

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات بما بعد التدرج

قسم الحقوق

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الحماية الجنائية للطفل الضحية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص: العلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

زواقري الطاهر

من إعداد الطالبة:

• العالية نوال.

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة خنشلة	محاضر قسم "أ"	د. سعادنة العيد
مقررا ومشرفا	جامعة خنشلة	محاضر قسم "أ"	د. الطاهر زواقري
عضوا مناقشا	جامعة الأمير - قسنطينة	محاضر قسم "أ"	د. بن عبد القادر زهرة
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	محاضر قسم "أ"	د. قصوري رفيقة

السنة الجامعية: 1434هـ - 1435هـ / 2013 - 2014

شكر و عرفان

أخص بجزيل الشكر و العرفان إلى من وقف على المنبر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا الدكتور زواقرى الطاهر مؤطر هذه المذكرة و المشرف عليها ، أشكره على كل المعلومات القيمة و المساعدات المقدمة لإتمام هذا العمل

المتواضع

أشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة أستاذنا الدكتور سعادنة العيد ، الدكتورة المحترمة بن عبد القادر زهرة ، الدكتورة قصوري رفيقة ، فجزاكم الله

عنا كل خير فلکم منا كل التقدير و الإحترام

أشكر كل من قدم يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

الإهداء

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم ، إلى رمز الحب و
الصبر، إلى ملاكي في الحياة ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم
جراحي ، إلى الشمعة التي تحترق لتنير طريقي ، إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا
الصادقة " أمي "

إلى من زرع التفاؤل في دربي ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، أرجوا الله أن
يطيل في عمرك لتكون سندي في الحياة " أبي "

إلى من بهما أكبر و عليهما أعتمد، إلى من بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها
إلى أختي " ليلي " و أخي الحبيب " أمين "

إلى من هم أقرب إلي من روعي ، إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا و طفولة و
نقاء و عطرا ، إلى فلذة كبدي إبني " مهدي عبد الحفيظ " و إبنتي " أمينة لين "

إلى من كان معي في طريق النجاح ، إلى من دفع بي إلى الأمام إلى " زوجي "

إلى كل زملائي ماجستير 2013/2011

إلى كل أطفال العالم أهدى لكم هذا العمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ
مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ
لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ
وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "

صدق الله العظيم

مقدمة

مقدمة:

تعد الطفولة الشريحة الأكثر حساسية في المجتمع، فهي تمثل مستقبل كل أمة وتعد زينة الحياة الدنيا كما وصفهم المولى عز وجل في كتابه الجليل، لقد كانت بداية القرن العشرين مرحلة إكتشاف حقوق الطفل في ذاته ومن أجل ذاته، كان القرن العشرين "قرن الطفل" فأول مرة في تاريخ البشرية يتم العبور من المعطى القومي والديني والوطني والطبقي لمناقشة وضع الطفولة باعتبارها كذلك، ولأول مرة يتفق البشر بغض النظر عن إنتماءاتهم وأصولهم وظروف معيشتهم على حقوق أساسية لكل طفل في كل مكان، ولقد فصل مطلع هذا القرن بين جمهورية البالغين وجمهورية الأطفال وخلق عالم خاص بالطفل باعتباره يملك منطقته وخبرته ومحكماته الخاصة.

إن رعاية الأطفال وإحاطتهم بالضمانات حماية لحقوقهم ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقها، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها، الإعداد الحسن ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح وإقتدار.

لكن الواقع يناقض ذلك، فبالرغم من وجود تشريعات دولية ووطنية تسعى إلى إحاطة الأطفال بحماية جنائية لتصدى لكل من تسوله نفسه على الإعتداء على هذا الكائن الضعيف إلا أن الإحصائيات تشير إلى أرقام تثير الخوف والقلق من الوضع الحالي، حيث جاء في إحصائيات قدمتها **UNESCO** (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) أن أكثر من **150 مليون** طفل يعيشون بالشوارع، وعندما نقول الشارع نقول طفل يتسول ومتشرد وينتهك جنسيا ويتعرض لعنف لفظي وبدني يوميا، وأن أكثر من **250 مليون** طفل في العالم لا يحصلون على التعليم الأساسي وأن أكثر من **08 ملايين** طفل في العالم في سن الإلتحاق بالمرحلة الأولى للتعليم ظلوا خارج المدارس من بينهم **700 ألف** طفل في الجزائر، وأن أكثر من **150 مليون** من البنات و**73 مليون** من الأولاد دون **18 سنة**

ينتهكون جنسياً، وأن أكثر من 20000 طفل ينتج أفلام وصور إباحية (عدد قدمته قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، وأن 18.3% من أطفال العالم يتعرضون للإعتداء الجنسي 56% من هذه الإعتداءات تتم من طرف الأقارب من الدرجة الأولى والثانية.

من هنا ووراء هذا الوضع المأسوي الذي تشهده الشريحة الأكثر حساسية في المجتمع جاء موضوع البحث ألا وهو الحماية الجنائية للطفل الضحية، لقد إقتصرت في موضوع بحثي على الحماية الجنائية الموضوعية دون الإجرائية.

إن حاجة الطفل لرعاية و مساعدة خاصة بسبب عدم نضجه العقلي و البدني تستوجب توفير له حماية قانونية مناسبة لكي تقف وراء منحه حقوقا خاصة منها ما ينصهر ضمن حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحفاظ على سلامته وغيرها من الحقوق التي تشمل الصغير والكبير على حد سواء، ومنها ما يتميز به الطفل كحقه في البقاء ضمن المحيط الأسري وفي النماء والحماية من كافة أشكال التهديد والضرر والإساءة البدنية والمعنوية، ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية دراسة هذا الموضوع والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1/ تمتع الطفل بالحماية الجنائية منذ كونه جنينا في بطن أمه، ومن ثم تجريم فعل الإجهاض حتى ولو كان صادرا من أمه، ويتبين أن نسبة الإجهاض في تزايد مستمر في مختلف أنحاء العالم.

2/ كون الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه إرتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.

3/ إن صغر سن الطفل يمثل وجهين لعملة واحدة، في بعض الجرائم يكون ركنا تأسيسيا لها، أي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، وفي البعض الآخر يكون ظرفا مشددا للعقوبة المقررة على الجاني .

4/ كون الجرائم المرتكبة في حق الطفل لا تزول مع مرور الزمن ولا يمكن للأيام أن تمحو مخطاها وهذا ما ينعكس سلبا على البنية الإجتماعية والنفسية للنشء مع إحتمال إنحرافه في المستقبل أو أكثر من ذلك هو ما يدفع به للإنتحار.

لقد إستندت في بحثي هذا إلى التشريع الجزائري أساسا بالإضافة إلى التشريع الفرنسي وبعض تشريعات الدول العربية كالمملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية، موريتانيا، اليمن، سلطنة عمان، فلسطين، لبنان، مصر، تونس، المملكة العربية السعودية.

لقد شهدت الجزائر الآونة الأخيرة إرتفاع في نسبة إختطاف الأطفال مما يخلق حالة هلع وهستيريا داخل المجتمع، بحيث يقترن هذا الإختطاف بأبشع صور الإنتهاك كالإعتداء الجنسي والتعذيب وفي أغلب الحالات القتل في أمة تقدر نسبة السكان فيها البالغين أقل من 15 سنة بـ27.9%، وبـ13 مليون جزائري لم يبلغ 18 سنة، حيث جاء في تقرير لـ UNICEF بأن 82.3% من الأطفال الجزائريين يواجهون تهديدات لفظية بأسلوب يصدم الطفل، يتعرضون لسوء معاملة معنوية، وقدر عدد الأطفال ضحايا سوء المعاملة كل سنة بـ50000 طفل وبـ10000 إلى 13000 طفل ضحية إعتداء جنسي، وما بين 350000 إلى 500000 طفل في سوق العمل، و20000 طفل يعيش بالشارع (أعداد قدمتها FOREM)، ولقد سجلت مصالح الدرك الوطني خلال 04 أشهر الأولى من سنة 2013م، 915 حالة عنف ضد قاصر (الضرب والجرح بنسبة 28%، هتك العرض بنسبة 21%...) و34 حالة إغتصاب حسب الإحصائيات المقدمة في جريدة الوطن ELWATAN عدد 6882 بتاريخ السبت 01 جوان 2013، لكن هذه الأعداد لا تعكس الوضع الحقيقي لأن أغلب الجرائم تبقى في الظلام لا يصرح بها خاصة الجرائم الجنسية وبالتحديد التي ترتكب من طرف أفراد العائلة نفسها، وهذا ما يدفع بنا أمام هذه الصورة المأسوية لوضع الأطفال إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الحماية الجنائية الموضوعية التي وضعتها التشريعات العقابية للطفل الضحية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- هل أن التشريع الجنائي الحالي وفر حماية كافية للطفل الضحية ؟
- هل هذه القواعد الموضوعية تتسجم مع الحد الأدنى المتفق عليه دوليا عبر مختلف الموائيق ذات الصلة بحقوق الإنسان ؟
- هل هذه الحماية فعالة أو يشوبها نقص وبها ثغرات يجب ملؤها ؟ وما هي المقترحات التي يمكن تقديمها لجعل هذه الحماية أكثر فعالية وعملية.

وهذا ما يوحي به مباشرة عنوان هذه المذكرة الموسومة بـ: "الحماية الجنائية للطفل الضحية"، حيث تم حصر نطاق البحث كما سبق الذكر في الحماية الجنائية الموضوعية بالنسبة للطفل المتواجد في مركز مجني عليه.

مما لا شك فيه هو كون الطفولة هي نواة المستقبل، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعو مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأمل المنشود الذي نتطلع إليه، ومن إعتدى عليهم كأنما إعتدى على الأمة بأكملها، فلا إستمرار للحياة بدون خلف فالأطفال هم مصدر الفرح والقوة والأمل فهذا كان الدافع الشخصي لإختيار الموضوع آملة في غد أحسن بدون عنف وإنتهاك ضد الطفولة، ويكمن الدافع الموضوعي في محاولة الإلمام بكافة الجرائم التي ترتكب في حق الطفل، والتطرق إلى مختلف التشريعات من هذا الوضع المأسوي الذي يعيشه الأطفال.

يعد موضوع الحماية الجنائية للطفل الضحية من المواضيع الهامة والحساسة لأنها تتعلق بفئة هامة في المجتمع، فالهدف من هذا النوع من الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تعتني بالطفل والوقوف على مدى إستيفائها لهذه الحقوق، خاصة في الجزائر حيث تبرزها عدة أوضاع منها كون هرم سكان الجزائر تشكل فيه نسبة الأحداث قاعدة واسعة وهذا الوضع الديمغرافي يدفع بنا بالإهتمام أكثر بهذه الشريحة.

إن الإجابة على الإشكال المطروح وما يثيره من تساؤلات جزئية تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الموضوع تستدعي ضرورة الإعتماد على عدد من مناهج البحث العلمي، وعلى هذا الأساس كان الإعتماد في عموم أجزاء البحث على كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لتأصيل القاعدة القانونية للحماية الموضوعية لحق معين لاسيما إذا كانت من القواعد الخاصة بالأحداث، ثم تحليل مضمونها وإستجلاء ما توفره من حماية، والتحول ما بين قاعدة الحماية سواء كانت عامة أو خاصة وتطبيقاتها على واقع حقوق الطفل، وفيما عدا ذلك فقد جرى الإعتماد على عدد آخر من المناهج تبعاً لأجزاء البحث و ما تتطلبه الحاجة لمناقشتها مثل المنهج الإحصائي لتشخيص واقع الطفولة.

للإجابة على الإشكالية نركز على التشريع الجزائري أساساً والفرنسي مع التعرض إلى بعض التشريعات العربية كمصر والأردن...، والمواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية، لذا تناولنا هذا الموضوع من خلال ثلاث فصول، فضلاً عن مقدمة و خاتمة:

الفصل الأول: حاولنا من خلاله تأصيل مفهوم الطفل في مختلف التشريعات، فإنطلقنا من التشريعات الوضعية سواء الداخلية أو الدولية من خلال المبحث الأول، ومفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية من خلال المبحث الثاني.

الفصل الثاني: يحمل هذا الفصل القواعد الجزائية الموضوعية التي تحمي حياة الطفل وسلامته، فنتطرقنا من خلال المبحث الأول إلى الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة من خلال تجريم الإجهاض والقتل العادي للأطفال وقتل طفل حديث العهد بالولادة، أما في المبحث الثاني يحتوى على الحماية الجنائية لسلامة الطفل، وعندما نقول سلامة الطفل نتكلم تلقائياً على السلامة البدنية والنفسية، حيث قسمت المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يعالج الحماية الجنائية لسلامة البدنية للطفل من خلال تجريم الأفعال الماسة بصحة الطفل (جرائم الإيذاء العمد - إستغلال الأعضاء البشرية للطفل - جريمة تشغيل الأطفال) ومن جهة أخرى تجريم الأفعال التي تعرض الأطفال لخطر (خطف الأطفال - تهريب المهاجرين القصر - جرائم الترك والإهمال - تجويع الأطفال وعدم تطعيمهم)، أما المطلب الثاني

فيحتوى على الحماية الجنائية لسلامة الطفل النفسية من خلال التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل (عدم التصريح بالميلاد - الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل)، والجرائم المتعلقة بالكيان العائلي (جرائم الإهمال العائلي - جرائم عدم تسليم الطفل) .

الفصل الثالث: أما هذا الفصل الأخير فقد تطرقت من خلاله إلى الحماية الجنائية لعرض الطفل وسلوكه، حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يحتوى على الحماية الجنائية لعرض الطفل وعندما نقول حماية عرض الطفل نقول تجريم الأفعال التي تنتهكه جنسيا، حيث إحتوى هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول يحتوى على جرائم الإعتداء الجنسي (الإغتصاب - هتك العرض)، والمطلب الثاني يحتوى على جرائم إستغلال الأطفال جنسيا (إستغلال الأطفال في البغاء - إستغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الأنترنت)، أما المبحث الثاني فتطرقت من خلاله إلى الحماية الجنائية لسلوك الطفل، فقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يحتوى على الجرائم التي تعرض سلوك الطفل لخطر (الحرمان من التعليم - أطفال الشوارع)، و مطلب ثاني عالج الجرائم المفسدة لسلوك الطفل من خلال فرعين ، الفرع الأول الزى يحتوى على الجرائم الماسة بأخلاق الطفل (تجريم تقديم المخدرات والمسكرات للطفل - حظر دخول الأطفال إلى الأماكن الممنوعة للقصر)، وفرع ثاني فيه جرائم إستغلال صغر سن الطفل (إستغلال حاجة القاصر - تحريض حدث على السرقة).

فيما يخص الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع و التي إستطعت الإطلاع على محتواها التي ناقشت موضوع الطفل كونه جانبا و مجني عليه ، أما بالنسبة للحماية الجنائية فكانت موضوعية و إجرائية معا ، و كانت هذه البحوث كمايلي :

موضوع البحث " **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري** " : الباحث قصير علي بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، تحت إشراف الدكتور بارش سليمان سنة 2008.

الإشكالية التي طرحها الباحث كانت: ما مدى تضمن التشريعات العقابية لحماية جنائية

خاصة للأطفال؟ تمت الإجابة على الإشكالية من خلال بايين

الباب الأول : الحماية الجنائية للطفل بإعتباره مجني عليه

الباب الثاني : الحماية الجنائية للطفل بإعتباره جانيا

مستعينا في ذلك على التشريع الجزائري أساسا مع التعرض إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية والتشريعين الفرنسي والمصري، من إستقراء البحث نستنتج أن الباحث في الباب الأول تطرق إلى الحماية الموضوعية للطفل كونه مجني عليه، أما في الباب الثاني إستعانة بالجانب الإجرائي لتوضيح طريق محاكمة الطفل الجانح، ولقد إستعنت ببحثه في تقسيم بعض الجرائم.

موضوع البحث " الحماية الجنائية للأحداث " : الباحث مقدم عبد الرحيم ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة قسنطينة 1 ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ ، نوقشت في 18 / 04 / 2013 .

كانت الإشكالية التي طرحها الباحث : مامدى الحماية الخاصة التي يرصدها القانون الجنائي لفئة الأحداث ؟

تمت الإجابة عليه من خلال فصل تمهيدي : أصول الحماية الجنائية للأحداث

الباب الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث

الباب الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث .

و قد أفادني موضوع بحثه في توضيح مفهوم الحماية الجنائية و تقسيماتها.

موضوع البحث " الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري " : الباحث سويقات بلقاسم مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - ، تحت إشراف الدكتور نصر الدين الأخضرى ، سنة 2010/2011 .

الإشكالية التي طرحها الباحث هي: هل تضمن نصوص القانون الجزائري حماية جنائية كافية للطفل ؟

تمت الجواب عليه من خلال 03 فصول :

فصل تمهيدي: مفهوم الطفل و الحماية الجزائرية

الفصل الأول: حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الجزائرية الموضوعية للطفل

وبهذا يكون الباحث قد تطرق إلى موضوع الطفل الجاني والمجني عليه من جانب إجرائي ومن الجانب الموضوعي بالنسبة للطفل المجني عليه، وقد أفادني موضوع البحث في إعطاء مفهوم للطفل.

لكن من الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذه المذكرة هو تشعب موضوعات الحماية الجنائية للطفل الضحية وتعدد جوانبها ما نجم عنه كثرة وتعدد النصوص التشريعية ومنه صعوبة حصرها، خاصة بالنسبة للدول التي لا تحتوى على تشريع خاص بالطفل كالجائر و فرنسا.

الفصل الأول:

مفهوم الطفل في مختلف التشريعات

الفصل الأول : مفهوم الطفل في مختلف التشريعات

إن الطفولة مرحلة مهمة جدا في حياة الإنسان، تؤثر إيجابا أو سلبا على حياته لاحقا وذلك حسب ما يكتنفها من مؤثرات يكون لها السبب المباشر على تلك الآثار في قادم الأيام من حياته ولذا كانت هذه المرحلة مهمة للغاية، فالطفل فيها يكون عاجزا عن تدبير أموره ومرتهن لمن حوله بل ومسلوب الإرادة وكل ما يدور حوله يؤثر على عقله وجسمه وأخلاقه وتربيته، وهذا ما دفع مختلف التشريعات الإهتمام بالطفل فذهبت كل من التشريعات الوطنية والدولية والشريعة الإسلامية إلى إعطاء مفهوم للطفل.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية

المبحث الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية

ما من حضارة إنسانية إلا وأكدت على واجب البالغين تجاه الأطفال، إنطلاقاً من أن العلاقة بين الطفل والبالغ علاقة إستمرار للذات والجنس والحياة، فهو بحاجة لرعاية ومساعدة وحماية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، وأن تكون هذه الحماية القانونية مناسبة توفر له الإطار القانوني اللازم للرعاية والمساعدة هي التي تقف وراء منحه حقوقاً خاصة منها ما ينصهر ضمن حقوق الإنسان كالحق في الحياة وإحترام الحرمة الجسدية وغيرها من الحقوق التي تشمل الصغير والكبير على حد سواء، ومنها ما هو يتميز به الطفل كحقه في البقاء ضمن المحيط الأسري وفي النماء والحماية من كافة التهديد والضرر والإساءة البدنية والمعنوية.

فمن هذا المنطلق إتجهت مختلف التشريعات الوضعية إلى تجسيد هذه الحقوق، وعلى

هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية.

المطلب الأول : مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية

إن الطفل إنسان صغير ينمو ولا يدرك السلوك الذي يسير عليه، يتصرف بفطرته وفقا لرد الفعل الذي يتلقاها من المحيطين به، فهو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته ولوطنه لذا يحرص المشرع في الحفاظ عليه عن طريق إحاطته بتشريع يحميه ويحفظ حقوقه كالتشريعات المدنية والجنائية، ليمنعه من أن ينحرف أو يكون فريسة سهلة للغير.

لقد ذهبت التشريعات المقارنة إلى منح تعريفا للطفل في تشريعاتها الداخلية، ولكن قبل التطرق إلى هذه التشريعات يستوجب علينا تعريف الطفل لغويا أولا، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الطفل.

أولا: تعريف الطفل لغة و قانونا.

ثانيا: تحديد مراحل الحداثة.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في هذه التشريعات.

أولا: الحماية الجنائية.

ثانيا: الحقوق محل الحماية.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولاً: تعريف الطفل لغة وقانوناً :

نقسم تعريف الطفل إلى تعريف لغوي وتعريف قانوني:

أ/ التعريف اللغوي :

لقد جاء في لسان العرب تعريف الطفل كما يلي:

الطفل: البنان الرخص المحكم.

الطفل: بالفتح الرخص الناعم والجمع طفال وطفول والأنثى طفلة - طفل طفالة طفولة،

ويقال: جارية طفلة إذا كانت رخصة، والطفل والطفلة: الصغيران.

والطفل: الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة و لا فعل له¹*

ويعطي اللغوي أبو الهيثم تعريفاً محدداً لصبي فيقول: "الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من

بطن أمه إلى أن يحتلم".

ويقول الشيخ ابن عربي في الطفل: "الطفل مأخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء من

الندا غدوة وعشية، وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء"².

في حين أصل كلمة **enfant** باللغة اللاتينية **infans** أي "الذي لا يتكلم"³.

ومنه الطفل في اللغة هو الشيء الذي لم يكتمل نموه.

ب/ التعريف القانوني:

¹ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) : لسان العرب ، الجزء التاسع " حرف الطاء " ، سنة النشر

2003 ، ص 127

² ابن عربي : الفتوحات المكية ، طبعة صادر ، الجزء الأول ، ص 536

³ هيثم مانع : حقوق الطفل ، الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية ، الطبعة الأولى ، مركز الرابطة للتنمية الفكرية المؤسسة

العربية الأوروبية للنشر (باريس) ، سنة 2005م

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والتمييز، فإذا بلغ هذا السن كان مكتمل الشعور والإدراك، ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي، وتحديد هذه السن، أي سن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر تبعا لإختلاف الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والجغرافية، بل يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة¹ حيث جاء في مختلف التشريعات ما يلي:

1/ التشريع الجزائري:

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"²

أي يعتبر طفلا في التشريع الجزائري كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

و جاء في المادة 01 من قانون الطفولة و المراهقة ما يلي:

"إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"³.

السن إن المتمعن في هاتين المادتين ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقض بين النصين في الحد الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن

¹ محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في

ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 2008م، ص 93/92

² الأمر رقم 66-155 الصادر في 08 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فبراير سنة 1972م يتعلق بحماية الطفولة

والمراهقة، الجزائر.

تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمان قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز 18 سنة وبالتالي المشرع يركز على الإصلاح¹.

وجاء في القانون المدني في المادة 40 ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوق المدنية".
وسن الرشد بـ 19 سنة كاملة²، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائري بـ 18 سنة و سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة.

وجاء في نص المادة 15 من العمل الجزائري ما يلي: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر أو تمس بأخلاقه"³.

من خلال هذه النصوص القانونية نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقدم سن رشد موحد في كل التشريعات، بل يختلف هذا التحديد حسب مصلحة الطفل المراد حمايتها، حيث حددها بـ: 18 و 19 و 16 و 21 سنة.

2/ التشريع المصري:

نصت المادة 02 من قانون الطفل المصري على:

¹ سويقات بلقاسم : الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 11

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم باخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م

³ القانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 21 افريل 1990م المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل

"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة"¹، وبهذا إستعمل المشرع المصري مصطلح "طفل" ليعبر عن صغير السن الذي لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة".

وإستعمل مصطلح "صبي" في المادة 269 عقوبات حيث جاء في نص المادة ما يلي:

" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة "²

نستخلص أن المشرع المصري حدد سن الطفولة بـ 18 سنة ميلادية كاملة.

3/ التشريع التونسي:

لقد نص الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل على :

"المقصود بالطفل على معني هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من 18 سنة ما لم يبلغ

سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"³

و قد إستعمل المشرع التونسي لفظ " طفل " و " قاصر " في القانون الجزائي حيث جاء:

في الفصل 212: " يستوجب السجن مدة 03 أعوام و خطيئة قدرها 100 دينار من

يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان أهل بالناس

طفلا لا طاقة له".

الفصل 212 مكرر: "الأب والأم أو غيرهما ممن يتولى بصفة قانونية حضانة قاصر..."⁴

لقد عرف المشرع التونسي الطفل بالشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة.

3/ التشريع اللبناني :

¹ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م و المعدل بالقانون 126 لسنة 2008م

² قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937م.

³ قانون عدد 92 لسنة 1995م مؤرخ في 09 نوفمبر 1995م يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل ، الرائد الرسمي عدد 90

المؤرخ في 10 نوفمبر 1995م.

⁴ أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913م يتعلق بإصدار المجلة الجنائية ، صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول

أكتوبر 1913م ، معدل بالقانون عدد 46 سنة 2005م مؤرخ في 06 جوان 2005م يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم

بعض أحكام المجلة الجنائية و صياغتها ، الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 17 جوان 2005م ص 1412.

لقد جاء في نص المادة 240 من قانون العقوبات ما يلي:

"يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم 12 سنة و بالمرهق من أتم 12 سنة و لم يتم 15 سنة، و بالفتى من أتم 15 سنة ولم يتم 18 سنة"¹ .
لقد إستعمل المشرع اللبناني مصطلحات ثلاث هي " الولد - المرهق - الفتى " وحدد لكل وصف المرحلة الزمنية من عمر الطفل.

4/ التشريع الأردني:

جاء في نص المادة 1/287 عقوبات ما يلي:

" من خطف أو خبا ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بأخر...".

و في نص المادة 291 عقوبات جاء:

"1- من خطف أو أبعده قاصر لم يكمل 15 سنة من عمره ..."

2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم 12 سنة من عمره ..."².

لقد وظف المشرع الأردني مصطلح "ولدا" و حدد له سن دون سبع سنين، وإستند أيضا إلى مصطلح "قاصر" و حدد له سن دون 15 سنة.

وقد إستخدم المشرع تعبير "الحدث" و ذلك في الأحكام الخاصة بعمل الأطفال بحيث عرفت المادة 02 منه بأن الحدث هو:

" كل شخص كان ذكرا كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره و لم يبلغ الثامنة عشرة "³

وبهذا يكون الطفل في التشريع الأردني هو الشخص الذي يبلغ 18 سنة كاملة .

5/ التشريع الفرنسي :

نصت المادة 388 من القانون المدني على:

" القاصر هو الشخص من الجنسين الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة "¹.

¹ مرسوم إشتراكى رقم 340 صادر في 1943/03/01م المتضمن قانون العقوبات.

² قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م ، المملكة الأردنية الهاشمية

³ قانون العمل الأردني رقم 08 سنة 1996م

القاصر أو الطفل في التشريع الفرنسي هو الذي لم يبلغ 18 سنة.

ثانيا/ تحديد مراحل الحادثة:

نظرا لإختلاف ملكات الإدراك و التمييز وحرية الإختيار وتطورها عبر سنين الحادثة ذهب الفقهاء إلى تقسيم مرحلة الحادثة إلى فترات زمنية متعاقبة تتناسب مع المألوف من تطور ملكات الحدث، ورتبوا على كل فترة أحكام خاصة للمعاملة الجنائية، وتتعاقب هذه الفترات على النحو التالي:

1/ المرحلة الأولى: مرحلة إنعدام الإدراك والتمييز وحرية الإختيار لدى الحدث، وتكون بعد ميلاد الطفل خلال سنينه الأولى هي إلى سن السابعة أو الثامنة في غالب الأحيان و لا يسأل فيها الحدث مسؤولية جنائية إطلاقا.

2/ المرحلة الثانية: وهي مرحلة ضعف الإدراك والتمييز وحرية الإختيار تبدأ حيث تنتهي المرحلة الأولى .

3/ المرحلة الثالثة: وهي مرحلة إكتمال النضج والإدراك، تعقب المرحلة السابقة و تنتهي ببلوغ سن الرشد الجنائي وفيها تكتمل أهلية الحدث نسبيا ².

1/ معايير تحديد سن الحادثة :

1/ معيار العمر العقلي: و هو معيار يستند إلى الإختبارات العقلية لقياس القدرات الذهنية بالإعتماد على مناهج علم النفس بعد أن أثبت الباحثون في هذا المجال أن نسبة الذكاء لدى الإنسان تتناسب طرديا مع تطور مراحل العمر وأن كل مرحلة تقابلها درجة معينة من

¹ Art 388 du code civil français promulgué le 21 mars 1804, modifié par la loi n° 2007-308 du 05 mars 2007 , JORF 07 mars 2007 en vigueur le 01 janvier 2009

² مقدم عبد الرحيم : الحماية الجنائية للأحداث ، المرجع السابق ، ص 110/109

الذكاء، وتؤثر نسبة الذكاء لدى الفرد على الغرائز الشخصية ومدى قوة الإدراك والتكوين النفسي والطباع.¹

2/ معيار العمر الزمني: وهو معيار إفتراضي يقوم على أساس تحديد فترة زمنية معينة تحسب بالسنين والشهور والأيام يفترض فيها أن الفرد في هذه الفترة تكون لديه نسبة الذكاء منعدمة أو ضعيفة أو متوسطة حسب مقياس زمني ثابت كمعيار للمسؤولية الجزائية.²

ب/ تحديد التشريعات لسن التمييز:

سوف نتطرق إلى بعض التشريعات التي اختلفت في تحديدها لسن التمييز:

1/ التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 42 من القانون المدني على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"³.
لقد ربط القانون قدرة الإنسان على التصرف بمراحل نمو سنه والذي يمر وفقا لذلك بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: والتي تبدأ من العام الأول من ولادته إلى إكتمال السنة الثالثة عشرة يكون فيها الإنسان عديم الأهلية غير مميز أو فاقد التمييز، ومن ثم فإن كل تصرفات الشخص الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، وفي الواقع هذا الأمر مبالغ فيه لأن المشرع الجزائري خالف كل الشرائع الوضعية على وجه التقريب في تحديد نطاق عدم

¹ المرجع نفسه

² المرجع السابق، ص 111

³ المادة 42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني و المعدلة بالقانون رقم 05-

10 مؤرخ في 20 يونيو 2005م

التمييز المرتبط بعمر الإنسان حيث نجد أن جل الشرائع وأن لم نقل كلها تحدد نطاق عدم التمييز بسبع سنوات¹ .

المرحلة الثانية: فتبدأ من إكمال السنة 13 حتى اليوم قبل الأخير من السنة 19 ، وهي ما يسميها القانون بمرحلة نقص التمييز حيث تصبح للإنسان مقدرة في التصرفات القانونية ولكن هذه المقدرة ليست كاملة .

المرحلة الثالثة: فتبدأ من إكمال السنة 19 لغاية وفاة الإنسان وهي مرحلة التمييز، بحيث يصبح الإنسان راشداً بالغاً عاقلاً² .

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قسم مراحل التمييز لدى الإنسان إلى ثلاث مراحل، تبدأ منذ الولادة إلى غاية 13 سنة ويكون فيها التمييز منعدم ، ثم من 13 سنة إلى غاية 19 سنة و يكون فيها الشخص ناقص التمييز، من 19 سنة إلى غاية وفاة الشخص حيث يكون راشداً و بالغاً .

ونصت المادة 49 من قانون العقوبات على:

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية "

لكن تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات فتم تحرير نص المادة كمايلي :

المادة 49 : " لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"³

¹ خليل أحمد حسن قداة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الجزء الأول ، سنة 2005م ، ص 47/46

² خليل أحمد حسن قداة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الجزء الأول ، سنة 2005م ، ص 47/46

³ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد سن المسؤولية الجزائية ب10سنوات ، أي القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محل للمتابعة الجزائية .

2/ التشريع المصري:

لقد جاء في نص المادة 04 من قانون العقوبات المصري على:

" لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين " ¹.

وجاء في نص المادة 94 من قانون الطفل على :

" تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة " ²

وبهذا حدد المشرع المصري سن التمييز بسبع سنوات .

3/ التشريع الفرنسي:

جاء في نص المادة 8-122 من قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية لا تقوم في

حق القاصر الذي لم يبلغ 10 سنوات ³ .

وبهذا حدد المشرع الفرنسي سن التمييز بـ 10سنوات.

4/ التشريع الأردني:

نصت المادة 44 من القانون المدني على:

"1- لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون

2- و كل من لم يبلغ السابعة يعد فاقد التمييز" ⁴.

وبهذا يكون المشرع الأردني قد حدد سن التمييز بـ 07 سنوات.

¹ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م

² قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م

³ Art 122-8 du code pénal français modifié par la loi n° 2002-1138 du 09 septembre 2002 art 11 JORF 10 septembre 2002

⁴ القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976م

وبهذا نتوصل إلى أن أغلب التشريعات التي تطرقنا إليها عرفت الطفل بأنه الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، أما سن التمييز فاختلقت في تحديده منه ما حددها بـ 13 سنة كالشريع الجزائري والأنسب تقليص السن إلى 10 سنوات كما فعل المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في التشريعات الداخلية

حفلت الندوات والمؤتمرات وكذلك وسائل الإعلام في العقدين الأخيرين بالحديث عن حقوق الطفل وما يجب أن يتمتع به من عناية وحماية فائقة، ونظرا لأن هذه الحقوق لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحط بالحماية الجنائية، وعلى هذا الأساس لابد من توضيح معنى الحماية الجنائية .

أولا: الحماية الجنائية:

يقصد بها ما يقره القانون من إجراءات جزائية ن عقوبة حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه ، فهي تتسع لتشمل نوعين:

أ/حماية موضوعية:

تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك يجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب المقرر على الجاني.

ب/حماية إجرائية:

تستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل إستثناء على تطبيق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة.

وتتوافر الحماية الجنائية الخاصة لحقوق الطفل بصفة أساسية في قوانين العقوبات في مختلف الدول وبصفة إستثنائية في بعض التشريعات الخاصة¹.

ثانياً: الحقوق محل الحماية :

لقد قرر المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي للإنسان من حيث هو إنسان لحماية الحدث فقرر له فوقها خاصة به فيما يعرف بحقوق الطفل، و رصد لها حماية جنائية خاصة تجد مبرراتها في الظروف الخاصة بالحدث المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز والعجز عن الدفاع عن النفس والمال والعرض وعن مقاومة الإغراء والتضليل.

وتتمثل هذه الحماية الجنائية في الموضوعية والإجرائية، لكن سوف نستثني الشكلية لأنها ليست موضوع بحثنا ونقتصر على الموضوعية التي تكون أما أصلية أو تبعية بالنظر إلى وحدة الحق محل الحماية أو تعدده، فإذا كان الحق مشمول بالحماية لحق واحد لا ينصرف معنى النص إلى غيره كانت الحماية الجنائية أصلية ومن أمثلتها ما نص عليه قانون العقوبات من تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أما إذا كانت الحماية الجنائية واسعة النطاق بحيث تشمل أكثر من حق في نفس الوقت يكون الجزاء الجنائي كافياً لحماية حق آخر في نفس الوقت مع الحق الذي شرع لحمايته أصلاً فنكون أمام حماية جنائية تبعية لمثل حق الحدث في الإطمئنان و إستقرار الأسرة عند العقاب عن ترك الأسرة أو عدم تسديد النفقة².

المطلب الثاني : مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الإهتمام في العلاقات الدولية وأصبح الإنسان في ذاته مجالاً للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة

¹ محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999م، ص 10.

² مقدم عبد الرحيم : الحماية الجنائية للأحداث ، المرجع السابق ، ص 31

وحرية التفكير والعقيدة، وتجريم التمييز العنصري والتعذيب والإسترقاق وحق العمل وحق التعليم... الخ.

وبهذا أصبح الإنسان عامة والطفل خاصة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، تتوفر له الحماية من خلال المعاهدات الدولية، أو من خلال الرعاية التي تضيفها إليه مباشرة المؤسسات الدولية المختلفة.

والطفل إكتسب حقوقا دولية بصفته تلك، إلى جانب ما تقرر له بصفته فردا كغيره من أفراد المجتمع الإنساني¹.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

قبل صدور إتفاقية الطفل لعام 1989 لم يكن هناك تعريف للطفل رغم إهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوق و حريات الطفل².

أولا / الاتفاقيات التي عرفت الطفل

1/ إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد عرفت المادة "1" من إتفاقية حقوق الطفل التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

¹ عبد الرحمان سعد العرمان :حقوق الطفل في المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد301 سنة 1428هـ / 2007م ، ص 36

³على قصير : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة سنة 2008م ، ص 04

عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ¹ .

ب/اتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها:

المؤرخ في: 28 نوفمبر 2000 التي تعرف الطفل في مادتها 02 بما يلي: " يطبق تعبير - الطفل- في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ² .

ج /الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته: عرف الطفل في المادة "02": يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة ³ .

ومنه نتخلص أن التعريف الدولي للطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة من عمره، وهذا التعريف يتفق مع أغلب التعريفات المقدمة من طرف التشريعات الداخلية.

ثانيا / أفاظ مشتركة مع لفظ " طفل "

ا/ الحدث: يبدو أن تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلباً يتعذر تحققه من الناحية الفقهية، وذلك لإرتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس والاجتماع وأطباء الصحة العقلية والنفسية وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ورعايتهم، فذهب العلماء في مختلف المجالات إلى تقديم مفهوم للحدث فجاء:

1/ في علم الاجتماع: هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد

2/ في علم النفس: تبدأ مرحلة الطفولة منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي التي تختلف مظاهرها في الذكر عن الأنثى.

¹ اتفاقية حقوق الطفل 1989.

² الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

³ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

3/ التعريف القانوني: إتجهت التشريعات إلى تحديد بدء سن الحدث ببلوغه سن السابعة وقبل إتمامه سن الثامنة عشرة، في حين ذهبت التشريعات الأخرى إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحادثة، بينما إكتفت بتحديد حد أعلى للسن الذي تقوم به مسؤولية الحدث¹. ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وإختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والإختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم إكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في إستطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير²

ب / القاصر: جاء من كلمة (قصر) والقصر في كل شيء خلاف الطول³

وقصرت عن الشيء قصورا: عجزت عنه ولم أبلغه، وقيل قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 51/50/49 من قانون العقوبات، وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 10/02/1972 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي:

" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم"⁴.

ج / الصبي: جاء في لسان العرب أن الصبي من لم يبلغ الحلم⁵، وفي التاج العروس: الصبي من صبا وهم من لم يفطم بعد¹، وقال السيوطي في " الأشباه والنظائر " في باب

¹ نبيل صقر ، صابر جميلة : الأحداث في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 10/8/7

² بلقاسم سويقات : الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2010 م ، ص 12

³ ابن منظور : لسان العرب ، الجزء 12

⁴ سويقات بلقاسم : الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري، ص 13

⁵ ابن منظور : لسان العرب ، المجلد 08 ص 198

أحكام الصبي: "الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فادا ولدته فهو صبيا، فإذا فطم سمي غلاما، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حروزا إلى خمسة عشر، والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ، ويتحدد أكثر يطلق الصبي على الطفل مادام رضيعا².

الفرع الثاني : حقوق الطفل في المواثيق الدولية

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الإهتمام في العلاقات الدولية وأصبح الإنسان في ذاته مجالا للدراسة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة وحرية التفكير والعقيدة، وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والإسترقاق والإبادة، وحق العمل... الخ، إن هذا الإهتمام الدولي يعد دليلا على مقدار الإمتداد لنطاق العلاقات الدولية، ويخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم العلاقات فيما بينها ليشمل ما تتضمنه أو ما يجب أن تتضمنه هذه العلاقات من الإهتمام بالإنسان الذي هو غاية كل مجتمع، وأصبح الإنسان عامة والطفل خاصة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام تتوفر له الحماية من خلال المعاهدات الدولية، أو من خلال الرعاية التي تضيفها إليه مباشرة المؤسسات الدولية المختلفة، والطفل إكتسب حقوقا دولية بصفته تلك، إلى جانب ما تقرر له بصفته فردا كغيره من أفراد المجتمع الانساني³.

لم تبدأ المواثيق الدولية الإهتمام بالطفل بشكل فعلى إلا في عام 1923م و ذلك في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر عام 1924م، في حين أن الشرائع السماوية

5 تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، الجزء العاشر ، بيروت ، باب الواو و الياء فصل الصاد ، ص 206

² السيوطي جلال الدين عبد الرحمان : الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، سنة 1994م ، ص 289

1 عبد الرحمان سعد العرمان : حقوق الطفل في المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد 301 ، يوليو سنة 2007م ، ص 36

والقوانين الوضعية منذ القدم وضعت أحكاما مفصلة لحماية الطفولة، فمثلا ما جاء في قانون **حمورابي** الذي أسس دولته في بابل عام **2100** قبل الميلاد في المادة رقم **14** " إذا إختطف رجل طفل (ابن) رجل فسوف يقتل"¹، ومن أهم الاتفاقيات الدولية إعلان جنيف لعام 1924م، الإعلان العالمي لحقوق الطفل **1959**م، الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل **1989**م².

أما على المستوى الاقليمي ظهور الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته **1990**م، وميثاق حقوق الطفل العربي **1984**م، وعلى هذا الأساس ولأن الطفل هو مستقبل الشعوب وهو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، فقد إهتمت هذه الوثائق الدولية بحقوقه³، فما هي هذه الحقوق ؟

أولا / أبرز حقوق الطفل في التشريع الدولي:

من أبرز هذه الحقوق ما يلي:

أ/ الحق في الحياة والتنمية وحرية التفكير

أتت الإتفاقيات الدولية وأدلت على حفظ و إحترام حق الطفل في الحياة (سواء جنين أو مولود) و هذا ما أكدته الاتفاقيات التالية:

-/ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاية الطفل 1990م⁴ في المادة 05 التي تنص:

¹ غالية رياض النبشة : حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2010م ، ص 12.

² المرجع نفسه ، ص 13.

³ سمر خليل عبد الله : حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 130

³ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاية الطفل لسنة 1990م ، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م ، تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا - ليبيريا - في الفترة 20/18 يوليو 1989م الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع و حماية حقوق و رفاية الطفل الإفريقي .

- 1/ يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمى القانون هذا الحق
 - 2/ تكفل الدول أطراف هذا الميثاق - إلى أقصى حد ممكن - بقاء و حماية و تنمية الطفل
 - 3/ لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.
- / إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م* في المادة 06 التي تنص :
- 1/ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة
 - 2/ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه
- وبهذا أقرت كل المواثيق سواء الدولية أو الإقليمية بأن الحق في الحياة حق أصيل يستوجب الحماية والحفاظ عليه.

ب/ الحق في الاسم والجنسية والتعلم :

- 1/ بالنسبة للاسم والجنسية : وهذا ما أقرته :
- / اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م¹ في المادة 07 التي تنص :
- 1/ يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
 - 2/ تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

1 اتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م ، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990م وفقا للمادة 49 ، و تشكل هذه الإتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال مهما كانت الظروف و إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي و طبيعي ، دون أي تمييز و في إحترام كامل لحياتهم و كرامتهم ، تتكون من ديباجة و 54 مادة و بروتوكولين إختياريين ، فهي تشمل الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و بهذا تعتبر إتفاقية حقوق الطفل الأداة الدولية الأوسع إنتشارا حيث أن الغالبية الساحقة من الدول صادقت عليه.

-/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية الطفل سنة 1990م في المادة 06 التي تنص

على:

1/ يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم.

2/ يتم تسجيل كل طفل فور ولادته.

3/ يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.

4/ تتعهد الدول الأطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي

على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح - عند ولادته -

جنسية دولة أخرى وفقا لقوانينها¹.

-/ الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959م: إن الحاجة للإنتماء هي من الحاجات

المهمة للطفل، فقد ورد في المبدأ الثالث من الإعلان العالمي النص على أن للطفل منذ

مولده حقا في أن يكون له إسم وجنسية، فتمتع الطفل بإسم وجنسية يعطى إحساسا بالأنا

وإنتمائه إلى جماعة حيث يرتبط بأسرته، ومن إنتمائه إلى مجتمعه المحلي ومجتمعه الأكبر

- وطنه - تجعل من التعرف به وبعنسيته إلى المجتمع الذي ينتمي إليه أحد أبرز

إحتياجاته، ومع تطور الدولة أو الحدود أخذ هذا البعد إلتراما حقيقيا، بحيث أصبح الإنسان

دون أن يعرف بإسم و جنسية أو هوية محكوما عليه بالضياح وفاقدا لأبرز الحاجات التي

تسهل عليه حياته و بقاءه².

-/ ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1984م³: حيث نصت المادة 10: تأكيد وكفالة حق

الطفل في أن يعرف بإسم وجنسية معينة منذ مولده.

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990م

² عبد الرحمان سعد العرمان : حقوق الطفل في المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 301 ، يوليو 2007م ، ص 38.

³ ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984م : جاءت ديباجة الميثاق منطلقة من عقيدة الأمة العربية و حقيقة أن وطنها مهد الديانات و وطن الحضارات و الثقافات ، و تطلعها لمستقبل زاهر و قناعتها بان أطفال اليوم هم شباب الغد و رجاله

نستنتج أن من أبرز الحقوق الذي يجب أن يتمتع بها الطفل هو الحق في الإسم والجنسية.

2/ بالنسبة للتعليم:

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م: لقد جاء تأكيد إعلان حقوق الطفل العالمي لأهمية تأمين وسائل التعليم الإجبارى والتربية الإجتماعية السليمة، متماشيا إلى درجة كبيرة مع طبيعة الطفل، وقد أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق وأوجب على أن يتمتع الطفل بالحق في التعليم وأن يكون التعليم مجانيا إلزاميا على الأقل في المراحل الأولى¹.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م: جاء في نص المادة

المادة 26 الفقرة 01: لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجانا و أن يكون التعليم الأولي إلزاميا.

- ميثاق الطفل العربي 1984م: لقد نصت المواد:

المادة 11: تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي.

المادة 21: إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي، يكون إلزاميا في مراحله الأساسية ومجانيا في كل مراحله للقادرين على مواصلته، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي دون تمييز بسبب القدرة الإقتصادية أو المنبت الإجتماعي أو الرأي السياسي وأن يسترشد في ذلك بإستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي.

- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاية الطفل لسنة 1990م: نصت المادة :

و نسائه و صناع مجده ، و التزاما بالأهداف المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية و ما تضمنه من مؤتمرات فمنها وضع ميثاق لحماية أطفال الوطن العربي.

¹ عبد الرحمان سعد العرمان : حقوق الطفل في المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص 40.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م في قصر شايو في باريس الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس ، يتألف من 30 مادة و يخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس - ويكيبيديا.

المادة 11 : البند 01 : يكون لكل طفل الحق في التعليم¹.

-اتفاقية حقوق الطفل 1989م :

المادة 28 : تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيق للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص².

وبهذا نتوصل إلى القول بأن التعليم إجباري وخاصة في أطواره الأولى ويجب أن يكون مجاني للجميع لفتح الفرص أمام الجميع، وبهذا يكون التعليم الأساسي إجباري ومجاني للجميع.

ج/: الحق في الرعاية الصحية و عدم الاستغلال الاقتصادي

1/ الرعاية الصحية

-الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1989م: جاء الإعلان مؤكدا توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا، وهذا ما جاء به المبدأ الثاني من الإعلان أما المبدأ الرابع فقد نص على قواعد خاصة لتوفير الرعاية الخاصة للطفل كالإستفادة بالمزايا المقررة في التأمينات الإجتماعية والصحة مع تقديم العناية والحماية الخاصتين واللازميتين للطفل والوليد ووالدته قبل الوضع³.

-الميثاق الإفريقي لحقوق و رفايته الطفل لسنة 1990م : نصت عليه المادة 14 :1/

أن يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة، التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية⁴.

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته سنة 1990

² إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

³ عبد الرحمان سعد العرمان: حقوق الطفل في المواثيق الدولية ، ص 39.

⁴ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفايته الطفل لسنة 1990م

- اتفاقية حقوق الطفل 1989م: المادة 24 الفقرة 01 تنص على :

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.¹

- ميثاق الطفل العربي لسنة 1984م :

المادة 09 : تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية، قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يظله وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه.²

- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م :

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو و أمه بالعناية و الحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية .

2/ الإستغلال الاقتصادي:

إن من الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في العمل وحقه في إختيار نوع العمل الذي يريد، وعلى الرغم من أن هذه

¹ إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م

² ميثاق الطفل العربي لسنة 1984م

القاعدة عامة إلا أنه يوجد قيود قانونية تمنع تشغيل الأطفال والهدف الأساسي تجنباً لإستغلالهم ورعاية لصحتهم و تأكيداً لتعليمهم¹.

فنصت الإتفاقيات الدولية على منع تشغيل الأطفال وإستغلالهم إقتصادياً ومن بين هذه الموائيق:

- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990م : نصت عليه المادة:

المادة 15: البند 01 : تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل .

إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، ويحظر الإتجار به على أية صورة، ولا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه².

- ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984م :

المادة 13 : تنظيم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، وحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للخطر، أو تعرقل تعليمه، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العضلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية³.

- قرار رقم 107/52 بشأن حقوق الطفل :

المبدأ السادس: البند 01: تأكد من جديد حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يشكل ضرراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي⁴

¹ غالبية رياض النبشة : حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 81

² إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م.

³ ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984م

⁴ قرار رقم 107/52 بشأن حقوق الطفل.

نستنتج أن تشغيل الأطفال يكون وفقا لشروط معينة بحيث لا تمس صحته و نموه لا تكون عائقا لتعليمه، فخلافاً ذلك يكون جريمة في حق الطفل.

د/: حقوق الأطفال المعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)

بدأ الإهتمام الدولي بالأشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل، وتشكلت في 1922م منظمة التأهيل الدولية وهي منظمة غير حكومية للإهتمام بالمعاقين، وبخصوص إتفاقيات حقوق الطفل خاصة فإنها لم تغفل عن هذه المسألة الهامة، ففي إعلان جنيف 1924م وردت إشارة إلى المعاقين الأطفال في المادة الثانية حيث أنها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف.

أما إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م فقد نص في المبدأ الخامس على تأكيد حق الطفل المعاق حيث نص على أنه يجب منح الطفل ذي العاهة الجسمانية أو العقلية أو الإجتماعية العلاج والترفيه والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته الخاصة، بموجب هذا المبدأ يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقلية أن يحصل على العناية الخاصة والعلاج اللازم والتربية المناسبة و الملائمة لظروفه و حالته الصحية أو النفسية.¹

وفي إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م جاء نص المادة 23 منها في تكريس الحماية الخاصة للطفل المعاق²

وهو ما أكدته المادة 16 من ميثاق حقوق الطفل العربي: أن رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها بعد حدوثها.

بجانب أن العناية بالمعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز واجب أخلاقي إنساني تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية وتفرضه طبيعة التكافل الاجتماعي لذلك¹.

¹ فاتن صبري سيد الليثي: حقوق الطفل المعاق في الحماية ، مجلة المفكر ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ماي 2013م ص 280

² سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 196/195

أما من الناحية الإقليمية ف جاء لميثاق الإفريقي لحقوق و رفاية الطفل لسنة 1990م في المادة 13 التي تنص:

1/ يكون لكل طفل معاقا عقليا أو بديا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية وفي ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على إعتماده على نفسه والمشاركة النشطة في المجتمع².

ثانيا / أهم التشريعات الدولية و العربية ذات الصلة بحقوق الطفل:

ويمكن تلخيص أبرز التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل فيما يلي:

1 / التشريعات الدولية

في عام 1913م ولدت الجمعية الدولية لحماية الطفولة، وفي عام 1919م إنبثق عن عصبة الأمم لجنة حماية الطفولة، وفي عام 1924م تبنت عصبة الأمم إعلانا عالميا لحقوق الطفل عرف بإعلان جنيف يلزم الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وفي عام 1946م تبنت الأمم المتحدة إعلان جنيف وأسست "اليونيسيف" كصندوق خاص للطفولة وحماية الحقوق الإنسانية، وفي عام 1959م تبنت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، تضمن عشر مبادئ أساسية، ثم تسارعت الخطوات و بذلت جهود جبارة لإيجاد معايير دولية ملزمة، الأمر الذي تمخض عن إقرار إتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م، تضمنت أربع وخمسون مادة، أهمية هذه الإتفاقية التي تقدمت بفكرتها ومسوداتها الأولية للمنظمات غير الحكومية للدفاع

¹ غالبية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص125

² الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته سنة 1990م.

عن حقوق الطفل تكمن في كونها قفزة نوعية في المفاهيم والتزاما بالمستقبل فهي تحيط بجميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإلى جانب ضمان حقوق الطفل الأساسية في البقاء والنمو، وحمايته من الإهمال وسوء المعاملة والإستغلال، تقرر بحقه أن يكون عنصرا فعالا في نموه و بحقه في التعبير عن آرائه، وفي العمل على أن تؤخذ هذه الآراء بعين الإعتبار عند إتخاذ القرارات المتعلقة بحياته، وكونها اعتمدت كقانون دولي تلزم هذه الإتفاقية الدول التي وقعت عليها وصدقته بالإلتزام بتطبيقها من خلال تشريعاتها الوطنية، كما أنها تحاسبها إن أخلت بإلتزاماتها عبر "اللجنة الخاصة بحقوق الطفل"¹.

وقد تبلور الإهتمام العالمي بقضايا الطفولة بعقد مؤتمر قمة عالمية للطفولة في عام 1990م صدر عنها إعلان عالمي لرعاية الطفل ونمائه وحمايته، وفي عام 1997م أصدرت الأمم المتحدة قرار بشأن حقوق الطفل، أشارت إلى أن التشريعات وحدها لا تكفي للحيلولة دون إنتهاك حقوق الطفل وأن الحاجة تدعو إلى إبداء إلتزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي على الحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، وقد إرتكز هذا القرار على عدة محاور أبرزها:

تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، ورعاية الأطفال المعوقين، ومنع وإنهاء بيع الأطفال وإستغلالهم جنسيا، حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ورعاية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والقضاء على إستغلال عمل الأطفال، ومحنة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وفي عام 2000م أصدرت الأمم المتحدة البروتوكولات الإضافية الملحقة بإتفاقية حقوق الطفل، وهى البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم الجنسي تضمن أربعة

¹ ملخص مقدم من طرف عبد المجيد محمد جلال ، و هو ملخص للكتاب المعد من طرف الدكتور هيثم مانع المعنون بـ: " حقوق الطفل ، الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية " ، الطبعة الأولى ، دار النشر مركز الولاية للتنمية الفكرية ، سنة 2006م ، تم عرض الملخص في صحيفة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية تاريخ النشر الثلاثاء 27 جوان 2003م العدد 12647.

عشر مادة، والبروتوكول الإختياري بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة تضمن ثلاثة عشر مادة.

ب / التشريعات العربية:

في عام 1983م صدر الميثاق العربي لحقوق الطفل، وفي عام 1992م صدرت الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتميبتها ، وفي عام 1993م صدرت الخطة العربية لثقافة الطفل، وفي عام 1994م صدر البيان العربي لحقوق الأسرة ، وفي عام 2001م أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وثيقة - الإطار العربي لحقوق الطفل - للعمل بها كإطار إسترشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين.

كما أنشأت 05 دول عربية مجالس عليا أو هيئات وطنية للطفولة والأسرة تباشر عملها في وضع الخطط الوطنية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الأجهزة ذات التخصصات بالطفولة الحكومية والغير حكومية، كما أنشأت بعض الدول العربية مراكز المعلومات المتعلقة بالطفولة، واهتمت الحكومات العربية بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالأطفال بما يضمن تفعيل حقوقهم الكاملة، ووضعت بعض الدول العربية قانونا خاصا بالطفل و أنشأت إدارة للطفولة بجامعة الدول العربية، إضافة إلى الإحتفال السنوي بيوم الطفل العربي و إصدار دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل و قيام المشروع العربي لصحة الأسرة¹.

الخلاصة

يهدف كل من التشريع الداخلي والدولي إلى تحقيق أقصى حماية للطفل حفاظا على مصلحته الفضلى وتحقيق عالم جدير بالطفل، هذا الطفل الذى يكون في المستقبل رجل وامرأة الغد، وعلى هذا الأساس إتجهت مختلف التشريعات الداخلية إلى سن تشريعات

¹ المرجع السابق.

خاصة بالطفل لحمايته جنائيا من مختلف أشكال العنف والإساءة التي قد تصل إلى المساس بحياته وسلامة بدنه و نفسه وعرضه و سلوكه.

إن هذا الكائن الصغير لم يكن محور إهتمام التشريعات الوضعية فقط، بل إهتمت به الشريعة الإسلامية وكانت سبابة في ذلك، فمنحت للطفل إهتمام ومكانة مرموقة وحافظت على كيانه ووجوده خير الحفاظ وذلك عن طريق ما جاء في السنة النبوية الشريفة والقرآن الكريم، فالسؤال المطروح كيف حافظ التشريع الإسلامي على الطفل وحقوقه ؟ والجواب عليه يكون من خلال المبحث الثاني المعنون بـ: " مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية " .

المبحث الثاني: ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية

يحتل الطفل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث الشريف، فالإسلام وضع نظاما محكما ودقيقا للطفل منذ تكوين الأسرة و نشأته نطفة في بطن أمه إلي أن يخرج للوجود بشرا سويا، ثم بعد ذلك يوالي الإسلام رعايته له حتى يصبح إنسانا راشدا قادرا علي العمل و شق طريقه في الحياة، ولم يترك أي مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد حقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل، والواجبات الملقاة في هذا الصدد علي الوالدين أو علي ذوي القربى، أو علي المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى.

أولت الشريعة الإسلامية للطفل والطفولة إهتماما كبيرا، وبلغت عناية الإسلام منذ هو جنين في بطن أمه، ورعاه مولودا وطفلا وحدد حقوقه علي أسرته ومجتمعه معا، حيث أكد علي ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة دينه وجسمه وعقله ونفسه، ولا شك أن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم و تربيتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع

بالتخطيط والإهتمام بمستقبلهم، والمسؤوليات التي يعدون لها، للنهوض بالأمة وتحقيق تطلعاتها وأمالها.

وعلي هذا الأساس قسمت المبحث إلى مطلبين:

مطلب أول: تعريف الطفل.

مطلب ثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الطفل

نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتناول التعريف الطفل في الشريعة الإسلامية و الفرع الثاني يتناول مراحل الطفولة:

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل كما جاء في القرآن الكريم يطلق علي المولود بعد أن يكتمل نموه في بطن أمه، ويبقى جنينا إلي أن يولد فيصير طفلا، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة التالية، قال الله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "

غافر/67

والطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جعلت بين حدين، حد أدنى بقوله تعالى: "ثم يخرجكم طفلا"، وبعده أعلي البلوغ والشدة حيث تتكامل القوى كما قال تعالى: "ثم

لتبلغوا أشدكم"، فمن معرفة بلوغ الطفل يترتب على ذلك عدة أمور منها تمام الأهلية وخاصة أهلية الأداء¹.

الفرع الثاني: مراحل الطفولة

إن الموقف الإسلامي في تنويعه وتقسيمه لمراحل الطفولة يأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير المشار إليها، فهو يأخذ بالمعيار البيولوجي كما يتضح ذلك من تأكيده على دور النضوج الجنسي بإعتباره علامة أساسية على البلوغ، وهو لا يغفل أيضا المعيار المعرفي والاجتماعي، كما يظهر من تركيزه على عنصر التمييز والرشد في غير واحد من الأحكام الشرعية، كما سنرى في التقسيم الثلاثي الآتي².

وعلى ضوء ذلك سنتناول مراحل الطفولة -إسلاميا- من خلال نوعين من التقسيمات: **التقسيم الأول:** هو تقسيم غير منصوص عليه بشكل تفصيلي، وإنما هو حصيلة مستفادة من نصوص متفرقة يمكن على ضوءها تقسيم الطفولة إلى عدة مراحل: مرحلة الرضاعة، مرحلة التمييز، المراهقة، البلوغ، الرشد، ويترتب على هذا التقسيم بمراحله المختلفة جملة من الأحكام الشرعية، ولذا يمكن تسميته بالتصنيف الفقهي، بإستثناء ما يعرف بمرحلة المراهقة فإن التركيز فيها على البعد التربوي أكثر منه على البعد الشرعي .

التقسيم الثاني: وهو التقسيم الثلاثي المنصوص عليه صريحا في الأحاديث الشريفة، ففي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت أخلاقه لإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله"، وفي خبر عن أبي عبد الله "دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين و أزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح ، وإلا فلا خير فيه".

وما يمكن إستنتاجه أن المراحل التي يطويها الإنسان في كنف والديه ورعايتهما ثلاث:

¹ محمود بن إبراهيم الخطيب : حقوق الطفل المالية في الإسلام المجلد السادس، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الاردن ،العدد 01 سنة 2010م ص 158.

² حسين أحمد الخشن: حقوق الطفل في الإسلام ، دار الملاك الطبعة الأولى بيروت ، لبنان ، سنة 2009 ، ص 14

1/مرحلة الحرية واللهو (يلعب سبعا / سيد سبع) وتنتهي بسن السابعة وهو سن التمييز غالبا.

2/مرحلة الأدب و التربية (ويؤدب سبعا / عبد سبع) وتنتهي مع بداية المراهقة أو البلوغ.

3/مرحلة الصحبة و المرافقة (و ألزمه نفسك سبعا / ووزير سبع)¹.

وبهذا نتوصل إلى القول بأن الطفولة هي " المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج "، والمقصود من مرحلة الطفولة كما يقول محمد تقي فلسفي " الفترة التي لا يستغنى فيها الطفل تماما عن أبويه، بل هو محتاج إليهما فيها "².

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

الأطفال هم رجال ونساء المستقبل ودعامة المجتمع، وقد أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة وخصهم بجانب عظيم من الإهتمام، وذلك محافظة منه على قيم المجتمع السليم وصيانة لأفراده من الفساد .

والتشريع الإسلامي يحفظ للطفل حقوقه منذ أن تدب فيه الحياة وهو لا يزال في بطن أمه جنينا، ثم بعد الولادة أيضا يحفظ له تلك الحقوق، فيتمكن بسبب ذلك الحفظ من أن ينشأ سويا، ويكبر صالحا نافعا لمجتمعه و أمته³.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

فرع أول: حقوق الأطفال الإجتماعية.

فرع ثاني: حقوق الأطفال التربوية.

¹ المرجع السابق ، ص 16.

² سمر خليل محمود عبد الله : حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية، ص 29

³ حسن بن خالد السندي : عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، عدد 44 ، سنة 1429هـ/2008م ، ص 44

فرع ثالث: حقوق الأطفال المالية.

الفرع الأول: حقوق الأطفال الاجتماعية

تنقسم الحقوق الاجتماعية كما جاءت في الشريعة الإسلامية إلى: حقوق قبل مولدهم وأخرى بعد ولادتهم:

أولاً / حقوق الأطفال قبل مولدهم :

ويتضمن جملة من الحقوق منها :

1/ إختيار الزوجة الصالحة:

إختيار الزوجة هو من أهم الخطوات في بناء وتكوين الأسرة، لأن الأم الصالحة هي القادرة على أن تنشئ أطفالاً متكاملين وصالحين لقيادة الأمة إلى الخير والقوة، من أجل ذلك جاءت توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب وهم يتهيئون لبناء الأسرة أن يراعوا في إختيارهم زوجاتهم الأسس والمعايير الآتية:

1/ إختيار الزوجة المتدينة : وهذا ما جاء في قوله تعالى: " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً " النساء /34، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " صحيح البخاري.

2/ إختيار الزوجة النسبية: النسب والسلالة الطيبة لهما أهميتهما في الإسلام، وجاء فيه الحث عبر نصوصه العديدة لأن وراثته المولود لا يحددها أبواه المباشران فقط، بل هو يرث من جدوده وجدود جدوده، لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم " .

3/ حسن إختيار سن الزوجة: لسن الزوجة دور في تحسين النسل وسلامة الذرية من العاهات الخلقية والعقلية.

4/ الزوجة المتفرغة: ويقصد بالتفرغ أن يكون عمل المرأة الرئيسي تدبير البيت ورعاية الأولاد¹

وهذا ما أكدته المادة 04 من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص على:

1/ من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما إختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والطفل خصوصاً.

2/ ومن المعايير التي يجب إعمالها عند إختيار الزوجين : التدين والتكافؤ.

3/ ومن المعايير - أيضاً - خلو الزوجين من الأمراض المنفردة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة².

ب/ حق الجنين في الحياة :

إن الشريعة الإسلامية توفر الحق للطفل في الحياة وهو في بطن أمه من أجل ذلك حرمت الشريعة على الأم الإجهاض، والإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها³، ومن حق الجنين على أمه حماية جسمه من أن تتسرب إليه الأمراض والتي قد تنتج عن الأطعمة السيئة التي تتناولها الأم، فالإسلام يدعو إلى تناول طيب الغذاء و يحرم ضار الغذاء⁴.

وهذا ما أكدته المادة 05 من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص على:

1/ لكل طفل منذ تخلقه جنينا حق أصيل في الحياة و البقاء والنماء.

¹ سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 53

² ميثاق الطفل في الإسلام ، الطبعة الأولى من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل ، تاريخ النشر سنة 2003م
الموقع الإلكتروني: WWW.IICWC.ORG/art/mithak13htm

³ سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 79

⁴ المرجع نفسه ص 87

ب/ يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.

ج/ من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.

د/ يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين ، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

ثانيا / حقوق الأطفال بعد مولدهم :

بعد الحديث عن حقوق الأطفال قبل مولدهم، نتطرق إلى حقوقهم بعد الميلاد، فإن الولد إذا إستهل للحياة يجب على كلا الأبوين أن يذكر أنه عطاء من الله، وأن عليهما أن يشكر الله و ذلك بالقيام بواجب هذه النعمة وعدم الإفتتان بها.

ا/ واجبات الآباء على المولود :

• **1/ إثبات النسب** وهذا ما أكدت عليه المادة **14** من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص على:

ا/ للطفل الحق في الإنتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين

ب/ و تحرم - بناء على ذلك - الممارسات التي تشكك في إنتساب الطفل إلى أبويه ، كإستتجار الأرحام

ج/ و تتبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية .

• **2/ الأذان في أذن المولود .**

• **3/ الرضاع**، وهذا ما أكدته المادة **15** من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص :

" للطفل الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم"¹

• **4/ التسمية.**

¹ ميثاق الطفل في الإسلام

• 5/ العقيقة.

• 6/ الحلق.

• 7/ الختان¹.

• 8/ الحضانة و هذا ما نصت عليه المادة 16 البند "ا" من ميثاق الطفل في الإسلام:
" للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضنته - أي ضمه - والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية"².

الفرع الثاني : حقوق الأطفال التربوية

التربية تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والإصلاح ليقوى جسمه، ويصح جسده ويكمل عقله وينمو تفكيره، وليكون فردا سعيدا بنفسه، وعضوا نافعا لمجتمعه الذي يعيش فيه، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل بوضوح وجلاء على رعايتهما لحقوق الطفل التربوية، وإهتمامها وحفاوتها بتلك الحقوق من جميع جوانبها، ويمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يلي:

أولا / حق الطفل في التربية الإيمانية و الخلقية :

التربية الإيمانية يقصد بها صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايتها، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية، ذلك أن الإيمان بالله تعالى ومعرفته لمبادئ الدين أساس إصلاح الطفل، فيزن كل تصرف يصدر منه بميزان الإسلام، فما وافقه إستمر فيه، وما ضاده إبتعد عنه وإجتنبه³.

وهذا ما جاءت به أيضا المادة 23 البند "ا" و ب " من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص:

¹ حسن بن خالد حسن السندی : عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال ، المرجع السابق ص 453

² ميثاق الطفل في الإسلام

³ سمر خليل محمود عبد الله : حقوق الطفل في الإسلام و المواثيق الدولية ، ص 131

" ا/ للطفل الحق إتجاه والديه أن يقوموا بمسؤوليتهم المشتركة عن إحسان تربيته تربية قومية ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهما الأساسى.

ب/ و من أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويدته على إجتناى المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة "

إن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الآباء التي يفرضها الدين الحنيف عليهم، إذ أن إهمال الآباء لأبنائهم والتفريط في تربيتهم يعتبر إثما يستحقون به العقاب، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته"¹.

أما التربية الخلقية فيقصد بها تعويد النفس على الآداب العامة التي تساعد على التعايش مع المجتمع الانسانى في ود دائم وقبول مستمر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على هذا النوع من التربية، وذلك من خلال تصحيحه لبعض المفاهيم أو السلوكيات الخلقية الخاطئة².

ثانيا / حق الطفل في التربية العقلية و النفسية :

يقصد بالتربية العقلية تعليم الأطفال، فقد كان الإسلام واضحا في إعتبار التعلم حقا للطفل ، وذلك فيما روى في الحديث عن رسول الله "ص": " من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن إسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ"، وتؤكد الكثير من الروايات المأثورة على أهمية التعليم في الصغر على إعتبار قابلية الصغير لتلقى المعلومات وحفظها أكثر من

¹ المرجع السابق، ص 132

² حسن بن خالد حسن السندى: حقوق الطفل في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 468

الكبير¹، وتكون هذه التربية بتغذية عقل الطفل بالمعرفة وتدريبه تدريبا منظما على التفكير الصحيح، والإستدلال الصادق و النظر البعيد.

وهذا ما أكدته المادة 25 من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص:

" يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى: تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى، من خالق مدبرو كون مسخر، وإنسان ذي رسالة، وحياة إبتلاء في الدنيا تمهيدا لحياة جزاء في الأخيرة"².

أما التربية النفسية فيقصد بها تهذيب أخلاقهم و سلوكهم فالطفل من صغره يعود على الثقة بالنفس والعزة والكرامة، وتقوم هذه التربية على أساس من ضبط الهوى ، وكبح جماح النفس في يسر وإعتدال ودون إسراف وعلو³.

ولكي ينشأ الطفل سليما من الآفات و العقد النفسية فقد أوجب الإسلام على الوالدين إحاطة الطفل بجو من الحب والرحمة ليتحقق له الإشباع العاطفي، ويكتمل نموه النفسي والاجتماعي، في حين أن الجو الأسري الغير ملائم أو غير مستقر والمشحون بمواقف القسوة و الحرمان و الصراعات ينعكس على شخصية الطفل و يجعلها مضطربة⁴.

وهذا ما أكدته المادة 10 من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص: " للطفل الحق فى يلقى من والديه و من غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته"⁵.

ثالثا / حقوق التربية الجسدية :

لقد حرص الإسلام حرصا شديدا على أن ينمو الطفل نموا سليما حسب قوله تعالى:
"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

¹ حسن أحمد الخشن : حقوق الطفل في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار الملاك ، سنة 2009 ، ص 154 - 155

² ميثاق الطفل في الإسلام

³ حسن بن خالد حسن السندي : حقوق الطفل في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 484

⁴ سمر خليل محمود عبد الله : حقوق الطفل في الإسلام و المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص 114

⁵ ميثاق الطفل في الإسلام

بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (البقرة / 233)، وقد ثبت في الإحصاء الطبي أن عدد الوفيات في الأطفال يرضعون بطرق صناعية عشرة إضعاف عدد الوفيات في اللذين يرضعون رضاعة طبيعية، لقد عنى الإسلام بالصحة البدنية والآيات التي تدعو إلى العناية بالجسم غذاء ولباسا وإسترواحا كثيرة جدا¹.

الفرع الثالث: حقوق الأطفال المالية

حرص الإسلام على إعطاء الطفل حقوقه الكاملة، ويتوقف ذلك على أهليته، لوجوب الحقوق له وعليه، ومن ذلك الحقوق المالية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا / حق الطفل في التملك وتنمية وليه لماله والمحافظة عليه :

للطفل حق التملك وهذا ما أقره الشرع الإسلامي، حيث يبدأ تملكه وهو جنين، فيوقف للحمل من تركة مورثه أكثر النصيبين على تقدير الحمل ذكرا أو أنثى، كما يستحق تملك ما يوصى له به، وما يوقف عليه أو ما يتصدق به له، كما يجوز أن يهدى له ... الخ، وعلى وليه أن ينمى ماله، ويحافظ عليه².

وهذا ما جاءت به المادتين 18 و19 من ميثاق الطفل في الإسلام التي تنص على:

المادة 18: / يتمتع الجنين بالحقوق التي تقرها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حيا.
ب/ و يتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقرها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، لهبة من الوالدين أو الأقرباء، أو الغير.
المادة 19: / يتمتع الطفل منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث و الوصية والوقف والهبة وغيرها³.

¹ حسن بن خالد حسن السندی : عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال ، ص 475

² محمود بن إبراهيم الخطيب : حقوق الطفل المالية في الإسلام ، المرجع السابق، ص 177/178

³ ميثاق الطفل في الإسلام

ثانيا / وجوب النفقة على الأولاد:

الذي يميز التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو أنه لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة كمسؤولية المدين مثلا، بل أضفى عليها وصف العبادة والطاعة، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة وما تحققه من اللذة الروحية تحتسب للأب طاعة وصدقة يثيبه الله تعالى عليه، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة - أي في إعتاق عبد أو آمة - ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك " رواه مسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل ترغيبا فيها وحثا عليها و بيانا لفضلها من أعظم النفقات أجرا حتى من الإنفاق في سبيل الله عز و جل¹.

¹ حسن بن خالد السندي :عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال ، المرجع السابق ، ص 477

الخلاصة:

من خلال ما سبق الذكر نتوصل إلى القول بأن شريعة الله جاءت راعية لحقوق الطفولة، محيطة بحقوق الطفل المعنوية والحسية، من حين كونه جنينا إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، وبرزت العناية بالجانب النفسي والمعنوي بالطفل في سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته، فقد كان يمازح الصبيان ويؤكل الأيتام، ويمسح على رؤوسهم.

لقد جاء إهتمام الإسلام بالطفولة والطفل نموذجا مبهرا فريدا لكل من حوله، وأدلة ذلك التفرد الذي يكشف عن أصالة الإهتمام بالطفل و حقوقه كثيرة و متواجدة في أحكام التشريع الاسلامي، ينظر التشريع الإسلامي للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق، إستوعب كل نواحي وجوانب حياة الطفل كما إستوعب كل جوانب حياة الإنسان، والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد هذا واضحا جليا، لأنه أعطى للطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها.

لقد مهدت الشريعة الإسلامية لمختلف التشريعات الإهتمام بالطفل وصيانة حقوقه وهذا ما سنراه من خلال الفصلين التاليين الذي سوف نتناول من خلالهما موضوع الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة وسلامته البدنية والنفسية، وحماية عرضه وسلوكه.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته

الفصل الثاني : الحماية الجنائية لحياة الطفل و سلامته

إن الطفل من أسمى المدلولات التي تحمل بين طياتها الضعف والقوة، والطفل طاهر نقي يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر عنه، وتعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل عمر الإنسان لابد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه.

تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه أن ينعم بالحياة، وأن يصاب بدنه ونفسيته من أي إعتداء.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لسلامة الطفل.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدسة فقد أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأولتها جل إهتمامها فعملت على صونها والمحافظة عليها وهذا ما جاء في كتابه عز و جل بقوله تعالى:

"مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " المائدة / 32

والطفل أحق الناس بالحياة والنماء في هذه الأرض بسلام، ذلك يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعله سهل المنال لمن يرغب في الإساءة إليه بأي شكل من أشكال الإساءة أو الاعتداء.

- وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :
- المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل قبل مولده.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحياة الطفل بعد مولده.

المطلب الأول : الحماية الجنائية لحياة الطفل قبل مولده

إن التعدي الإرادي الذي يقع على الطفل قبل ولادته يسمى الإجهاض الجنائي، ويعرف بأنه إسقاط المرأة جنينها بفعل منها، أو بفعل غيرها عمداً، بحيث تلقي بالجنين قبل إكمال الأشهر الرحمية فهو إنهاء الحمل بصورة عمدية، غير شرعية قبل الموعد الطبيعي للولادة وذلك بإستخدام وسائل لقتله عمداً داخل الرحم، عن طريق دواء أو جهد عضلي أو ألعاب رياضية عنيفة أو ما شابه ذلك، فلفظ الإجهاض ورد إستعماله عند فقهاء الإسلام إلى جانب مفردات أخرى كالإسقاط أو الطرح أو الإلقاء¹.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض.

الفرع الثاني: أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول : مفهوم الإجهاض

لقد صور لنا القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً، ثم تكسى العظام لحماً، وينفخ فيه الروح، وهكذا يمر الجنين بتلك الأطوار إلى أن يصير خلقاً سوياً² وهذا ما جاء في قوله تعالى:

"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) "سورة المؤمنون/12-13-14"

¹ علي قصير : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2008م ص 14

² سمر خليل محمود عبد الله : حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2003 ، ص 85

إن فكرة الإجهاض ليست وليدة اليوم، فتاريخها موغل في القدم يضرب بجذوره حتى يصل إلى عصر ما قبل التاريخ، وقد أيد الفلاسفة في أثينا وروما فكرة الإجهاض، وشجعوا عليها ومنهم أفلاطون (427 - 348 ق م) في كتابه الجمهورية، وأرسطو (384-322 ق م)، ومن المبررات التي ساقوها لتأييد حجتهم أنه ينبغي أن يولد الطفل في مناخ صحي ومختار وإلا الأفضل ألا يولد¹.

انتشر الإجهاض بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، وتعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم التي لا يمكن إحصاؤها بصورة دقيقة ومحدودة لأسباب تتعلق بطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وصفة الجاني والمجني عليه... الخ².

أولا / تعريف الإجهاض

1 / تعريف الإجهاض لغة : جاء في لسان العرب تعريف الإجهاض كما يلي:

جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض: ألفت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، إذا ألفت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح أن يعيش، والإجهاض الازلاق³.

سقط: السقط: الذكر كان أو أنثى، سقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو يسقط بالكسر، والتثنيث لغة ولا يقال وقع وأسقطت الحامل⁴ ومنه نستخلص أن التعريف اللغوي للإجهاض هو إسقاط الجنين قبل تمام نموه.

¹ غالية رياض النبشة : حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، سوريا ، سنة 2010م¹ ، ص 19

² علي قصير : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 14

³ ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة و النشر،

لبنان ، المجلد الثالث ص 228

⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / كتاب السين ، 85 سقط www.wikisource . org / wiki

ب / تعريف الإجهاض اصطلاحاً

الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي للولادة¹، وهو إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد الولادة الطبيعية، ويتضح أن الإجهاض يتحقق عندما تنتهي حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد الولادة الطبيعي حتى لو خرج حيا، أو يقتل الجنين داخل رحم أمه²، وعرف أيضاً بأنه إسقاط الحمل قبل تمامه، وقد يكون تلقائياً **spontaneous** أو محرضاً **induced** وهناك الكثير من الإعتبارات الأخلاقية والطبية والنفسية لمسألة الإجهاض و الحالات التي قد تتم بمقتضى ضرورة طبية³.

ثانياً/ صور الإجهاض: للإجهاض صورتين:

أ / الإجهاض برضا المرأة الحامل :

تتم جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل إذا وقع من المرأة نفسها وعلى نفسها، كما تقوم الجريمة إذا وقعت من الغير على المرأة الحامل برضاها⁴، تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير، ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة والغير في هذه الحالة فاعلاً أصلياً في الجريمة⁵.

ب / الإجهاض دون رضا المرأة الحامل :

وهذا النوع من الإجهاض إجباري يقع دون رضا المرأة الحامل، وينعدم الرضا لدى المرأة الحامل إذا تعرضت إلى إكراه مادي أو معنوي أدى إلى إحداث الإجهاض رغماً عنها، ويتحقق الإكراه المادي من جانب الجاني بإستعمال العنف أو القوة ضد المجني عليها كأن

¹ نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 193

² محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ، الاردن ، سنة 2005 ، ص 177

³ لطفي الشربيني : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مركز العلوم الصحية ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ص 01

⁴ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 186

⁵ يلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61

يقوم الجاني بضرب المرأة الحامل أو دفعها بقوة، كما يتحقق الإكراه المعنوي إذا هدد الجاني المرأة الحامل بأذى خطير ينالها أو ينال شرفها أو مالها أو يلحق بشخص عزيز عليها إذا لم تقبل بوقوع الإجهاض عليها¹.

إضافة إلى ذلك فإن الإجهاض قد يحدث في الصورة السلبية أي عن طريق الامتناع وذلك في حالة إذا تركها متعمدا شخص أوجب عليه القانون علاجها أو نفقتها أو العناية بها وكان يقصد من وراء ذلك إسقاط حملها، وفي هذه الصورة يكون مسئولا جزائيا عن ارتكابه جريمة إجهاض بالإمتناع عن واجب يلزمه القانون أداءه².

ثالثا / أنواع الإجهاض:

1/الإجهاض القانوني (التلقائي):

في كثير من الأحيان يكون الإجهاض تلقائيا ولا يحدث عن جريمة وإنما نتيجة بعض الأمراض التي تصيب الأم كمرض التيفوئيد والبول السكري والمرض الزهري والأورام الرحمية، مما يضطر الأطباء المعالجون إلى إجراء عملية إجهاضية للمرأة حفاظا على حياتها، لان بقاء حملها يؤدي إلى وفاتها وذلك في حالة المرأة الحامل المريضة بالمرض القلبي أو بالسل الرئوي، ولشرعية العملية الاجهاضية يستوجب على الطبيب الحصول على موافقة ذوى العلاقة وأصحاب المصلحة وهما المرأة والزوج³.

وهو المعروف أيضا بالإجهاض الطبي الدوائي وهو المصرح به شرعا وقانونا وهدفه في الأساس إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل⁴.

¹ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق ، ص 188.

² نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 195.

³ المرجع نفسه ، ص 197.

⁴ بلقاسم سويقات: الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 63.

ب / الإجهاض الجنائي (اللاقانوني):

هو الإجهاض المعاقب عليه قانونا وهو كما سبق الذكر يكون عن طريق رضا أو عدم رضا المرأة الحامل، مستعملا في ذلك مختلف الوسائل ولا يتطلب المشرع وسيلة معينة لوقوع الإجهاض، وإن أغلب التشريعات الجزائرية لم تذكر الوسائل التي تستعمل لإحداث الإجهاض، وإن كل وسيلة تؤدي إلى إنهاء الحمل قبل أوانه تكون الفعل الإجرامي لجريمة الإجهاض¹.

الفرع الثاني: أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها

أولا/ أركان الجريمة:

يعرف الإجهاض بأنه إعتداء يقع على الجنين قبل بداية الوضع، أي قبل بدء عملية الولادة الطبيعية.

من هذا التعريف نستخلص أركان جريمة الإجهاض وهي:

الركن الخاص: وجود حمل و يصطلح عليه بالركن المفترض.

الركن المادي : النشاط الإجرامي.

الركن المعنوي : القصد الجرمي (نية إعدام الجنين في بطن أمه)².

1 /الركن الخاص:

تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل، إذ لا يقع الإسقاط إلا على امرأة حامل حتى يمكن القول بحدوث الإجهاض.

فإذا كانت المرأة المعتدى عليها غير حبلية فإن جريمة الإجهاض لا تقوم حتى ولو في صورة الشروع، وإذا أتى شخص فعلا مقصودا على امرأة يعتقد أنها حامل بقصد إجهاضها، فإن

¹ علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 28.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2009 ، ص 22.

فعله لا يشكل شروعا في الإجهاض لأن إنعدام الحمل من قبيل الإستحالة القانونية التي تمنع قيام الشروع في الجريمة¹.

ويقصد بالحمل هو وجود جنين، والجنين لغة معناه المستور من جن بمعنى ستر، وذلك لإستتاره في بطن أمه² وجمعه أجنة وأجنن، والجنين إصطلاحا: "هو الولد مادام في البطن" أو "ما علم أنه حمل، وإذا كان مضغة أو علقة أو مصورا" وقد رجح أن الجنين يطلق على الحمل إعتبارا من بدا التلقيح ما دام لم يخرج من بطن أمه³.

ب / الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من نشاط يأتيه الجاني وتترتب على هذا النشاط نتيجة يتمثل في إسقاط الحمل، أي أنه وطبقا للقواعد العامة فإن الركن المادي يتكون من سلوك و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما⁴:

1/ السلوك الإجرامي :

يتمثل في النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي⁵ سواء بموت الجنين مطلقا أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته، وهذا الفعل الإجرامي للإجهاض لا يتطلب وسيلة خاصة وإنما يأخذ بكل الوسائل التي تؤدي إلى موت الجنين أو إنفصاله قبل الأوان، وسواء كان الفعل ماديا أو معنويا، إيجابيا أو سلبيا (بالترك) من المرأة نفسها أو من أجنبي⁶.

¹ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص ،المرجع السابق ، ص 189

² ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الثالث ، حرف الجيم ، ص 228

³ مأمون الرفاعي : جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي ، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، نابلس، فلسطين ، مجلد 25 (5) ، سنة 2011 ، ص 1406

⁴ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ص 181

⁵ علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 26 - 27

⁶ مأمون الرفاعي : جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 1410

2/ النتيجة:

وهي إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ولا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة و هي الإسقاط أو إخراج الحمل من رحم أمه قبل الأوان الطبيعي ويستوي في قيام الجريمة أن يخرج الجنين حيا أو ميتا، وعلى ذلك فإن الجاني إذا قام بفعل الإجهاض، فإن النتيجة الجرمية يمكن أن تتحقق بإحدى الصورتين:

الصورة الأولى: موت الجنين داخل الرحم مع بقاءه فيه.

الصورة الثانية: فهي خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاه الجاني وذلك قبل موعد الولادة سواء أخرج الجنين حيا أو ميتا، و في هاتين الصورتين تنتهي حالة الحمل قبل موعدها وتقوم بذلك جريمة الإجهاض¹.

3/ العلاقة السببية بين فعل الإجهاض و موت الجنين:

لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة التي يعاقب عليها القانون، بل يجب توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي السلوك هو الذي أدى إلى النتيجة ولا تقطع علاقة السببية في السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة مادام هذا السلوك كافيا لإحداث الجريمة².

ج / الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض لا تقع إلا عمدية الأمر الذي يترتب عليه لزوم توافر القصد الجرمي العام، هذا القصد الذي يتمثل في إنصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل الإجهاض وإلى إستعمال وسيلة معينة لإسقاط حمل المرأة، وينبغي التنويه أن عناصر القصد هما العلم والإرادة، علم الجاني بركان الجريمة أي علمه بأن المرأة حامل وعلمه في الوقت نفسه

¹ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 182.

² علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

بخطورة فعله، فإذا ارتكب الفعل غير عالم بان المرأة حامل، أو إذا ارتكب فعلا وكان يجهل خطورته فلا يسأل عن جريمة الإجهاض¹.

ثانيا / العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض:

اختلفت التشريعات الحديثة بين مؤيد و معارض لفكرة الإجهاض، فبعض التشريعات أجازته مما يجعله قانوني ولا يترتب عنه أي مسؤولية جنائية ووفقا لشروط، والبعض الآخر جرمه حفاظا لحقوق الجنين².

1 / التشريعات المؤيدة :

1/ التشريع الفرنسي:

جاء في المادة 1-2212 من قانون الصحة الفرنسي: " المرأة الحامل التي تتواجد في حالة حرجة تستطيع اللجوء إلي طبيب لإنهاء الحمل، هذا الإجهاض لا يمكن ممارسته إلا قبل نهاية الأسبوع 12 من الحمل"³.

في فرنسا صدر قانون الإجهاض عن قانون "فاي Veil" الصادر في: 17 جانفي 1975 (قانون Simone Veil التي كانت وزيرة الصحة، مصادق عليه من طرف أعضاء البرلمان بـ284 صوت مقابل 189 صوت) الذي يؤيد الإجهاض في فرنسا ويحدد الشروط الواجب توفرها لذلك يمنح لكل امرأة ترغب في إنهاء حملها أن تقوم بإجهاض الجنين قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من حملها.

الإجراءات الجديدة: قانون 04 جويلية 2001 الذي ينص على:

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 26

² غالبية رياض النبشة : حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص 20

³Legifrance ,code de la santé publique , livre II : IVG chapitre II , interruption pratiqué avant la fin de la douzième semaine de grossesse

ART L2212-1modifie par la loi n° 2001-588 du 04 juillet 2001 : « la femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander a un médecin l'interruption de sa grossesse , cette interruption ne peut être pratiqué qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse »

- تمديد مهلة الإجهاض إلى نهاية الأسبوع الرابع عشر.
- الاستشارة الاجتماعية تكون إختيارية بالنسبة للبالغين.
- بالنسبة للقصر الغير محررين، موافقة الولي أو الممثل القانوني غير ضرورية، إذا قدمت القاصر طلب الإجهاض وأصرت عليه ولم يقبل الولي أو الممثل القانوني طلبها هذا لها الحق اللجوء إلى شخص بالغ آخر حسب خيارها.
- الإجهاض يتم من طرف طبيب وفي مؤسسة إستشفائية عامة أو خاصة¹.

2/ التشريع البريطاني:

يسمح بالإجهاض عن طريق تقديم طلب، بإستثناء ايرلندا الشمالية التي تبيح الإجهاض إلا في حالة وجود حياة الأم في خطر، حيث حاول البرلمان البريطاني إلغاء موقف ايرلندا الشمالية لكن إنتهت بالفشل في أكتوبر 2008.

3/ أرمينيا: في 2004 صدر قانون جديد في أرمينيا يسمح بالإجهاض أثناء الأسابيع 12 من حياة الجنين، أما بالنسبة للإجهاض بين الأسبوع الثاني عشر والعشرون الترخيص من طرف طبيب ضروري ويسجل ضمن الإجهاض الطبي.

4/ النمسا: تسمح بالإجهاض بناء على طلب خلال الثلاثي الأول من الحمل بعد معاينة طبية.

5/ الصين: الإجهاض في الصين مسموح به وليس كذلك فقط بل يشجعون عليه، إن واقع سياسة تنظيم النسل في الصين يريد فرض "سياسة الطفل الوحيد"، أي يفرض على كل العائلات ولادة طفل واحد فقط.

¹ www.aly-abbara .com/livre gyn-obs/termes IVG

6/ قبرص: قانون 1974 المعدل في 1986 يسمح بالإجهاض إلا في حالة الإغتصاب والظروف الطبية¹.

7/ الولايات المتحدة الأمريكية: إن نسبة الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية ضئيلة منذ صدور قانون (roe vs Wade لسنة: 1974 من المحكمة العليا)، المحكمة الفيدرالية سمحت بالإجهاض في كل أمريكا، مجموع الولايات ليس لهم الحق في مخالفة هذا القرار ولكن لهم الحق في بعض التحفظات كتحديد المدة أو طلب معاينة إيكوغرافيا من طرف طبيب مختص قبل الإجهاض².

ب / التشريعات المعارضة

1/التشريع الجزائري:

الإجهاض هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد : 304 -310 من قانون العقوبات و جاء في الصور التالية :

- المرأة التي تجهض نفسها: نصت عليها المادة 309 قانون العقوبات : "تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت لها وأعطيت لها لهذا الغرض"³.

¹ www.avortementIVG.com, site d'information en longue francophone spécialisé sur l'avortement .

تاريخ الدخول إلى الموقع 2013/09/22 على الساعة 15:45

² المرجع نفسه

³ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم

العقوبات الأصلية: المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة المذكورة في المادة، ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها أو تحاول ذلك أو توافق على الطرق التي أرشدت لها لهذا الغرض¹.

- **إجهاض المرأة من قبل غيرها:** نصت عليها المواد 304-305-306 قانون العقوبات.

العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الظروف المشددة: نصت المادة 305 على تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة على النحو التالي:

• إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة 2 من المادة 304 وهي من 10 إلى 20 سنة إلى الحد الأعلى أي 20 سنة.

تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات².

- **الصورة الخاصة بالمنتهمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب:** نصت المادة 306 من قانون العقوبات على أنه: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة، ومستخدمو الصيدلة ومحضرو العقاقير وصانعو الأريطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوصة في المادة 304 و 305³.

¹ أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة الجزائر الجزء الأول ، ص 43.

² المرجع نفسه ص 48.

³ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"، وبذلك يكون المشرع قد أفضى على هذه العقوبة صفة تدبير الأمن غير أنه منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20/12/2006 أصبح تطبيق الحرمان المنصوص عليه في المادة 306 محل تساؤل، لاسيما بعد ما ألغى القانون الجديد المادة 23 من الحرمان من ممارسة مهنة عقوبة تكميلية، فكان على المشرع أن يراجع حكم المادة 306 في ضوء المستجدات التي جاء بها قانون 2006¹.

إن نص المادة 306 يقرر سببا إضافيا لتطبيق عقوبة الإجهاض الذي يقع من الغير على الحامل و يقوم على توافر صفة خاصة من مرتكب هذه الجريمة هي كونه طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة².

- الإجهاض المرخص به: هي الحالة التي أشارت إليها المادة 308 قانون العقوبات: "لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاض حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"³.

هذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية، كما يمكن إدراجها ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 قانون العقوبات كفعل يأذن به القانون⁴.

وأخيرا نقول أن المشرع قد نص على عقاب كل من يحرض على الإجهاض أو يدعو إليه في نشرات أو مقالات أو إعلانات أو غير ذلك في المادة 310 قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 50.

² نبيل صقر: الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 206.

³ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م).

⁴ أحسن بو سقيعة :الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،المرجع السابق ، ص 54.

هاتين العقوبتين كل من حرّض على إجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطابا في أماكن أو إجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو زرع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو زرع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلق بشرائط أو مودعات في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
- أو قام بالدعايات في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة¹.

نستخلص من موقف المشرع الجزائري أنه يرفض تماما الإجهاض خلافاً على الإجهاض المرخص به وهذا لغرض الحفاظ على حق الجنين في الحياة مهما كانت الظروف التي أدت إلى وجوده، ولكن على المشرع إستدراك العيب الذي يشوب نص المادة 310 المتعلقة بالتحريض على الإجهاض والمتمثل في الغرامة المالية المقررة لهذه الجريمة بحيث لا تواكب المتطلبات الإقتصادية الحالية.

2/ التشريع الأردني:

نص المشرع الأردني على عدة صور لجريمة الإجهاض، ووضع لكل صورة منها عقوبة خاصة بها، وهذه العقوبات تختلف باختلاف صفة الجاني و كذلك تختلف بحسب ما إذا كانت المرأة الحبلى راضية بوقوع الإجهاض عليها أو كانت غير راضية بذلك، وتبعاً لذلك فإن جريمة الإجهاض قد تكون جنحة عقوبتها الحبس أو جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة، ويتوقف ذلك على الظروف المحيطة بإرتكاب الجريمة، كما يتوقف أيضاً على صفة

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

الفاعل، ويمكن أن نرد صور الإجهاض إلى صورتين: الأولى وهي الإجهاض برضا المرأة الحامل والثانية هي الإجهاض دون رضاها¹.

- الإجهاض برضا المرأة الحامل: وتكون على صورتين

1/ حالة المرأة التي تجهض نفسها قصدا :

على مقتضى المادة 321 عقوبات، تقع جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها " كل امرأة أجهضت نفسها بما إستعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات "

إن علة معاقبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها وفقا للمادة 321 عقوبات أنها تعتدي على حق المجتمع في الإزدياد بصرف النظر على نوع الوسيلة² المستعملة و سواء حصل ذلك بإختيارها أو بإستشارة شخص آخر .

2/ حالة المرأة التي تجهض نفسها بواسطة الغير

يمكن أن تتم جريمة الإجهاض إذا إقتصرت دور المرأة على أمر سلبي وهو عدم الإعتراض على الوسيلة التي يستعملها الغير في سبيل إجهاضها، شريطة أن تكون عالمة بالقصد من إستعمال هذه الوسيلة، وأن تكون راضية بما إستعمله ويوقعه على جسمها بغية الوصول إلى نتيجة معينة وهي إسقاط الحمل، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون للمرأة شريك يساهم معها في ارتكاب الجريمة، حتى تقتضى المادة 321-322 عقوبات بأن تعتبر المرأة والغير فاعلا أصليا، وفي مثل هذه الحالة فإن من يقدم على مثل هذه الأفعال يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات (المادة 1/322 عقوبات) وإذا حدث الإجهاض برضا المرأة الحامل وأفضى إلى الموت عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 05 سنوات (المادة 2/322 عقوبات).

¹ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 210/209.

² فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 28.

وإذا كان الجاني طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلةً وقام بفعل الإجهاض وأدى ذلك إلى وفاة المرأة الحامل فإن العقوبة تشدد بحقه ويزاد عليها بمقدار الثلث حسب ما تقضي به المادة 325 عقوبات¹.

- الإجهاض دون رضا المرأة الحامل:

جاء في المادة 1/323 عقوبات: "من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن 10 سنوات"، جريمة الإجهاض في هذه الحالة تقع دون رضا المرأة، فالمرأة تتعرض إلى إكراه لا فرق بين أن يكون مادياً أو معنوياً، بإستعمال القوة والعنف، ومعنوياً بالتهديد والإخافة، وفي الفقرة 2 من المادة 323 عقوبات: "إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة تصبح العقوبة أشغال شاقة لا تنقص عن 10 سنوات"².

وقد تتفاقم نتيجة الجريمة في إجهاض المرأة الحامل دون رضاها فينجم عن الفعل نتيجة أخرى أشد جساماً لم يكن الجاني يرغب بحدوثها و هي موت المجني عليها، ويعاقب الفاعل بعقوبة جنائية هي الأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن 10 سنوات حسب (المادة 3/323)³.

- العذر القانوني المخفف:

تنص المادة 324 عقوبات على أنه تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 323/322 للمحافظة على شرف إحدى فروعته أو قريباته حتى الدرجة الثالثة⁴.

¹ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ، المرجع السابق، ص 187.

² فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 29.

³ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 189.

⁴ المرجع نفسه ص 191.

ومنه نستخلص من خلال ما تقدم أن لجريمة الإجهاض من هو مؤيد ومن هو معارض، ولكن على الأغلب يعتبر الإجهاض إعتداء على حق الجنين في الحياة فهو غير مقبول ومرفوض في أغلب التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل بعد مولده

يولد الطفل بفطرة سليمة لها المواهب والقدرات ما يؤهلها لأن ترقى لتفاعل مع مؤثرات البيئة المحيطة بها، لذا يجب أن يحاط بالعناية الجسدية اللازمة ليتمكن من النمو والبقاء ، يتطلب أن ترافق العناية الجسدية عناية عاطفية وروحية و فكرية تجعل الطفل ينمو بصورة متوازنة ومتناسقة، وعلى هذا الأساس إتجهت مختلف التشريعات إلى حماية حق الطفل في الحياة وسلامة البدن¹ وهذه الحماية تتجسد في الحماية من القتل، والقتل الذي يتعرض له الطفل نوعان: قتل عادي له نفس أركان القتل لدى البالغين و قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة².

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القتل العادي للطفل.

الفرع الثاني: قتل الأم لطفلها حديث الولادة.

الفرع الأول : القتل العادي للطفل

يقصد بالقتل العادي للطفل ذلك القتل المجرد من الرغبة في إتقاء العار³ ويعرف القتل العادي بأنه إعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته⁴ ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 254: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"⁵ ، ويعرف القتل هو

¹ علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 58.

² بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 64.

³ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 29.

⁴ بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 64.

⁵ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م).

إزهاق روح إنسان آخر، و في مختلف المجتمعات مهما يكن السبب يعتبر فعل قتل شخص آخر من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب.

يختلف تصنيف جريمة القتل باختلاف البلدان، فعلى سبيل المثال فرنسا تقسم الجريمة أربع درجات:

- الدرجة الأولى: القتل العمدي.
- الدرجة الثانية: الضرب العمدي المفضي إلى الموت دون الرغبة في إحداثها.
- الدرجة الثالثة: القتل الغير عمدي.
- الدرجة الرابعة: القتل الخطأ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية تصنف كالأتي:

• قتل من الدرجة الأولى

• قتل من الدرجة الثانية

الضرب العمدي المفضي إلى الموت دون نية إحداثها¹

إن جريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات بإستثناء بعض التشريعات التي تقر حماية جنائية خاصة للطفل ومثال ذلك :

1/ التشريع الإيطالي: جعل من قتل الطفل عمدا ظرفا مشددا للعقاب إذ عاقب على جريمة

القتل العادي بالأشغال الشاقة المؤقتة بينما عاقب على جريمة قتل الطفل عمدا بالأشغال الشاقة المؤبدة².

ومن مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل هو ضعف القدرات الجسمية والعقلية للطفل مما تجعله فريسة سهلة لمن يرغب في قتله، على عكس الشخص البالغ فقد

¹ Définition de l'homicide dans l'encyclopédie libre « wikipedia » , site www.wikipedia.org.

تاريخ الدخول الى الموقع 2013/09/23 على 17:50

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 31

تمكنه قدرته الجسمانية من مقاومة الإعتداء، الأمر الذي يستوجب وجود رادع أكثر للجاني تجعله يتردد قبل إقدامه على جريمته ضد الطفل¹.

2/ التشريع الجزائري:

لقد شددت المادة 272 قانون العقوبات الجزائري العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل ويتضح لنا الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم والقربة وأهمها صلة الأصل بالفرع، إذ أن المشرع بين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه بإعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع².

• قتل الأطفال لإحياء طقوس باعتبارهم قوة فوق الطبيعة:

لا تزال هذه الممارسة معمول بها في بعض الدول كدولة البنين رغم نص المادة 15 من الدستور البنيني على أن حق الحياة مكفول لكل الأشخاص ومن بينهم الأطفال، وعلى الرغم من ذلك تبقى ظاهرة قتل الأطفال لإحياء الطقوس معمول بها بشكل واسع، وليس كل الأطفال معرضون لهذه الممارسة، بل البعض منهم والذي تتوفر فيهم بعض السمات كالطفل الذي تتوفى الأم عند وضعه، أو الذي يزداد بوضعية معينة، أو الذي تثبت أسنان الفك الأعلى قبل الفك الأسفل، أو الذي يزداد قبل الميعاد الطبيعي للولادة، كلهم تقريبا معرضين للقتل.

عندما يزداد هذه الطفل ويحكم عليه بأنه غير طبيعي أو خارق ، يسلم رئيس الجماعة إلى الجداد، وتختلف تقنيات قتل الطفل مع إختلاف فضاءاتها، و المبرر الرئيسي لقتل الأطفال هو الحفاظ على أمن وإستقرار المجتمع المبني على إعتقادهم بأن هذا النوع من الأطفال يجلب التعاسة.

¹ المرجع السابق، ص 34.

² بلقاسم سويقات : الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 65.

ويرجع عدم تسليط عقوبات على هذه النوع من الممارسة إلى عدم التصريح بهذه الجرائم إلى الجهات المختصة، وهذه راجع إلى إعتقاداتهم¹.

الفرع الثاني : قتل الأم لطفلها حديث الولادة

لتقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وجب توفر الأركان التأسيسية للجريمة

أولاً: أركان الجريمة

1 / الركن المادي: يتشكل الركن المادي في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من:

1. أن يولد الطفل حياً.

2. أن يتم القتل بفعل يؤدي حتماً للوفاة.

3. أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة.

1/ أن يولد الطفل حياً: بوجود أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي

لجعل الاعتداء قصداً وإزهاق روحه مقصوداً، حتى ولو ثبت فيما بعد أنه كان معتلاً وأن إستمرار في الحياة قبل الإعتداء أمر ضعيف الإحتمال.

ويجب أن يقع القتل على الوليد بعد ولادته، لأن إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة إجهاض².

2/ أن يتم القتل بفعل يؤدي حتماً للوفاة: ويكون إما بفعل إيجابي عن طريق عدم ربط

الحبل السري أو الغرق أو عن طريق فعل سلبي كإمتناع الأم عن الرضاع قاصدة قتله فهو إمتناع عن أداء الواجب³.

3/ أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة: تتطلب جريمة قتل الطفل حدث العهد

بالولادة أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، لكن يطرح التساؤل حول النطاق

¹ Droit de l'enfant au Bénin « rapport alternatif des Nations Unies des droits de l'enfant sur la mise en œuvre de la convention relative aux droits de l'enfant au Bénin », 34 session , Genève , septembre 2006

² نبيل صقر : الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص، المرجع السابق ، ص 41/40

³ قصير علي : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 20

الزمني لذلك يتفق الفقه حول تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حادثة العهد بالولادة"، هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة إضطرابها و إنزعاجها العاطفي¹.

وإختلفت التشريعات في تحديدها لهذه الفترة الزمنية التي إذا قتل خلالها الطفل أعتبرت جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ، فهناك التشريعات من حددها بيوم واحد مثل التشريع البلجيكي (م 296 عقوبات) وهناك من حددها بيومين مثل التشريع الدانماركي (م234 عقوبات) وبعضها حددها بثلاثة أيام مثل التشريع الفرنسي (م 55 مدني) وهذا التحديد تم بصورة غير مباشرة إستنتجها القضاء من إعتبار هذه المدة هي التي يجب العمل بها في قيد المواليد، وكذلك حددها البعض بثمانية أيام مثل التشريع السوداني (م1/253 عقوبات)، وحددها التشريع المصري بـ15يوم و هو ما إستنتجه القضاء من المدة المحددة لقيد الطفل في سجلات المواليد ، و بلغت هذه الفترة الزمنية أقصى مدة لها في التشريع الانجليزي الصادر عام 1952م حيث أعتبر الطفل حديث الولادة مالم يتم عامه الأول².

أما في التشريع الجزائري هذه المدة محددة بـ15يوم في قانون الحالة المدنية الجزائري، فإذا إنتهى إنزعاج الأم وإضطرابها و إستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها إنتهت العلة من التخفيف و سقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل³.

ب / الركن المعنوي:

قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية ومن ثم فهو لا يقوم من دون توافر القصد الجنائي، فالخطأ الغير عمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 37

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 37/36

³ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 38

الجنائية عن القتل، وبالتالي تتطلب وجود نية إزهاق الروح، وهناك بعض التشريعات الجزائرية تجعل من إخفاء الجنين الحديث العهد بالولادة أو وضعه سرا في مكان مهجور، أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام **20** الركن المعنوي أو القصد الجرمي و نية القتل¹.

- / القتل إتقاء للعار:

يعد القتل إتقاء للعار متى إستهدف الجاني من إزهاقه لروح الطفل حديث الولادة إنقاذ سمعة الأسرة و دفعا للعار، ويأتي ذلك متى إستهدف القتل إخفاء واقعة ميلاد الطفل عن طريق التخلص منه كليا، وذلك متى كان الطفل غير شرعي سواء كان نتيجة علاقة غير مشروعة من امرأة أو فتاة، وسواء كان ذلك بالرضا أو بالإكراه، ولا يكفي بمجرد كون الطفل المجني عليه قد حملت به سفاحا كي يكون قتله قد تم إتقاء للعار و إنما يشترط بجانب ذلك أن تكون بيئة المتهم تستتكر الحمل سفاحا².

ثانيا / موقف مختلف التشريعات من هذه الجريمة:

1 / التشريع الجزائري : نص التجريم

المادة 259: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من **10 سنوات إلى 20 سنة** على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتراكوا معها في إرتكاب الجريمة³.

الشرح: تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين:

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وسبق توضيح ذلك في الركن المادي.

¹ نبيل صقر : الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 42.

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 38.

³ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 م).

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذه القتل قد وقع من الأم، وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة **261** التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم" ، وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج لأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف، مهما كان دافعه لذلك وتأسيسا على ما سبق، فإذا وقع القتل من الأم استفادت من العقوبة المخففة وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد¹.

ب / التشريع الفرنسي:

في التشريع الفرنسي الحالي ألغي مصطلح " قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة " وأصبحت هذه الجريمة توصف بـ "القتل العمدي على قاصر دون 15 سنة"، وهذا ما جاء في المادة 4-221 من قانون العقوبات الفرنسي في كتابه II: الجنايات والجنح ضد الأشخاص الذي تنص على: " يعاقب على القتل بالسجن المؤبد إذا ارتكب ضد قاصر دون 15 سنة"².

الشرح: الأم التي تقتل وليدها تعاقب على أساس أحكام المادة 4-221 فلا توجد في التشريع الفرنسي أحكام خاصة بها، لكن يعتد بالحالة النفسية المتواجدة فيها التي تحدد عن طريق خبرة طبية من طرف طبيب مختص.

ج/ التشريع الأردني :

تنص المادة **331** عقوبات: " إذا نسبت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ، ولكن المحكمة أقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة أم تكن قد إستعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو لسبب لألم الناجم عن ولادته، تبذل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تتقص عن **05 سنوات**"

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 37/37

² Art 221-4 Code pénale français : livrell des crimes et délits contre les personnes , titre II : des atteintes a la personne humaine , chapitre 1 : des atteintes a la vie de la personne ,

في هذا النص إكتفى المشرع بتخفيف العقوبة فقط أما الجريمة فتحفظ بوصفها، تبقى جنائية وذلك بإعتبار العقوبة المقررة و هي الإعتقال.

أما عن حكمة التخفيف فتتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة، ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم إستعادتها بصورة تامة، في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية¹.

تنص المادة **332** عقوبات: " تعاقب بالإعتقال مدة لا تتقص عن **05 سنوات**، الوالدة التي تسببت - إلقاء للعار- بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب الولادة " من هذا النص يتبين لنا بان المشرع الأردني قد إعتبر أن قتل الأم لوليدها من السفاح هو أحد الأعدار المخففة لعقوبة القتل المقصود إذا كانت الغاية من إرتكابه إلقاء العار ومنع الفضيحة وعلّة التخفيف هذه الحالة هو تقدير المشرع لوضع المرأة في مجتمع شرقي محافظ، دفعا لما قد يجره عليها وليدها الذي أنجبته نتيجة علاقة غير شرعية من العار والفضيحة التي قد يتجاوز أثرها المرأة نفسها إلى أهلها و نوبها.

وإذا تمت جريمة القتل، فإن شروط أخرى لابد من توافرها حتى يتوافر العذر المخفف، إذ يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم على وليدها الذي حملت به سفاحا، وأن يتم القتل عقب الولادة مباشرة ، وأن يكون الدافع إلى القتل هو انقاء العار².

د/ التشريع العراقي:

إن التشريع العراقي يعتد بقتل الأم لطفلها حديث الولادة إلقاء للعار عذرا قانونيا وبالتالي يخفف العقاب عن الأم وهذا ما جاء في نص المادة **407** عقوبات إذ عاقب الأم بالسجن لمدة لا تزيد عن **10 سنوات** أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة³.

¹ فخرى عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدى الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 73.

² محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 106.

³ علا رحيم كريم : الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة ، المرجع السابق ، ص 156.

هـ / التشريع اللبناني :

جعل التشريع اللبناني قتل الأم لوليدها إلقاء للعار من الظروف المخففة، إذ عاقب الأم بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 إلى 20 سنة بدلا من الإعدام (المادة 2/302 عقوبات).

أما عقوبة الأم لقتل طفلها حديث الولادة لأسباب أخرى فنصت عليه المادة 331 عقوبات : " إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة يستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة إقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد إستعادت و عيها تماما من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، فتبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن 05 سنوات ¹ .

يؤخذ هذا النص بالحسبان الحالة النفسية و الصحية للأم بعد الولادة، ويشترط لتطبيق هذا النص أن لا تكون الأم قد إستعادت و عيها تماما من لآلام الولادة، وأن لا يتجاوز عمر الوليد السنة، وإن الأم وحدها التي تستفيد من التخفيف.

و/ التشريع الايطالي:

خفف التشريع الإيطالي العقاب عن الأم إذا قتلت إبنها بهدف التخلص من العار الذي نجم عن ولادته (وذلك متى كان إبن غير شرعي) حيث تعاقب الأم في هذه الحالة بالأشغال الشاقة من 03 إلى 10 سنوات (المادة 578 عقوبات) وذلك بدلا للعقوبة المقررة للقتل العادي (الأشغال الشاقة المؤبدة) وهذا التخفيف ليس قاصرا على حالة كون القاتلة هي الأم و إنما يمتد إلى غيرها، فإذا كان القاتل هو الأب أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو العم أو الخال فهو يستفيد من هذا التخفيف من العقاب متى كان القتل وقع صيانة لشرف الجاني أو صيانة لشرف احد أقربائه ² .

¹ المرجع السابق، ص 158.

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 41.

وبهذا نتوصل إلى القول و حسب ما سبق الذكر في هذا المبحث إن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وذلك منذ أن يخلق في بطن أمه إلى خروجه للحياة، فهو من الحقوق التي لا يجوز التصرف به ولا التنازل عنه ولا المساس به.

إنفقت كل التشريعات والأنظمة على حق الطفل في الحياة بإعتباره إنسان، ولم تفرق بين صحيح ومريض، وعلى هذا الأساس أقرت معظم التشريعات التي تطرقت إليها والتي لم نتطرق لها عقوبات صارمة إلى كل من تسول له نفسه الإعتداء على نشأ ضعيف العقل والجسم، إن إهتمام هذه التشريعات لم يتوقف على حق الطفل في الحياة فقط بل إمتد إلى حماية سلامته، وعندما نتحدث عن سلامة الطفل نتحدث عن سلامة جسمه ونفسه، فما هي الحماية الموضوعية لسلامة الطفل التي أقرتها مختلف التشريعات ؟ و هذا ما سنراه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل المعنون بـ : الحماية الموضوعية لسلامة الطفل.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية لسلامة الطفل

إن سلامة الطفل سواء سلامته البدنية أو النفسية من الأولويات التي إعتنى بها الإسلام وأحاطته بجملة من الضمانات حماية لحقوقه، وحرصت الدول منذ القدم إلى يومنا هذا على الإهتمام بسلامة الطفل والحفاظ عليه وذلك على المستويين الدولي والوطني، وإحاطة هذه الحقوق بنصوص جنائية تعززها، جاءت هذه النصوص متضمنة عنصري الإيلاء والردع في حال الإعتداء على هذه الحقوق.

إن الحماية الجنائية لسلامة الطفل تعكس كل ما يمس سلامته الجسمانية والنفسية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: الحماية الجنائية لسلامة البدنية للطفل، ويعالج كل الجرائم الماسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة جسم الطفل و صحته.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لسلامة النفسية للطفل، نتطرق من خلاله إلى جل الجرائم المؤثرة على الحالة والصحة النفسية للطفل.

المطلب الأول : الحماية الجنائية لسلامة البدنية للطفل

لقد أقرت التشريعات الجنائية المقارنة حماية جنائية خاصة لصحة الأطفال وتضمنت الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966م مسألة توفير حماية خاصة للأطفال من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي ووجوب فرض عقوبات على كل من يقوم بإستخدامهم في أعمال تلحق الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو فيها خطر على حياتهم، لذا سوف نتناول الجرائم التي تقع على الطفل والعقوبات التي تقررها القوانين الوضعية وتدعوا إليها مواثيق حقوق الإنسان والطفل بما يؤمن له رعاية كاملة، سواء من جرائم الإهمال وتركه عرضة للخطر أو جرائم الخطف والسرقة وهي جرائم قد ترقى إلى مستوى الجرائم التي تصيبه في سلامته الجسدية، وقد تلقى بعبء المسؤولية الكاملة على من يتولون

رعايته، وتفرض عقوبات صارمة بقدر ما يصيب الطفل من ضرر وأذى¹ و بناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بصحة الطفل

وستتطرق من خلال هذا الفرع إلى أكثر الجرائم شيوعا والتي لها انعكاس سلبي مباشر على صحة الطفل و هي على التوالي:

أولا: جرائم الإيذاء العمد

ثانيا: جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال

ثالثا: جريمة تشغيل الأطفال .

الفرع الثاني : الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر

من خلال هذا الفرع سنتناول الأفعال المحظورة التي إرتكباها يهدد سلامة الطفل و يعرضه للخطر و هي على التوالي:

أولا: خطف الأطفال. ثانيا: جرائم التارك و الإهمال.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بصحة الطفل

أولا/ جرائم الإيذاء العمد :

يقصد بالإيذاء العمد جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني دون قصد التأديب، وغالبا ما يكون الجاني ممن لا يملكون سلطة على الطفل (الوالدين- المدرس ..) وهذا النوع من الإيذاء البدني للطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضا².

لكن قبل التطرق إلى مختلف التشريعات يجب معرفة أركان هذه الجريمة التي هي نفسها أركان جريمة أعمال العنف العمد المرتكب ضد شخص بالغ، يجرم المشرع جميع

¹ علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 67/66

² محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 83.

الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر، والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح، فالمشرع حين يفرض حمايته على هذه المصلحة، فهذا يعنى أنه يكفل للإنسان حقه في " أن تسير أعضاء الحياة سيرا طبيعيا وذلك بأن تؤدي وظائفها الطبيعية ، وبيان تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة وبألا تلحق الجسم ألام بدنية " ¹

أ/ أركان الجريمة:

تتشرك أعمال العنف العمد بكل صورها في الأركان المكونة لها:

1/الركن المادي : يتمثل في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف والاعتداء، ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا ².

و من المعروف أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر:

الفعل: هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم.

النتيجة: هو ما يترتب على فعل الجاني من مساس بسلامة جسم المجني عليه.

العلاقة السببية بينهما: هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فنتوافر هذه العلاقة أو الرابطة إذا كان الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة ³.

ويتخذ الركن المادي لجرائم الإيذاء ثلاث صور هي:

الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا تشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً.

¹ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 111.

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 57.

³ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، المرجع السابق ، ص 115

الجرح: ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض
contusions والقطوع **sectionnements** والتمزق **déchirures** والعض
morsures والكسر **fractures** والحروق **brulures**¹.

2/ محل الجريمة:

جسم الإنسان هو محل الجريمة في جميع جرائم الإيذاء من ضرب و جرح و إعتداء.

3 / الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي متى إرتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم إنسان².

ب/ موقف مختلف التشريعات:

قبل التطرق إلى مختلف التشريعات يجب الإشارة أولاً إلى إهتمام الإتفاقيات الدولية بحماية الطفل من أي إيذاء بدني إذ نص المبدأ من إعلان حقوق الطفل لسنة 1958م "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الإستغلال و يحظر الإتجار به على أية صورة"³، كما نصت المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من كل صور العنف البدني وسوء المعاملة⁴ وهو المبدأ السادس من "عالم جدير بالأطفال" الذي يهدف إلى حماية الأطفال من أي عنف أو إيذاء أو إستغلال أو تمييز⁵.

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 58

² نبيل صقر : الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 93

³ إعلان حقوق الطفل لسنة 1958م

⁴ المادة 19 اتفاقية حقوق الطفل 1989م :1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

⁵ عالم جدير بالأطفال : الأهداف الإنمائية للألفية ، وثيقة الدورة الخاصة للام المتحدة حول الأطفال ، يونيسف ، النسخة الانجليزية 2006 النسخة العربية 2008 ، جاءت هذه الاتفاقية تأكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتعزيز و حماية حقوق كل طفل

1/ التشريعات التي تعتد بصفة القاصر (الطفل) كظرف مشدد للعقوبة: سوف نتطرق إلى

بعض التشريعات التي تجعل من صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة و من بينها:

1/ التشريع الجزائري:

- أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15

يوما

المبدأ: المادة (1-442 عقوبات¹) تصنفها مخالفة و عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى

شهرين و غرامة من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، مع تعديل

2006 أضاف المشرع فقرة إلى المادة (422 عقوبات) تنص على أن صفح الضحية

يضع حدا للمتابعة الجزائية عن المخالفة².

الاستثناء : تكون جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20000 إلى

100000 دج إذا ارتكبت في حق قاصر لم يتجاوز 16 سنة (المادة 269³ عقوبات).

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته

لتصبح العقوبة هي الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج

(المادة 272 عقوبات).

- أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما :

المبدأ: جنحة (المادة 1/264 عقوبات) عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و

غرامة من 100000 إلى 500000 دج.

1 المادة 1/442 : يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج

الأشخاص و شركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى ، أو التعدي دون أن ينشأ ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما و يشترط إن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل

سلاح

2 أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 63

3 المادة 269 عقوبات : " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو

العناية فيما عدا للإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج

وتصبح جنحة مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و تكون العقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 20000 إلى 100000 دج¹

الاستثناء: جناية إذا كانت:

الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و الجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها (2/272 عقوبات) وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

- أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :

المبدأ : جناية (المادة 3/364 عقوبات) و عقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

جناية مشددة : إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة (المادة 1/271² عقوبات) وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا.

الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (المادة 3/272³ عقوبات) وعقوبتها السجن المؤبد.

- / الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

المبدأ: جناية (المادة 4/264 عقوبات) عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 64

²المادة 271 عقوبات : " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

و إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها

³ المادة 272 عقوبات : " إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو اى شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كمايلى :

1/ بالعقوبات الواردة في المادة 270 و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

2/ بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270

3/ بالسجن المؤبد و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

4/ بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271

جناية مشددة: الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الإعتياد (المادة 3/271 عقوبات) وعقوبتها السجن المؤبد.

الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها (المادة 4/272 عقوبات) وعقوبتها الإعدام.

لقد إستعمل المشرع الجزائري لفظ "قاصر" وحدد لذلك سن 16 سنة ، بإعتبار أن وصف القاصر ظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة، لكن بما أن الجزائر من الدول المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي تحدد سن الطفولة ب: 18 سنة، فعلى المشرع رفع السن من 16 إلى 18 سنة لكي لا يعتبر ذلك إجحاف في حق الأطفال بين 16 و 18 سنة بإعتبارهم في نظر الاتفاقية المصادق عليها "أطفال" أي "قصر"¹.

2/ التشريع الموريتاني:

نص عليه المشرع الموريتاني في المواد الآتية:

المادة 15 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى 10 أشهر و بغرامة من 10000 إلى 60000 أوقية على الأفعال العنيفة المرتكبة ضد طفل إذا نجم عنها عجز كامل عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام أو عجز جزئي يزيد على شهر.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى 03 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية على الأفعال العنيفة ضد الطفل إذا نجم عنها عجز كامل عن العمل لمدة تقل عن 08 أيام أو عجز جزئي يقل عن شهر².

1 الجزائر من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02م طبقا للمادة 49، وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17م و المتضمن الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل (جريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في 1992/11/18م) ، أما المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1991/12/11م متضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية (جريدة رسمية رقم 91 مؤرخة في 1992/12/23م)

¹ أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل

² أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل

من إستقراء هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الموريتاني لقد ربط تحديد العقوبة المقررة للمتعدى على الطفل بمدة العجز المحدثه، ولم يجعل من صفة الأبوة (الأصل) ظرفا مشددا للعقوبة على غرار المشرع الجزائري.

3/ التشريع الفرنسي: لقد جاء في نص المادة:

المادة 14-222 قانون العقوبات: معدل بالأمر رقم 916-2000 بتاريخ 19 سبتمبر 2000 تنص على: "العنف المرتكب ضد قاصر دون 15 سنة أو أي شخص ضعيف بسبب سنه أو مرضه أو إعاقته الجسمية أو العقلية أو المرأة الحامل يعاقب مرتكبها بـ:

1. 30 سنة سجن إذا تسبب في وفاة الضحية.

2. 20 سنة سجن إذا أحدث تشويه أو عجز مؤقت.

3. 10 سنوات حبس و 150000 اورو غرامة إذا أحدث هذا العنف عجز دائم لمدة أكثر من 08 أيام.

4. 05 سنوات حبس و غرامة 75000 اورو إذا لم تحدث عجز دائم لمدة تزيد من 08 أيام.¹

نلاحظ أن المشرع لم يقتصر فقط إلى تجريم الجرح والضرب بل يمتد إلى كل أعمال العنف بما فيها العنف النفسي (السيكولوجي).

نتوصل إلى القول بأن المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة يعاقب كل شخص يقوم بأفعال العنف الماسة بجسم أو نفس الضحية المذكورة أعلاه و يخلف بذلك إضرار نفسية أو مختلف الاضطرابات.²

¹ Art 222-14 Code pénale français , livre II : des crimes et délits contre les personnes , chapitre II : des atteintes physiques ou psychiques de la personnes , paragraphe 02 : des violences , legifrance

² Jean-pierre Rosenezveig « droit pénale des enfants » enfants auteurs et enfants victimes , Nanter II – Nanterre 2013 , page 26

ب/ الإيذاء البدني بقصد التأديب:

يقصد بالإيذاء البدني بقصد التأديب: الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل مثل المدرس أو رب العمل وذلك بقصد تأديب الطفل و تعليمه وتقويمه¹، ولقد ذهب بعض التشريعات إلى إباحة الضرب من أجل التأديب منها:

1/ الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أنه يجب على المرء أن يصلح أهله إصلاح الراعي للرعية ، فعن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"².

- شروط ضرب الطفل: تتفق المذاهب الأربعة على أن يكون ضرب الصغير عند الحاجة ويشترط لذلك:

- 1/ ليس للولي أن يرتكب محرماً في الضرب، كأن يضرب في الوجه.
- 2/ يضرب الصغير ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فلا يجوز ضرب الطفل ضرباً مبرحاً يكسر العظم أو يجرح.
- 3/ أن يكون الضرب لمصلحة الصغير، فإذا أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز³.
- 4/ إذا أمكن التأديب بدون ضرب لا يجوز الضرب إذ فيه ضرر و إيلام مستقي عنه.
- 5/ أن يظن أن ينفع الضرب و يفيد و إلا لم يجز.

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 88

² فاطمة بنت محمد الجار الله : جناية الطفل و تأديبه ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب المجلد 27 العدد 53، ص 85.

³ المرجع السابق، ص85.

يتبين مما تقدم أن الضرب إنما يكون بشروطه وبحدود ضيقة، ويتوقى الولي ومن يقوم مقامه بجهد الضرب ما أمكنه تأديبه بغير الضرب، ولا يضرب على كل ذنب، وأن لضرب الولد سنا لا يضرب قبلها وهو سن التمييز (10 سنوات)¹.

2/ التشريع المصري:

حق التأديب مقرر للوالدين ومن في حكمهما على الأولاد القصر، كما لها عليهم من السلطة في تربيتهم و تعليمهم وتهذيبهم، وهذا الحق يبيح لهم اللجوء إلى الضرب دون أن يكونوا عرضة للمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل ، فإن الضرب الشديد الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى جروح أو عجز عن الحركة، أو صور العنف الأخرى التي تؤدي إلى نفس النتائج. يعاقب الجاني لفعله وفقا للمادة 236² - 240³ - 241⁴ من قانون العقوبات حسب الأحوال⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 94/95

2 **المادة 236 قانون العقوبات المصري** : كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة و لم يقصد من ذلك قتلا و لكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من 03 سنوات إلى 07 سنوات و أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد (قانون رقم 58 لسنة 1937 مع أحر تعديلاته)

3**المادة 240 عقوبات** : كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو أنشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو أنشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من 03 سنين إلى 05 سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادر عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالأشغال الشاقة من 03 سنين إلى 10 سنين

4 **المادة 241 عقوبات** : كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدو تزيد على 20 يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن 20 جنيها مصريا و لا تتجاوز 300 جنية مصري ، أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أى أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس

⁵ **الوفا محمد أبو الوفا** : العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر ، سنة 2000 م ، ص 57

3/ الإمارات العربية السعودية:

نصت المادة (1/53) عقوبات على: " يعتبر استعمالا لحق تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد والقصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا " فهذا النص أباح للآباء ومن في حكمهم حق تأديب الأطفال وفقا لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ولما يقرره القانون¹.

4/ التشريع الفرنسي :

إن قانون العقوبات الفرنسي يتقبل الضرب الخفيف المرتكب ضد الطفل لغرض التأديب، بالرغم من أن فرنسا مصادقة على إتفاقية حقوق الطفل لغرض التأديب لسنة 1989م و التي من خلال مادتها الثالثة التي تحظر كل أنواع العنف المرتكبة ضد الطفل، في سنة 2008م قاد المجلس الأوروبي حملة لإلغاء العقوبات الجسمية للأطفال بانتظار فرنسا تطبيق أحكام هذه الحملة في قانونها، لكن الكثير من الأولياء خاصة المهاجرين من جنوب إفريقيا وجزر هايتي يعتبرون أن إلغاء حقهم في تأديب أبنائهم هو حرمانهم من حقوقهم الأبوية².

ختاما نتوصل إلى مقولة ابن سينا الذي يقول (إنه من الضروري البدء بتهديب الطفل وتعويده ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن ترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا تمكنت في نفس الطفل أما إذا إقتضت الضرورة الإلتجاء إلى العقاب فإنه ينبغي مراعاة الحيطة والحذر فلا يؤخذ الوليد أولا بالعنف و إنما بالتأطف)³.

ثانيا: تجريم عمالة الأطفال :

في بداية الأمر يجب التمييز بين "عمل الأطفال" والذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية، و حتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي وبين "عمالة الأطفال" أو "شغل الطفل"

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 97

² Jean – pierre Rosenzveig : droit pénal des enfants , enfants auteurs et enfants victimes , page 26

³ هيثم مانع : حقوق الطفل ، الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية ، الطبعة الأولى ، مركز الولاية للتنمية الفكرية ، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر ، باريس ، فرنسا ، سنة 2005م

وهو العمل الخطير الذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه ويبيح المجال لإستغلاله وهو موضوع دراستنا.

إذا إستطلعنا الصورة القائمة لوضع الأطفال في الوقت الراهن لاسيما في مجال العمل، يتضح أن هناك ملايين الأطفال في العالم مضطرون للعمل في مهن وحرف وأعمال خطيرة، وذلك لكسب عيشهم ولإعاشة أسرهم، تلك الأعمال الخطرة التي كثيرا ما تصيب الأطفال بالإيذاء البدني ويتأخر نموهم الطبيعي وبإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلا عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية، نهيك عن حرمانهم من التعليم خاصة في مراحله الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام، هذه الصورة القائمة و المخاطر الجسيمة التي تهدد الملايين من الأطفال في وقتنا الراهن تدفع إلى التعرف على موقف مختلف التشريعات¹.

موقف مختلف التشريعات: إن عمالة الأطفال كانت ولا تزال محور دراسة التشريعات الدولية والداخلية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى موقف بعض التشريعات:

أولا/ موقف الاتفاقيات الدولية:

لقد أقرت الإتفاقيات الدولية حماية جنائية خاصة للأطفال في هذا المجال ، إذ نجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م تلزم الدول الأعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها إذ تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حيث نصت المادة 32 من الإتفاقية على ضرورة تحديد سن أدنى للطفل للإلتحاق بالعمل ووضعت نظاما خاصا مناسباً لساعات العمل وظروفه، إذ لا يجوز تشغيل الأطفال في ساعات متأخرة أو جد مبكرة من النهار، وورد في المادة 33 من نفس الإتفاقية حظر إستخدام الأطفال في بعض الأعمال في إنتاج المواد المخدرة و المؤثرة على العقل و منع الإتجار بها².

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 177.

² علي قصير : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 78.

وجاءت الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال نص المادة " 03 " ¹.

ثانيا / موقف مختلف التشريعات المقارنة:

أ/ التشريع الجزائري :

لقد إتبع المشرع الجزائري منهج غالبية التشريعات العمالية المقارنة من حيث تحديد السن الدنيا لتشغيل الأحداث بستة عشرة سنة، إذ نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون علاقات العمل على أنه: "لا يمكن لأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي".

وبذلك لا يجوز توظيف الأحداث إلا بتوافر الشروط التالية:

- أ. ألا يقل سن تشغيل القاصر عن 16 سنة، وبذلك يكون المشرع قد منح أهلية أداء خاصة فرضت لإعتبارات إجتماعية وإقتصادية معينة.
- ب. الحصول على رخصة من الولي الشرعي، و يتجسد ذلك بتقديم رخصة مسبقة محررة وفقا للشكل القانوني المطلوب، و بمقتضى هذا الشرط تعتبر أهلية الأداء هذه مقيدة.

¹ المادة 03 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المنعقد بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999م : يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال " في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :
أ/ كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.
ب/ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
ج/ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، و لا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة و الاتجار بها.
د/ الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

ج. حالة عقود التمهين: حيث يخضع لأحكام و شروط خاصة¹.

الأحكام الجزائية: جاءت الأحكام الجزائية من خلال المواد:

المادة 140 قانون العمل: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة².

من خلال إستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن العقوبات المقررة في حالة تشغيل قاصر دون 16 سنة لا تتوافق وجسامة الجريمة، أي في نظري لا يمكن أن تكون ردية خاصة الغرامة المالية (ملاحظة: لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية 182 لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال للقضاء عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في: 28/نوفمبر/2000).

ب/ التشريع السعودي:

لقد مر النظام السعودي بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: (نظام العمل و العمال) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21)
وتاريخ 1399/09/06 هـ أي 1979/07/30 م.

¹ بشير هدفي : الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، طبعة 2006 م ، ص 182

² القانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق ل : 21 افريل 1990م المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات العمل

- المرحلة الثانية : (نظام العمل الصادر عام 1426هـ / 2005م) صدر نظام العمل السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ أي 2005/09/26م¹.

لقد جاء نظام العمل السعودي فيما يتعلق بتشغيل الأحداث حريص على حماية الحدث و دفع الضرر المتوقع حصوله عليه أثناء عمله، وذلك عن طريق أربع مراحل:
المرحلة الأولى: تحديد السن الذي لعمل الحدث بحيث يمنع تشغيل الأقل سنا كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 162: " لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم 15 من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل وللوزير أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه " .

المرحلة الثانية: المحافظة عليه من كل ما يؤثر على صحته و سلامته حيث جاء في المادة 161: " لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها".
المرحلة الثالثة: توثيق بياناته مما يحفظ حقه ويكفل متابعة عمله من طرف الجهة المختصة المادة 165: " على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات التالية:

1/ بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

2/ شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص ومصادق عليها من جهة صحية.

3/ موافقة ولي أمر الحدث.

¹ هادي سياف فتيس الشهراني : المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1434هـ/2010م ، ص 68

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث " 1 .

المرحلة الرابعة: إيقاع العقوبة على من يخالف مواد نظام تشغيل الأحداث حسب نص المادة **139*140** من نظام العمل السعودي.

لقد أحاط المشرع السعودي حماية خاصة للحدث في مجال التشغيل عن طريق تسليط عقوبات على كل من يخالف هذه الأحكام ، مع تحديد مسؤولية جنائية تقع على من يخالف هذه الضوابط ، لكن تبقى هذه العقوبات منحصرة في غرامة مالية وفي نظري هذه العقوبة لا يمكن أن تكون ردعية.

ج/ التشريع المصري:

لقد خصص المشرع المواد **98** *إلى **102** * من قانون العمل رقم **12** لسنة **2003م** لأحكام تشغيل الأطفال ، و حظر هذا التشغيل قبل بلوغ الطفل سن إتمام التعليم الأساسي أي **14** سنة وأجاز تدريبه متى بلغ سنه **12** سنة ، و حظر تشغيل الطفل أكثر من **06**

¹ المرجع السابق ص 65

***المادة 140 :** إذا تكررت المخالفة خلال 90 يوما و لم يتم المخالف بتصحيح مخالفته خلال المدة المعينة تتضاعف الغرامة " .

*** المادة 98 من قانون العمل 12 لسنة 2003م الحكومة المصرية:** يعتبر طفلا - في تطبيق أحكام القانون - كل من بلغ 14 سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي و لم يبلغ 17 سنة كاملة ، ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن ال 16 سنة بمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه و تلتصق عليها صورة الطفل

المادة 100 : يصدر الوزير المختص قرار بتحديد نظام تشغيل الأطفال و الظروف و الشروط و الأحوال التي يتم فيها التشغيل و كذلك الأعمال و المهن و الصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة

المادة 101 : يحظر تشغيل الطفل أكثر من 06 ساعات يوميا ، و يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام و الراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، و تحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من 04 ساعات متصلة ، و يحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية و العطلات الرسمية ، و في جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل بين الساعة 08 مساء و 07 صباحا

***المادة 102 :** على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

- أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- أن يحرر كشفا موضحا به ساعات العمل و فترات الراحة .
- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه و الأعمال المكلفين بها و أسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

ساعات يوميا يتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام و الراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من 04 ساعات متصلة، ويحظر تشغيله ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية، أو تشغيله بين الساعة السابعة مساء لسابعة صباحا، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد صدور قرار زيادة سنه إلى مرحلة التعليم الابتدائي، يصبح سن إتمام التعليم الأساسي 15 سنة وهو ما يتفق و الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال والذي تحدده اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138¹.

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة عالمية تحتاج إلى المتابعة والإهتمام سعيا للحفاظ على حقوق الأطفال العاملين والذي لا يمكن أن يكون إلا بسن القوانين المنظمة لعمل الأطفال ووضع إشتراطات تكفل حماية الطفل وحقوقه، وبالتالي وضع عقوبات رادعة لمن يخالف تلك القوانين، كما تخلف ظاهرة عمالة الأطفال في سن مبكرة حرمانهم من التعليم والعيش ضمن نظام الحياة الذي يتوافق و سنه.

ثالثا/ جريمة الإتجار بأعضاء الأطفال :

تعرف المادة 03/ ا من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأشخاص كما يلي:

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخدع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، و يشمل الإستغلال كحد أدنى،

¹ دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال ، الإجابة على الاستبيان الموجه إلى الحكومة المصرية ،

إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء " ¹.

ويعرف الإتجار بالبشر إجرائيا: بأنه منظومة من الوسائل و الإجراءات والطرق التي يقوم بها أفراد أو جماعات إجرامية بهدف تحقيق مصالح مادية أو معنوية لهذه الجماعة الإجرامية، و بغض النظر إذا كان تم ذلك داخل أوطانهم أو تم نقلهم إلى بلدان أو دول أخرى ² ومن مظاهره: الإتجار في الأطفال، الإتجار بالنساء، الإتجار بالسجناء، تجارة الأعضاء البشرية، الرق، وبأخذ أساليب مختلفة: الخطف، الإحتيال، الخداع، الإستغلال، التهديد بالقوة ، التسخير للعمل القسري ³.

يعد الإتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح وتبحث وتناقش ويتحد حيالها القرارات والتوصيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تأتي هذه الأهمية من عدة أمور:

- 1/ كونه يتعلق بشريحة تعد أكبر شرائح المجتمع بل و أهمها وهم الأطفال.
- 2/ كونه يتعلق بشريحة من المجتمع يبني عليها مستقبل الأمة.
- 3/ لأثاره السيئة و الخطيرة على المجتمع بأسره.
- 4/ كونه يحط من منزلة البشرية إلى الحضيض بعد تكريم الله عز و جل لها بقوله : " و لقد كرمتنا بني آدم" (سورة الإسراء) ⁴.

¹ بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد و عرض عليه للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 في 15/نوفمبر/2000

² خالد بن سليم الحربي : ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2011م ، ص 21

³ على بن هلهول الرويلي : مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2012م ، ص 06

⁴ محمد يحي مطر : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني سنة 2010م ، ص 433

ويتخذ الإتجار بالأطفال عدة صور: إما للبقاء وهو موضوع دراستنا في الفصل الثالث، أو للإستغلال الإقتصادي وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، أو لتجارة الأعضاء وهو موضوع دراستنا حالياً.

لقد جاءت المادة 41 من القانون النموذجي لحماية الطفل حظر الإتجار بالأطفال لغرض إستغلال أعضائهم¹ وهذا الحظر لا يقتصر فقط على الأطفال بل يمتد إلى البالغين وهذا ما جاء في المادة 05 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص بتجريم الإتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضاهم، كما تقضي بتجريم الشروع في إرتكاب الجريمة و المشاركة في إرتكابها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكابها، وإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجريمة، تقضى إتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية الأشخاص الإعتباريين، وفي حالة المؤسسات الطبية التي يجرى فيها الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم².

أ/ أركان الجريمة:

1/ الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر:

- السلوك الإجرامي: يتمثل في نقل العضو البشري من جسم الطفل، ويقصد بالنقل إستئصال عضو بشري من جسم إنسان و زراعته في جسم إنسان آخر، ويقصد بالعضو هو كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة الأنسجة، والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم إستبداله بشكل تلقائي وغير محدد إذا ما تم إستئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى إنتقاص في الجسم.

- النتيجة الإجرامية: هو الإعتداء على جسد الطفل من خلال إنفصال ونزع أعضاءه البشرية.

¹ القانون النموذجي لحماية الطفل النسخة النهائية يناير 2013م

² مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة ، فيينا 12/10 أكتوبر 2011م ، ص 03

- العلاقة السببية: الإرتباط بين الفعل والنتيجة.

2/ الركن المعنوي:

هو ركن شخصي يبحث في نية الجاني، وهذا القصد يقوم على عنصرين العلم والإرادة¹.

ب/ موقف مختلف التشريعات:

1/ التشريع الجزائري:

لقد قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكانت الجزائر في قائمة الدول التي آمنت بأغلب محتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09/نوفمبر/2003م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 69 السنة 40 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003م)، وكانت هذه المصادقة مقدمة لنتيجة تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/فبراير/2009م الذي أضاف قسما خامسا مكررا تعلق بالإتجار بالأشخاص (من المادة 303مكرر4الى 303 مكرر15) وقسما خامسا مكرر 1 تعلق بالإتجار بالأعضاء (من المادة 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29).

(مكرر4الى 303 مكرر15) وقسما خامسا مكرر 1 تعلق بالإتجار بالأعضاء (من المادة 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29)².

- حماية القاصر من جريمة الاتجار بالأعضاء : جاء في نص المواد :

¹ صلاح رزق عبد الغفار يونس : جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال ، بحث تكميلي لرسالة الدكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ، سنة 2010م

² معمر فرقاق : جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، العدد 10 لسنة 2013م ، ص 130

المادة 303 مكرر 20: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين **303 مكرر 18**¹ و**303 مكرر 19**² بالحبس من **05 سنوات** إلى **15 سنة** و بغرامة من **500000** إلى **1500000** دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:
إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، ويعاقب بالسجن من **10 سنوات** إلى **20 سنة** وبغرامة من **1000000** إلى **2000000** دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين **303 مكرر 16**³ و **303 مكرر 17**⁵⁴

المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها: التي جاء نصها على النحو التالي: "يمنع إنتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز " يفهم من منطوق هذه المادة عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية إستقطاع أو الشروع فيها، سواء كان المريض قريبا له أم أجنبيا عنه⁶.

1 المادة 303 مكرر 18 قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، و تطبق نفس القوية على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

2 المادة 303 مكرر 19: يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج كل من ينتزع نسيج أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول

3 المادة 303 مكرر 16: يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300000 إلى 1000000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، و تطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص

4 المادة 303 مكرر 17: يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت

⁵ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966م)

⁶ معمر فرقاق : جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 132

لقد جرم المشرع الجزائري الإتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به وجعل هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات تسهيلات لعمل الباحثين، ولقد جرم إنتزاع عضو أو جزء من جسم قاصر بحماية جنائية حتى لا يتسنى لأقرب الناس إليهم على إنتزاع عضو من أجسامهم حتى لو كان المريض شقيقا أو قريبا من القاصر.

2/ التشريع المصري:

لقد نصت المادة 291 من قانون العقوبات المصري المعدل في 15/يونيو/2008م على حظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال و ذكرت جريمة بيع أعضاء الأطفال كجريمة من ضمن جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال حيث نصت على : " و يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضوا من أعضاء جسده أو جزء منه و لا يعتد بموافقة أو المسؤول عنه " كما نصت المادة 05 من القانون 05 لسنة 2010م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه: "لا يقبل التبرع من الطفل ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانونا دون مراعاة التشريع الساري المفعول"، يتضح من النص أنه تم إيراد قاعدة عامة مفادها أنه لا يجوز نقل عضو من جسد طفل ولا يعتد بموافقة أو موافقة المسؤول عنه¹.

الفرع الثاني : الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر

ثمة أفعالا من شأنها تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلا ويبعده عن ذويه يعرضه للخطر، ومن يقوم بتهجير قاصر بطريقة غير شرعية يعرضه للخطر، وكذلك من يتخلى عن طفلا كان يكفله برعايته أو من قام بتجويد طفل وحرمه من التطعيم، كل هذه الأفعال تعرض صحة الطفل للخطر، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: جريمة خطف الأطفال.

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين القصر.

¹ صلاح رزق عبد الغفار يونس :جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال ،المرجع السابق ، ص 26

ثالثا: جرائم الترك و الإهمال.

رابعا: تجريم تجويع الأطفال و عدم تطعيمهم.

أولا / جريمة خطف الأطفال:

أ / مفهوم إختطاف الأطفال أو سرقة الأطفال:

هو إنتزاع قاصر (طفل لم يبلغ سن الرشد) من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء عليه الموكلين قانونا برعايته دون وجه حق، ويمكن تصنيف إختطاف الأطفال إلى مجموعتين:

أ/ إختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين : تتمثل في إنتزاع حضانة طفل دون وجه حق يقوم بها أحد أقربائه (عادة الوالدين) .

ب/ الإختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء الذين يقومون بسرقة طفل لأغراض إجرامية قد يكون للحصول على فدية أو التبني الغير قانوني أو الإتجار بالبشر أو القتل¹ تعد واقعة خطف الطفل في حد ذاتها تهديدا لحياة الطفل أيا كان الغرض من عملية الخطف وقد فرقت التشريعات المقارنة بين خطف طفل حديث الولادة وبين خطف طفل غير حديث الولادة² والخطف بالتحايل والإكراه ودون تحايل وإكراه، لكن قبل ذلك يجب التطرق أولا إلى أركان الجريمة بغض النظر عن طبيعة المجني عليه والطريقة المستعملة في ذلك.

ب/ أركان جريمة اختطاف الأطفال:

1/ الركن المفترض: يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل 18 سنة من عمره سواء ذكر أو أنثي³.

¹ إختطاف الأطفال - ويكيبيديا- الموسوعة الحرة الموقع www.wikipedia.org تاريخ الدخول إلى الموقع

2013/11/02م على الساعة 16:35

² محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 45

³ نبيل صقر: الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 234

2/ الركن المادي: يتم الخطف بإنتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر وإحتجازه فيه وإخفائه عن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر عن طريق نشاط إرادي يأتيه الفاعل، وصورة هذا النشاط هو خطف طفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيدا عن بيئته و قطع صلته بأهله¹.

3/ الركن المعنوي: تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في إتيان الجنائي فعله بإرادته الحرة وهو يعلم أن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع فيه².

ج/ موقف مختلف التشريعات

1/ التشريع المصري:

لقد فرق المشرع المصري الخطف بين طفل حديث العهد بالولادة وطفل غير حديث العهد بالولادة و بدوره قسم هذا الأخير إلى خطف الطفل الذكر وخطف الأنثى.

- خطف الطفل حديث العهد بالولادة:

يستهدف الجاني غالبا من جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة تغيير نسب الطفل وإسناده إلى غير نوبه أكثر من إستهدافه تعريض حياته للخطر، إلا أن عملية الخطف هذه وإبعاده عن أمه التي تكفله بالرضاعة والحنان والرعاية التي يعجز القيام بها غيرها تتطوي على مخاطر جسيمة تهدد حياته³.

المادة 283 عقوبات : تنص المادة على أنه: " كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والده يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة تزيد على سنة، أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا تكون العقوبة

¹ محمد سعيد نمور: الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 295.

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،المرجع السابق ، ص 201.

³ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 46.

الحبس شهرين"¹، وفقا لهذه المادة فإن المشرع المصري عاقبة على واقعة خطف الطفل حديث الولادة بإعتبارها جنحة، وأن الفرق بين الحالتين يكمن في حالة الطفل المخطوف:

الأولى: إذا تعلق الخطف بطفل ولد حيا تكون العقوبة مدة تزيد على سنة.

الثانية: إذا تعلق الخطف بطفل لم يولد حيا تكون العقوبة الحبس شهرين.

- خطف الطفل غير حديث الولادة:

خطف الطفل الذكر: نصت المادة **288**: " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه **16** سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

ونصت المادة **289**: " كل من خطف من غير تحايل و لا إكراه طفلا لم يبلغ سنه **16** سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من **03** سنين إلى **10** سنوات ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة " ².

يتضح من خلال إستقراء نصي المادتين أن المشرع المصري أعط وصف جنائية بالنسبة للجريمتين أي جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه وجريمة الخطف دون تحايل أو إكراه ، والجدير بالذكر أن إقتصار المادتين (289/288) عقوبات على الطفل الأقل من 16 سنة لا يعنى عدم العقاب على خطف الطفل البالغ 16 سنة فأكثر إذ يخضع للأحكام العامة والمنصوص عليها في المادة (280 عقوبات *) ³.

¹ قانون العقوبات المصري الكتاب الثالث : الجنایات و الجنح التي تحصل لآحاد الناس ، الباب الخامس : القبض على الناس و حبسهم بدون وجه حق و سرقة الأطفال و خطف البنات و هجرة العائلة ، رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالمرسوم رقم 11 لسنة 2011م

² قانون العقوبات المصري (رقم 58 سنة 1937م)

* **المادة 280 قانون العقوبات المصري:** كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك و في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين و اللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز 200 جنيه

³ محمود احمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 54

2/ التشريع الجزائري:

نصت المادة 326 عقوبات على ما يلي: " كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعده من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " ¹.

تتشرط المادة أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل 18 سنة و لا يهم إن كان ذكرا أو أنثى، أما بالنسبة للوسائل المستعملة فيتم الخطف بدون تحايل و لا إكراه .

إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل ، فان وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر²، التي لا تميز بين قاصر و بالغ³.

لكن تم مؤخرا تعديل و تتميم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014م ، حيث أدرج المشرع الجزائري نص جديد يجرم فعل خطف القاصر و ذلك عن طريق المادة 293 مكرر 1 التي حررت كما يلي :

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

2 المادة 293 مكرر عقوبات جزائري: كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد أو تنفيذ شرط أو أمر و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه "

تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014م

³ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 210

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذل القانون مع مراعاة أحكام المادة 294أدناه " ¹

و بهذا يكون المشرع أضاف حماية خاصة للقاصر ضد ظاهرة الإختطاف المتفشية في المجتمع الجزائري .

- مسألة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها : أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى بحيث يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه الشريك، غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين هما:

- إبطال الزواج.

- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.²

يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

السبب الأول: إبطال الزواج لانعدام الأهلية:

تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19سنة (مادة 07 قانون الأسرة) وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، و بهذا يكون الزواج قبل هذا السن و بدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا.

¹ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 التضمن قانون العقوبات

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 211.

السبب الثاني : إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه¹.

وقد جرمت المادة 77 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970م المتعلق بالحالة المدنية عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي، أما حكم زواج القاصر الذي يتم بدون ولي فقد نصت المادة 33 من قانون الأسرة على أنه إذا تم الزواج بدون ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل²

وبناء على ماسبق يتبين لنا أن الفقرة 2 من المادة 326 قيدت المتابعة الجزائية لخاطف الأنثى القاصر بدون تحايل ولا إكراه بزواجه منها، وهذا الزواج مرهون بولي القاصر، وهذا في نظري إجحاف وخرق لحقوق المرأة، لأن المشرع لم يعتد برأي القاصر في حالة عدولها على هذا الزواج، إضافة إلى ذلك يجب تحديد مدة من خلالها لا يمكن حدوث الطلاق وفي حالة حدوثه وبدون سبب مشروع تستعيد النيابة حقها في المتابعة الجزائية وهو نفس الطريق الذي سلكه المشرع الأردني .

- إخفاء طفل مع العلم بحالته خطفه: لقد جرم المشرع الجزائري فعل إخفاء طفل مع العلم بحالته خطفه وذلك من خلال نص المادة 329: " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح ".
تقوم هذه الجريمة على إخفاء القاصر وهو حسب المادة 40/ف2 قانون مدني الشخص الذي لم يكتمل سن 19 سنة من عمره، ويشترط في الإخفاء أن يقع بعد عملية الخطف أو

1 أركان الزواج في التشريع الجزائري نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون الأسرة و هي : رضا الزوجين - أهلية الزواج - حضور شاهدين - الصداق وولي الزوجة و انعدام الموانع الشرعية للزواج.

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 214.

الإبعاد وعلى تهريب القاصر، وتأتي عملية التهريب بعد الخطف ويقصد به منع العثور على القاصر أي حجه عن الباحثين عنه¹.

3/ التشريع الأردني:

لقد قسم المشرع الأردني جريمة الإختطاف إلى الخطف بدون تحيل أو إكراه ، و إلى الخطف بالإكراه:

- جريمة الخطف بدون تحيل أو إكراه :

لقد نصت المادة 1/287: " من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بآخر، أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده، عوقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات " يلاحظ من هذا النص أن جريمة الخطف من غير تحيل أو إكراه هي جنحة، وهي لا تقوم إلا إذا كان المخطوف طفلا أو ولدا لم يتم السابعة من عمره².

وفي الفقرة " 2 " من المادة نفسها ، شدد المشرع العقوبة وذلك برفع حدها الأدنى إلى 06 أشهر ، فقال لا تنقص العقوبة عن 06 أشهر إذا كان الغرض التي توخاه الجاني من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية³.

و نصت المادة 1/291 : " من خطف أو أبعده قاصر لم يكمل 15 سنة من عمره بدون أو برضاه ، بقصد نزع من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة " وقد قرر المشرع الأردني عقوبة الحبس من شهر إلى 03 سنوات والغرامة من 05 دنانير إلى 25 ديناراً ، ولقد إتجه المشرع في الفقرة " 2 " من هذه المادة إلي تشديد العقوبة ، فرفع حدها الأدنى إلى 03 أشهر و أبقى لها حدها الأعلى و هو 03 سنوات ، حيث لم يكن القاصر قد أتم 12 من

¹ مكى دردوس : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، الجزء الثاني سنة 2005م ، ص 153/152

² محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 305

³ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميد الزعبي : شرح القانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 170

عمره ، أو حيث يحصل الخطف بالحيلة أو القوة ، و يلاحظ أن المشرع الأردني تولى بنفسه تشديد العقوبة في الفقرة " 2 " من المادة 291 و لم يترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي¹.

- جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه :

لقد نصت عليها المادة 302 عقوبات التي تفرض عقوبات تختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، وبإختلاف ظروف المجني عليه و ذلك على التفصيل التالي:

أولاً: يعاقب الخاطف بالحبس من سنتين إلى 03 سنوات إذا كان المخطوف ذكراً لم يتم 15 سنة من عمره (المادة 1/302).

ثانياً: تشدد العقوبة لتصبح الجريمة من نوع جنائية إذا تم الخطف بالتحايل أو الإكراه وكانت المجني عليها أنثى مهما كان عمرها فيعاقب بالأشغال الشاقة (المادة 2/302).

ثالثاً: إذا كانت المخطوفة متزوجة - ذات بعل - وتم خطفها بالتحايل والإكراه فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن 05 سنوات (المادة 3/302).

رابعاً: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن 10 سنوات إذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى قد إعتدى عليه بالإغتصاب أو هتك العرض و كان الخطف قد وقع بإستعمال الحيلة أو الخداع أو الإكراه(المادة 4/302) سواء كان هتك العرض أو الإغتصاب من الخاطف نفسه أو من طرف غيره

خامساً: يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن 10 سنوات إذا كانت المخطوفة متزوجة - ذات بعل - ولم تكن قد أتمت 15 سنة و إعتدى عليها بالمواقعة (المادة 6/302)².

في المادة 303 عقوبات خفض المشرع العقوبة على الخاطف فجعلها حبساً من شهر إلى سنة و ذلك مرهون بتوافر شروط معينة هي:

1/ إعادة المخطوف خلال 48 ساعة إلى مكان آمن.

¹ المرجع نفسه، ص 171/170

² محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 308/307

2/ إعادة الحرية إلى المخطوف ، دون أن يقع عليه إعتداء ماس بالشرف أو العرض، أو جريمة أخرى سواء كانت جنائية أو جنحة¹.

إيقاف الملاحقة : المادة 308 عقوبات نصت على:

" 1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة و بين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

ب/ تستعيد النيابة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية و في تنفيذ العقوبة قبل انقضاء 03 سنوات² على الجنحة وانقضاء 05 سنوات على الجنائية إذا إنتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين القصر:

تعرف الأمم المتحدة التهريب البشري: " تدبير الدخول الغير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، إما إجرائيا فهو جلب ونقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي، والتهريب البشري لا يمس البالغين فقط بل يمتد إلى الأطفال ويعرضهم خلال عمليات النقل إلى العنف و الحرمان، ويكون هذا التهريب عبر الحدود الدولية أو الإقليمية بمختلف الوسائل والطرق (البرية - البحرية - الجوية) أو بعد وصولهم إلى بلدان المقصد، وبغض النظر عن كون الأطفال هم من قاموا بهذه العملية بمفردهم أو أن هناك أشخاصا هم الذين الذين قاموا بتهريبهم، وبغض النظر عن كون هؤلاء الأطفال كانوا برفقة أسرهم أو كانوا برفقة أشخاص ليسوا من أسرهم، وبغض النظر عن كون عملية التهريب تمت بموافقة الطفل أو أسرته أو أنها كانت قسريا، وعملية تهريب الأطفال تقوم بها عصابات منظمة للتهريب أو

¹ فخرى عبد الرزاق و خالد حميدى الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 172

² المرجع نفسه ، ص 173/172

مهربون بشكل فردي أو أسر الأطفال أو أحد الأصدقاء للطفل، غير أنه وفي حالات قليلة قد يكون الطفل هو من يقوم بتهريب نفسه¹، ولهذه الجريمة كبقية الجرائم أركان تتمثل في:

أولاً/ أركان الجريمة:

أ/ الركن المفترض: فهي لا تقع إلا على الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، فلا تقع جريمة تهريب المهاجرين على البضائع مهما كانت صفتها وقيمتها.

ب/ الركن المادي: الخروج الغير مشروع من البلد الأصلي لشخص أو عدة أشخاص مقابل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، كما يتحقق الركن المادي بالشرع في هذه الجريمة.

ج/ الركن المعنوي: الركن المعنوي في جرائم الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين هو قصد عام أي يكفي إتجاه إرادة الجاني لتحقيق هجرة غير مشروعة لشخص أو أشخاص مع علمه بتجريم القانون لذلك².

ثانياً/ موقف مختلف التشريعات:

أ/ التشريع الجزائري:

لقد جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في المادة **303 مكرر 30** الصادرة بموجب القانون **09-01** المؤرخ في **25/فبراير/2009م** حيث نصت المادة على: " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من **03 سنوات** إلى **05 سنوات** وبغرامة من **300000** إلى **500000** دج ".¹

¹ خالد بن سليم الحربي : ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1432هـ/2011م ، ص 17/16.

² نبيل صقر : الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 369.

تشديد العقوبة: لقد جعل المشرع الجزائري من صفة القاصر ظرفا مشددا للعقوبة كما جاء في نص المادة **303 مكرر 31:** " يعاقب بالحبس من **05 سنوات إلى 10 سنوات** وبغرامة من **500000 إلى 1000000 دج** على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة **303 مكرر 30** متى أرتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.
 - تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
 - معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة¹.
- من إستقراء نصي المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة تهريب الأطفال، حيث رفع عقوبة الحبس حيث أصبحت تتراوح من **05 إلى 10 سنوات** وبغرامة من **500000 إلى 1000000 دج**، وهذا راجع إلى كل ما قد يتعرض له الأطفال من مخاطر خلال عملية النقل على جميع المستويات.

ثالثا/ جرائم الترك والإهمال:

يقصد بجرائم الترك والإهمال، جرائم التخلي عن الطفل وتركه دون مأوى أو رعاية سواء كان ذلك في مكان مأهول بالآدميين أو في مكان خال من الناس، وسواء كان هذا الإهمال من طرف الوالدين الشرعيين أو من طرف غيرهم، وجريمة تحريض الوالدين عن التخلي عن أبنائهم، و بهذا نقسم هذا العنوان إلى جريمتين:

أ / ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

ب / التحريض على التخلي عن الطفل.

أ / ترك الأطفال و تعريضهم للخطر: تتكون هذه الجريمة من أركان تأسيسية هي:

1/ أركان الجريمة: تتطلب هذه الجريمة ركنين:

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 م).

- الركن المادي: الترك أو التعريض للخطر ويتجسد في فعل الترك أو الهجر ويعد الفعل قد تحقق حتى لو كان الحرمان من المأوى أو العناية للطفل مؤقتا، كما قضى بتوفر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة ترك الأم طفلها لدى الغير موهمة إياه بأنها ستعود إليه دون أن تعود إليه¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقتصر على تعريض الطفل للخطر، بل تعنى أيضا العاجز سواء بسبب حالته البدنية (كبر السن أو عاهة) أو بسبب حالته العقلية (معتوه أو مجنون)².

- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة³.

2/ موقف مختلف التشريعات:

- التشريع الجزائري:

لقد تضمنت المادتين **315/314** من قانون العقوبات أحكاما وقواعد جزائية مفادها أنه إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل المتروك أو المعرض للخطر، أن مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس فإن العقوبة المقررة قانونا ستكون مشددة وهي:

- من سنتين إلى **05 سنوات**: في الحالة التي يكون فيها الأب أو الأم أو من لهم سلطة على الطفل تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس.
- وتكون السجن من **05 إلى 10 سنوات**: إذا أنشا عن الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز **20 يوما**.
- وتكون السجن من **10 إلى 20 سنة** : إذا حدث للإبن أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 77

² أحسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 203

³ نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 226

▪ وتكون السجن المؤبد: إذا كان الترك أو التعريض للخطر قد أفضى إلى الوفاة دون قصد إحدائها¹

أما المادتين 316/317 فقد تضمنت ترك الطفل في مكان غير خال من الناس، حيث نصت المادة 316 عقوبات: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على ذلك:

▪ بالحبس من 03 أشهر إلى سنة

▪ إذا أنشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

▪ إذا حدث للطفل مرض أو عجز احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة: الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

• إذا نتج الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة: السجن من 05 إلى 10 سنوات.

صفة الجاني: تغلط العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة حسب نص المادة 317² عقوبات³.

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحدائها،

¹ عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة ثانية منقحة و مزيدة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر سنة 2002م ، ص 32

² العقوبات المقررة حسب نص المادة 317 :

1/ الحبس من 06 أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316

2/ الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 316

3/ السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 316

4/ السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 205

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 205

ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو التردد (المادة 318 عقوبات)¹.
ومع التعديل الذي عرفه قانون العقوبات مؤخرا أدرج المشرع الجزائري جريمة بيع الأطفال
ضمن نصوصه و ذلك من خلال القسم الثاني الذي أصبح يتضمن ترك الأطفال والعاجزين
وتعريضهم للخطر و بيع الأطفال

أما المادة التي تنص على هذه الجريمة هي المادة 319 مكرر التي حررت كمايلي :
" يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 إلى 1500000
دج كل من باع أو إشتري طفلا دون سن 18 سنة لأي غرض من الأغراض و بأي شكل
من الأشكال

و يعاقب بنف العقوبات كل من حرص أو توسط في عمليو بيع الطفل
إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ،
تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة ، و غرامة من 1000000دج إلى
2000000 دج

و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة " ²

- التشريع الفرنسي:

بصفة عامة يعاقب على إهمال الأشخاص الغير قادرين على حماية أنفسهم (المادة
3-222 قانون العقوبات) مع وجود موقف تشريعي خاص بالأطفال الأقل من 15 سنة
(المادة 1-227 قانون العقوبات).

المادة 3-222 عقوبات: المعدلة بموجب القانون رقم 930-2010 من تاريخ 09 أوت
2010م التي تنص على:

¹ المرجع السابق.

² القانون 01/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات

"الجريمة المنصوص عليها في المادة 1-222 عقوبات يعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة إذا تعلق الأمر: على قاصر دون 15 سنة...."

المادة 1-227 عقوبات فرنسي المعدلة بالأمر المؤرخ في 19 سبتمبر 2000م التي تنص على: "إن ترك القاصر دون 15 سنة في أي مكان يعاقب عليه بالحبس لمدة 07 سنوات وغرامة قدرها 100000 أورو ، خلافا إذا كانت ظروف الترك تؤمن له الصحة والأمان".
يقر التشريع الفرنسي أن من حق الوالدين الغير مؤهلين لتربية أبنائهم التنازل عنهم رسميا لمصلحة رعاية الأطفال وإلى جمعيات مختصة في تبنى الأطفال، كما لهم الحق أيضا في التنازل المؤقت عن أطفالهم مع الإحتفاظ بسلطتهم الأبوية، وهذا من أجل التصدي لظاهرة ترك وإهمال الأطفال وتعرضهم للخطر².

-/ التشريع الموريتاني :

لقد نظم المشرع الموريتاني أحكام تعريض الطفل أو الغرر ضمن الفصل الثالث من قانون الحماية الجنائية للطفل، الفقرة الثانية: ترك الطفل، من الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر.

فنصت المادة 29: على كل ترك لطفل في مكان قد يشكل خطرا يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 120000 إلى 200000 اوقية، إلا إذا كانت ظروف الترك تسمح بتأمين صحة وسلامة الطفل.

ترفع العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات من السجن والغرامة إلى 240000 اوقية في حق أصول الطفل أو الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو عندهم حضانتته.

المادة 30: يعاقب بالحبس من 03 إلى 06 سنوات كل إهمال لطفل إذا أجز عنه تشويه مستمر أو عاهة مستمرة

1 المادة 1-222 عقوبات فرنسي تنص على تعريض الأشخاص إلى التعذيب أو الأعمال الوحشية و التي يعاقب عليها بالسجن لمدة 15 سنة

²Jean-pierre rosenzweig « droit pénal des enfants » , page 21

يعاقب بالسجن مع الأشغال لمدة 12 سنة على إهمال الطفل إذا تبعته وفاته¹.
من إستقراء نصي المادتين 29 و 30 نلاحظ أن المشرع الموريتاني سلك نفس مسار المشرع الفرنسي في تجريم ترك الأطفال بغض النظر عن طبيعة هذا المكان سواء كان عامر أو خال من الآدميين، إما بالنسبة لصفة الجاني فجعل الأبوة أو من لهم سلطة على الطفل ظرفا مشددا للعقوبة (حيث تتراوح من سنتين إلى 05 سنوات سجن وغرامة تصل إلى 240000 أوقية) وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري.

ب/ التحريض على التخلي عن الطفل:

يقصد بهذه الجريمة التخلي عن الطفل من طرف الوالدين أو من طرف أحدهما، ففي هذا النوع من الجرائم العقوبة لا تسلط على الوالدين أو أحدهما بل تمتد إلى الغير أي شخص يلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير².

1/ موقف مختلف التشريعات:

-/ التشريع الجزائري:

نصت المادة 320 عقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج :

1/ كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة.

2/ كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهد أن بمقتضاه التخلي عن طفلها الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو إستعمله وشرع في إستعماله.

3/ كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"³.

¹ أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل

² عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 35

³ قانون العقوبات الجزائري (تأسر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 م)

من إستقراء نص هذه المادة نستنتج وجود 3 صور مختلفة كل صورة منها تشكل جريمة، وهو ما يمكن تناوله بإختصار كالتالي:

الصورة الأولى: يتمثل في تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة¹.

الصورة الثانية: هي وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلها لفائدة شخص آخر تتمثل هذه الوسيلة في حصول شخص أو يشرع في الحصول على وثيقة مكتوبة من أحد الوالدين أو كلاهما يتعهدان أو يتعهد بمقتضاه بأن يتخليا أو يتخلى أحدهما عن طفلها الذي سيغادر بطن أمه².

الصورة الثالثة: عن طريق الوساطة حيث يعرض شخص تدخله بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص آخر ويقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب للغرض المطلوب حتى لو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة³.

- **التشريع الفرنسي:**

نصت المادة 12-227 قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 2000-916 المؤرخ

في 19 سبتمبر 2000م على:

1/ إن تحريض الوالدين أو أحدهما سواء عن طريق التبرع، وعد، تهديد أو التعسف في إستعمال الحق عن التخلي عن طفل مولود أو سيولد يعاقب عليه ب 06 أشهر حبس وبغرامة قدرها 7500 أورو.

2/ إن إستعمال الوساطة لغرض الحصول على منفعة بين شخص يريد التبني ووالدين أو أحدهما يريد التخلي عن ابنه المولود أو الذي سيولد يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 أورو.

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 206

² عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 37

³ نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 229

3/ تقرر نفس العقوبة للوسيط المتواجد بين الزوجين يرغبان في التبني وامرأة تقبل الحمل لغرض التنازل عن حملها لهذا الزوجين، إذا كانت هذه الأعمال تقام بصورة معتادة أو لغرض الحصول على منفعة العقوبة تكون مضاعفة.

الشروع في الجرائم المقررة في الفقرة 2-3 معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة¹. جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفل يمكن أن تقام خلال بدأ الحمل، وهذا ما أكده المشرع من خلال نص هذه المادة وتمتد الجريمة إلى حين وضع الحمل، ويمكن أن تكون على طفل مولود، سواء لغرض الحصول على منفعة أولاً، كما سلط عقوبة على الوسيط بين العائلات الراغبة في التبني والوالدين الراغبين في التخلي على إبنهم².

رابعاً: / تجريم تجويع الأطفال وعدم تطعيمهم:

لقد إهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل وهذا ما سبق ذكره في الفصل الأول، المبحث الثاني المعنون بـ: " مفهوم الطفل في المواثيق الدولية " التي إهتمت بصحة الطفل والعناء والحفاظ عليها وتجرىم كل ما يمس هذا الحق. بالنسبة لتشريعات الوطنية فقد سنت قوانين تعاقب الوالدين أو كل من لهم سلطة على الطفل في حالة تعريض صحة أطفالهم للخطر عن طريق الإمتناع عن إطعامهم وحمايتهم من العدوى من خلال تطعيمه.

أ / موقف مختلف التشريعات

- التشريع الجزائري:

لقد أدرج المشرع الجزائري أفعال تجويع القاصر ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 269 عقوبات.

¹ Art 227-12 du Code pénal français

² Jean-pierrerosenzveig , page 48

المادة 269 : تنص على " كل من جرح أو ضرب قاصرا لا يتجاوز سنه **16 سنة** أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من **سنة إلى 05 سنوات** و بغرامة من **500 إلى 5000 دج** " عدلت هذه المادة بالأمر رقم **47-75 المؤرخ في 17/يونيو/1975م** (جريدة رسمية رقم 53 ص 755).¹

كما نصت المادة **3/330 :** " يعاقب بالحبس من **شهرين إلى سنة** و بغرامة من **25000 إلى 100000 دج :**

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها "².

يتصف الركن المادي لهذه الجريمة من خلال نصي المادتين **269 و 3/330** بإحتوائه على ثلاث عناصر أساسية:

1/ صفة الأب أو الأم الشرعيين.

2/ أعمال الإهمال المبنية أساسها إهمال الرعاية و عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء

3/ النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال "³.

لقد إهتم التشريع الجزائري بصحة الأطفال عن طريق قانون حماية و ترقية الصحة (قانون **05/85 المؤرخ في 06 فيفري 1985م**) حث جاءت نصوصه لحماية الأمومة والطفولة لتحقيق أحسن الظروف الصحية لنمو الأطفال قبل خلال وبعد الولادة، المادتين **74 و 77**

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو)

² قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

³ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 173/174

من هذا القانون تعكس هذه الحماية من خلال الرقابة الصحية للأطفال التي تتجسد في الوقاية والتلقيح والتربية الصحية، ومتابعة المتدربين من خلال الطب أو الصحة المدرسية وكل الخدمات التي تقدمها لهذه الشريحة .

وعلى هذا الأساس يعد التلقيح واجب الآباء نحو أبناءهم نظرا لما يقيهم من الأخطار التي تسببها معظم الأمراض والتي قد تمس بحياة الطفل¹

- التشريع الفرنسي:

هذه الجريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجديد، تنص المادة 15-227 قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر رقم 2005-759 المؤرخ في 04 جويلية 2005م على: " إن فعل تجويع أو الامتناع عن تقديم العناية للقاصر دون 15 سنة من طرف أصوله أو أي شخص له سلطة قانونية عليه، والذي ينتج عنه تعريض صحته للخطر، يعاقب فاعله بعقوبة 07 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 100000 اورو " ².

تستهدف هذه المادة كل شخص له سلطة على الطفل سواء كان من الأصول أولا، وتعقب الفاعل عن امتناع تقديم الحاجيات الأساسية لحياة الطفل للحفاظ على استمراريتها، وبهذا فقد خصت المادة هذه الحماية للأطفال دون 15 سنة فقط، مع العلم أن الطفل بين 15 و 18 سنة بحاجة هو أيضا لهذا النوع من الحماية لأنه غير قادر على تأمين حاجياته بنفسه ³.

ختاما للمطلب الأول نتوصل إلى القول بأن جل الجرائم التي تم إستعراضها بطريقة مختصرة مع توضيح موقف مختلف التشريعات من ذلك هي جرائم تمس بصحة الطفل

¹ Akroune Yakout : la protection de l'enfant , revue CIDDEF, décembre 2009,N°23, page09

CIDDEF : centre d'information et de documentation sur les droits de l'enfant et de la femme

²Art 227-15 du Code pénal français

³Jean-pierre Rosenczveig page 21

وسلامته، وقد ترتكب في حقه من أقرب الناس إليه، وعلى هذا الأساس لقد سلطت التشريعات التي تطرقنا إليها عقوبات على هذه الأفعال وفي بعض الجرائم جعلت صفة الأبوة ظرفا مشددا، ومن الملاحظ أن الإعتداء على الأطفال لا يمس فقط جسمهم بل يمتد إلى نفسية الطفل من خلال بعض الجرائم التي تعكس سلبا على الحالة النفسية للطفل وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني، فما هي أكثر الجرائم مساسا بالسلامة النفسية للطفل؟

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية للطفل

إن الإهتمام بصناعة مستقبل أفضل للأطفال يعد مطلباً للتنمية، فهم رجال ونساء الغد لذلك تسعى العديد من الدول لتحقيق هذا المطلب، ويأتي الإهتمام بالطفل تأكيدا لحقه في الرعاية والتربية السليمة وفقا لما أقرته الأديان السماوية والتشريعات المحلية والدولية. إن الأطفال هم مستقبل الأسرة وهم أملها في مستقبل أفضل، لذلك كان إهتمام مختلف التشريعات ينصب على صحة الطفل في الحاضر وبناء وإستثمار في المستقبل، ومن هنا الإهتمام بصحة الطفل النفسية عن طريق تجريم كل فعل يחדش نفسيته، إن من أكثر الجرائم تأثير على الصحة النفسية للطفل هي الجرائم المتعلقة بحالته المدنية ووضعه العائلي، على هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

أولا: عدم التصريح بالميلاد.

ثانيا: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالكيان العائلي

أولا: جرائم الإهمال العائلي.

ثانيا: جرائم عدم تسليم الطفل.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

تتضمن جريمتي عدم التصريح بالميلاد وجرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أولا / جريمة عدم التصريح بالميلاد:

مما لا شك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبب له العديد من المشاكل النفسية والإجتماعية والصحية والتعليمية، وإن كان يغلب عليها المتاعب النفسية لذا تستعرض في هذا الصدد، وإزاء هذه الأهمية فقد جرمت التشريعات المقارنة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل وفرضت عقوبات على المتسبب في ذلك¹.

أ / موقف مختلف التشريعات:

- التشريع الجزائري:

النص التشريعي : المادة 3/442 معدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م (جريدة رسمية رقم 84 ص 28) : " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة " ²

تعد هذه الجريمة مخالفة ، حيث إن هذه المادة لا تعين الأشخاص المعنيين بالتصريح ، فهم حسب حرفية المادة كل من حضر الولادة

العبارة واسعة و قد حصرتها المادة 62 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970م في الأشخاص التاليين :

- الأب - فهو أول من ورد ذكره في النص ، فهو إذن المسؤول الأول عن عدم التصريح
- الأم- في غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح

¹ محمود أحمد طه :الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 184

² قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

- الأطباء والقابلات - فهم يسألون في المقام الثالث عن عدم التصريح أي في صورة ما إذا إمتنع الأب أو الأم عنه ، وعلى كل حال فهم ملزمون بواجب كفائي¹
- الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة.
- الشخص الذي ولدت الأم عنده.

الأركان المكونة للجريمة:

الشرط الأول لقيام الجريمة هو حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا.

الركن المادي : يتكون من إمتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة (المادة 67 قانون الحالة المدنية) .

القصد الجنائي: وهو غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة².

نستخلص أن المشرع الجزائري جرم فعل عدم التصريح بالميلاد في الآجال المقررة قانونا ويكون هذا التصريح من واجب الأشخاص المذكورين أعلاه، بحيث أعطى لها المشرع وصف مخالفة.

- التشريع المصري:

لقد نصت المادة 14 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008م على: " يجب التبليغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة"³.

كما نصت المادة 15 من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (1960/260م) المعدل بالقانون رقم (1965/11م) والقانون رقم (1980/185م):

"إنه يجب التبليغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة " كما أوجبت المادة الثانية من نفس القانون على الجهات الصحية تلقي التبليغات الخاصة بواقعة الميلاد وقيدها

¹ مكى دردوس :القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ص 139

² أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 190

³ قانون الطفل المصري (رقم 12 سنة 1996 م)

ثم أوضحت المادة 17 الأشخاص المكلفين بالإبلاغ على واقعة الميلاد وهم على الترتيب :
والد الطفل إذا كان حاضرا، ثم من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور، ثم الإناث
الأقرب درجة للمولود، ثم من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين
الذكور ، ثم الإناث ثم العمدة ثم أخيرا مدير المؤسسات¹.

لقد أوجب المشرع المصري قيد أو تسجيل المواليد، فمُنح لذلك مهلة قدرها 15 يوما
من تاريخ الولادة ، مع تحديد الأشخاص المكلفين بالتبليغ ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب
وفق نص المادة 57 من نفس القانون وهي مقدره بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز
10 جنيهات.

وبجانب تجريم المشرع لواقعة عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد ، فإنه يجرم كذلك واقعة عدم
الإبلاغ عن اللقطاء و تسجيل ميلادهم حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه
"يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى إحدى المؤسسات..."
ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالعقاب المنصوص عليه في المادة 57 السابق الذكر².
والملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة رغم خطورتها وانعكاسها السلبي على حياة وكيان
الطفل إلا أن عقوبتها ضئيلة وغير رادعية (جنيه إلى 10 جنيهات) ولا تتناسب وجسامة
الفعل، فعلى المشرع المصري مراجعة العقوبة.

- التشريع الفرنسي:

إن من صالح كل شخص قيد المواليد ليكسب جنسية ولتصدى أيضا لظاهرة الغش
في المواليد، ولهذا جاءت المادة 56 من القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم
93-22 المؤرخ في: 08 جانفي 1993م تنص على: "يجب التبليغ عن ميلاد الطفل من
طرف والده، وفي حالة غياب هذا الأخير يتم التبليغ من طرف الأطباء أو القابلات أو

¹ محمود أحمد طه :الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 175

² المرجع السابق، ص 186

موظفو الصحة أو أي شخص آخر حضر الولادة، وإذا ولدت الأم خارج مقرها، التبليغ يكون من طرف الشخص الذي ولدت عنده".

يهدف نص هذه المادة إلى التبليغ عن حالة الولادة لغرض إنتساب هذا الطفل والحصول على إسم ولقب، قبل سنة 2007م كان وصف هذه الجريمة "عدم التبليغ" مخالفة لكن بعد 2007م تغير الوصف وتحولت إلى جنحة معاقب عليها وفقا لنص المادة 181-433 عقوبات الصادرة بموجب القانون رقم 293-2007 المؤرخ في 05 مارس 2007م التي تنص على: "عدم التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص الحاضرين وفقا لما جاءت به المادة 56 قانون مدني و الآجال المقررة وفقا للمادة 55 مدني يعاقب بالحبس من 06 أشهر و غرامة 3700 اورو"¹.

المادة 55 مدني تحدد مدة تبليغ الولادة بـ 03 أيام عند ضابط الحالة المدنية وفي مقر الولادة، لقد شدد المشرع الفرنسي العقوبة لجريمة عدم التصريح بالميلاد فغير الوصف من مخالفة إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة وهذا كما سبق الذكر لخطورة الفعل وكل ما ينعكس عليه سلبا على حياة الطفل.

- التشريع السعودي:

لقد نصت المادة 32 من اللائحة التنفيذية للحالة المدنية المعتمدة من طرف الوزارة الخارجية للسعودية على: " يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام"².

لقد أوجب المشرع السعودي التبليغ عن حالة الولادة، وأسند هذا التبليغ إلى أشخاص مكلفون بذلك نصت عليهم المادة 33 من هذه اللائحة، أما المدة المقررة لذلك هي 15 يوما من تاريخ الولادة حسب نص المادة 34.

¹Jean-pierre Rosenczveig , page48

² اللائحة التنفيذية للحالة المدنية القانون السعودي

أما فيما يخص المتابعة الجزائية لمخلفة أحكام المادة 32 فقد نص عليها المشرع في نص المادة 79 التي تسلط غرامة لا تزيد عن 10000 ريال¹.
من الملاحظ أن المشرع السعودي لم يكن صارم في تقدير العقوبة المقررة لجسامة الجريمة حيث خصص لذلك عقوبة مالية فقط.

ثانيا/ الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

النسب يعنى القرابة ويقصد به لغة: نسب القرابات وهو واحد الأنساب إبن سيده، والنسب القرابة وهو في الآباء خاصة وقيل النسبة مصدر الإنتساب² أي إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، ومعنى ذلك أن يسمى الولد إبننا لوالديه فيقال فلان إبن فلان أو إبن فلانة والقرابة بالنسب تقضى صلة الدم لا التبني لذا يشترط في النسب حتى يعتبر نسبا شرعيا أن يتواجد الولد من زواج شرعي، ومادام أن ثبوت النسب حق لكل إنسان فإن المساس به من غير وجه حق يعتبر عملا منهيا عنه شرعا ومجرما قانونا³ وهذا ماجاءت به مختلف التشريعات.

أ / موقف مختلف التشريعات

- التشريع الجزائري:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 321 قانون العقوبات التي أضيفت بموجب لقانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م (جريدة رسمية رقم 84 ص 23) التي تنص على: " يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو إستبدل طفلا آخر به وقدمه على إنه ولد لإمرأة لم تضع ، وذلك في ظروف يتعذر التحقق من شخصيته.

¹ المرجع السابق

² إبن منظور : لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، ص 242

³ محمود احمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 188

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 د.ج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 إلى 20000 دج¹ " ومن نص هذه المادة نستنتج وضعيتين:

الوضعية الأولى: إخفاء نسب طفل حي

أركانها:

الركن المادي: من صور الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الجاني بنقل الطفل من مكانه العادي إلى مكان آخر عمدا، أو يقوم بإخفاء الطفل عن أهله وذويه بقصد حرمانهم منه، أو يقوم بتقديمه لإمرأة محرومة من الإنجاب أو لم تلد من قبل، ويتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها، فيجب أن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة².

الركن المعنوي: وهو العنصر المتمثل في أن فعل النقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو التقديم كان متعمدا و مقصودا وعن وعي وإدراك³.

بالتمعن في نص المادة 1/321 نستخلص أمرين: الأمر الأول إن جناية المادة 321 لا تقع إلا على شخص طفل، فإذا تعلق الأمر بتصريح مخالف للواقع أمام ضابط الحالة المدنية بهدف توفير طفل خيالي لإمرأة فإن جريمة التزوير هي التي تطبق، لا تقوم جناية المادة 321 إلا إذا كان الركن المادي فيها من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي أن يعيق التحقق من شخصيته⁴.

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م)

² محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003م ص 65

³ عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 41

⁴ مكى دردوس : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 144

الوضعية الثانية: عدم تسليم جثة الطفل:

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 قانون العقوبات، يتعلق الأمر هنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا، والأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل.

يأخذ هذا الفعل صورتين:

1/ الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا وفي هذه الحالة أخفي.

2/ الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

وتأخذ هذه الجريمة وصف جنحة أو مخالفة في حالة عدم تسليم جثة طفل و ذلك

على النحو التالي:

- جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 قانون العقوبات السالفة الذكر.
- مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 قانون العقوبات¹.

وبهذا تأخذ جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وصفين الأول إخفاء

نسب طفل حي والثاني عدم تسليم جثة الطفل.

- التشريع المصري:

نصت المادة 283 عقوبات: " كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو

بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس، إن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 193/192

العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على 05 جنيهاً".
وفقا لهذه المادة فإن كل من عز طفلا حديث الولادة زورا إلى غير والدته أو بدله بآخر يعد مجرما وإن اختلف مقدار العقاب باختلاف حالة الطفل المجني عليه¹.

- التشريع الموريتاني:

نصت المادة 79 من قانون الحماية الجنائية للطفل: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة و بغرامة من 160000 إلى 300000 أوقية على كل إبدال قصدي وكل مغالطة و كل إخفاء أنجز عنه مساس بالحالة المدنية"².
من إستقراء نص المادة نستنتج أن المشرع الموريتاني جرم فعل إستبدال طفل بطفل آخر، أو مغالطة في نسبه، أو فعل إخفاء الطفل عن ذويه وكل هذا بتوفر قصد جنائي المتمثل في علم الجاني بخطورة أعماله وإدراكه التام لذلك، فجعل لذلك عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة وغرامة قدرها 160000 إلى 300000 أوقية.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالكيان العائلي

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية³، الأسرة يعني ترابط بين الوالدين والأولاد، وأي شيء يكسر هذه الرابطة ينعكس سلبا بالدرجة الأولى على إستقرار الأولاد، ويؤثر في حالتهم الإجتماعية والإقتصادية والنفسية، ولضمان إستمرار الأسرة ذهبت مختلف التشريعات إلى تجريم كل فعل يهز الكيان الأسري للطفل عن طريق تسلط عقوبات عن أفعال يرى المشرع أنها مضرّة بالطفل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى هذا الأساس قسمت هذا الفرع إلى قسمين:

¹ محمود أحمد طه :الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 193

² أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل

³ نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 239

أولاً: جرائم الإهمال العائلي.

ثانياً: جرائم عدم التسليم.

أولاً/ جرائم الإهمال العائلي:

تتشترك جرائم الإهمال العائلي أياً كانت صورتها في العديد من الأركان:

أ / أركان الجريمة:

1/ محل الجريمة:

لا تقع الجريمة إلا من زوج على زوجته، ومن ثم فهو يفترض وجود رابطة زوجية رسمية أي عقد زواج شرعي و قانوني صحيح.

2/ الركن المادي: يتمثل في النتيجة المادية المتولدة عن السلوك الإجرامي.

3/ الركن المعنوي: جرائم الإهمال العائلي جرائم يجب إثبات العمدية عن طريق التخلي عن الإلتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما وتجاه أطفالهما، وتلك الإلتزامات التي أوجبها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة¹.

ب / موقف مختلف التشريعات

1/ التشريع الجزائري: يمكن تقسيم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري إلى قسمين:

- مع وجود الرابطة الزوجية.

- مع إنحلال الرابطة الزوجية.

- جرائم الإهمال العائلي مع وجود الرابطة الزوجية:

تحتوي على ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد.

¹ نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 240/239

1/ ترك مقر الأسرة:

وهي الصورة المنصوص عليها في **الفقرة 1** من **المادة 330** قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من **25000** إلى **100000** دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.

وفي الحالتين **1** و **2** من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية"¹.
تقضى هذه الجريمة توافر أربعة أركان مادية وركن معنوي:

الأركان المادية:

- الإبتعاد جسدياً عن مقر الأسرة أي ماكن إقامة الزوجين وأولادهما.
- وجود ولد أو عدة أولاد شرعيين دون سواهم.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية وهذه الإلتزامات تكون أدبية و مادية.
- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين دون إنقطاع، ولكن في حالة العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية.

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م)

الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة¹.

2 / إهمال الزوجة الحامل: تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته الحامل وإهمالها عمدا وهذا ما جاء في نص المادة 2/330: " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

الركن المادي: يقتضي توافر 3 عناصر:

1. قيام العلاقة الزوجية: قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي.

2. حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك.

3. ترك محل الزوجية: ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل و يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين.

الركن المعنوي: جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية ، تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها².

3 / الإهمال المعنوي للأولاد: هي ثالث صورة للإهمال العائلي، نصت عليها المادة

3/330 كالآتي: " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها " ³.

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجب توفر 3 شروط:

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 168/165

² نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 243

³ المادة 330 قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

• **قيام الزوجية:** النص يذكر الأب والأم ويفهم من مدلوله الحرفي أنه مقصور على الوالدين الشرعيين، وقد يتعدى التساؤل إلى الكفيل، لأن الكفيل في مفهوم قانون الأسرة هو الشخص الملتزم على وجه التبرع و بمقتضى عقد شرعي بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام لأب بابنه، في تقديرنا يعامل الكفيل معاملة الأب الشرعي وتطبق عليه أحكام المادة 3/330 في حالة ما إذا أساء معاملة المكفول و ذلك لسببين:

السبب الأول: لأن المشرع شبهه بالأب ومن ذلك إعترف له ضمناً بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات.

السبب الثاني: لأن المشرع وبمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في: 13/01/1992م

فقد رخص له بمنح إسمه للمكفول و بهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الأب الشرعي¹.

• **أعمال الإهمال:** يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:

- أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة وإنعدام الرعاية الصحية

- أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيئ وعدم الإشراف كطردهم خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.

- يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الإعتياد على السكر².

• **حصول ضرر:** يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم³.

إن الأعمال المذكورة في المادة 3/330 تصدر عن الوالد وهو شاعر بها وقاصد لها كالضرب وتعاطي السكر والمخدرات، وقد تصدر عنه عن إهمال وعدم التبصر واخذ الحيطة كالتقصير في المراقبة و الإشراف، ولكن مهما كان نوع الخطأ فان الوالد يعاقب بالحبس

¹ مكي دردوس : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 130

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 173/174

³ المرجع نفسه، ص 174

وغرامة مالية (العقوبة المذكورة في المادة 1/330)، فلا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال الأدبي للأولاد لأي قيد¹.

- جرائم الإهمال مع إنحلال الرابطة الزوجية :

مع إنحلال الرابطة الأسرية يكون الطفل في حاجة إلى من يحتضنه ويوفر له كامل مستلزماته من طعام ومسكن ومأوى ولباس، وحثت الشريعة الإسلامية على النفقة على الطفل لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله تعالى، وإنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد "، للنفقة أثر كبير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل وإستقراره الأسري، وأن الإلتزام بتقديم النفقة للطفل يصونه من المذلة والمهانة وسؤال الغير إذ يلتزم الأب بالنفقة على الطفل ولو كان معسرا².

ونظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم عدم تقديم النفقة.

جريمة عدم تسديد النفقة:

1/ التشريع الجزائري: فهذه الجريمة أيضا من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات المادية للعائلة التي بينها المشرع الجزائري في المواد (74 - 80)³ من قانون الأسرة في الفصل الثالث تحت عنوان "النفقة".

العناصر المكونة لهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

¹ درديوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 130

² علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 75

³ المادة 74 من قانون الأسرة: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المادة 78-79-80 من هذا القانون

المادة 78 : تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

المادة 79 : يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف معاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم

المادة 80 : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى

- وجود حكم قضائي نهائي.
- الإمتناع المتعمد عن أداء النفقة.
- يتجاوز الإمتناع مدة شهرين.
- المبالغ المحكوم بها خاصة بأسرة المتهم أو أقاربه.

ولم يعتبر المشرع الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال، وقد نص المشرع على جزاء هذه الجريمة في المادة 331 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م (جريدة رسمية رقم 84 ص 24): " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم" ¹.

وتجدر إلى الإشارة أن النفقة ليست محصورة في الغذاء فقط بل تشمل الكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة يعاقب رب الأسرة لتخلي عن إلتزاماته الأسرية خاصة المادية المتمثلة في " النفقة "، وما يعيب هذه المادة هو الإطالة في مدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة بشهرين مع العلم أن أفراد الأسرة في حاجة مستمرة لضروريات الحياة، وعدم توفيرها لهم يرجع عليهم بالضرر ².

2/ التشريع الفرنسي: l'abandon de famille: الإهمال العائلي من الجرائم التي تمس الرابطة الأسرية أي بصورة غير مباشرة الطفل ، يهدف قانون العقوبات إلى إجبار الوالدين إلى تأمين مسؤولياتهم خاصة المادية نحو فروعهم خاصة بعد صدور حكم قضائي.

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

² بلخير سديد : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2005 / 2006 م ، ص 127-128

جاء في المادة 3-227 قانون العقوبات معدل بموجب الأمر رقم 759-2005 مؤرخ في 04 جويلية 2005م: " إن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو حكم أجنبي يحكم بتقديم في حق قاصر، أو أصل أو فرع أو زوج نفقة، إسهام إعانة مهما كانت طبيعتها وذلك بموجب إلتزامات عائلية المقررة في الفصل V , VI , VII , VIII من الكتاب الأول من القانون المدني، وبحيث يدوم هذا الإمتناع لمدة شهرين دون إنقطاع يعاقب فاعلها بالحبس لمدة سنتين و بغرامة 15000 أورو ."

من خلال إستقراء نص المادة نستنتج أن المشرع الفرنسي يعاقب فعل إهمال القصر، الفروع أو الأصول أو الأزواج لمدة تتجاوز شهرين دون إنقطاع، بحيث يكون هذا الإهمال ماديا، ومن جانب آخر يجب إثبات أن المجني كان يملك نية عدم تقديم الإعانات اللازمة لعائلته أي وجود قصد جنائي، المحاولة في هذه الجريمة غير معاقب عليها لكن الاشتراك يعاقب عليه¹.

الإهمال المعنوي للأولاد: نصت عليه المادة 17-227 قانون عقوبات المعدل بالأمر 759-2005 المؤرخ في 04 جويلية 2005م: "إن فعل تهرب الأب والأم من إلتزاماتهم بدون سبب مشروع إلى درجة الإضرار بصحة ابنه القاصر أو أمنه أو أخلاقه أو أو تربيته يعاقب بسنتين حبس و غرامة قدرها 30000 أورو"².

يهدف تجريم الإهمال المعنوي للأولاد من طرف أحد الوالدين إلى الحفاظ على الرابطة الأسرية لكي ينشأ الطفل في ظروف ملائمة تدفع به إلى الأمام والحفاظ على صحته وأمنه وأخلاقه وتربيته.

¹Jean – pierre rosenczveig , page 54

²Art 227-17 du Code pénal français

3/ التشريع المصري:

نصت المادة **293** عقوبات: " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وإمتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة **03** شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز **500** جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة¹ .

وفقا لهذا النص فإن المشرع المصري جرم الإمتناع عن دفع النفقة للزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو عن دفع أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن إذ اشترط للعقاب في هذه الحالة عدة شروط:

1/ أن يمتنع المسؤول عن النفقة عن دفعها مع القدرة عليها مدة **03** شهور.

2/ أن ينبه بضرورة دفع النفقة.

3/ أن تقدم شكوى من صاحب الشأن ضد الممتنع عن دفع النفقة كي ترفع الدعوى ضده، ويعاقب الممتنع عن دفع النفقة إذا إستوفت الشروط الثلاثة السابق توضيحها بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على **500** جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويشدد العقاب إذا عاد وإمتنع عن الوفاء بالنفقة الملزم بها ورفعت عليه دعوى ثانية ليصبح الحبس فقط دون جواز إبداله بالغرامة كما في الحالة السابقة.

في ضوء ما سبق يتضح أن المشرع المصري لم يقر حكما خاصا للطفل حيث عاقب من يمتنع عن دفع النفقة للزوجة أو للأبناء أو للأقارب أو للأصهار المستحقين النفقة بعقوبة واحدة² .

¹ قانون العقوبات المصري (رقم 58 سنة 1937 م)

² محمود أحمد طه :الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 206

ثانيا/ جرائم عدم التسليم:

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بالجو الأسري المترابط الذي يكفل للأطفال التنشئة الصحيحة الكريمة، لأن الطفل الصغير يحتاج صبر طويل ورعاية واسعة تحيطه في جميع شؤونه أثناء الليل وأطراف النهار، ولقد يحصل شقاق بين الوالدين يتعذر استمرار الحياة الزوجية فتتحل الرابطة الأسرية ، ويجد الأولاد أو الولد نفسه أمام مسالة الحضانة، ويقصد بالحضانة حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته من طعامه وشرابه ، ويقصد بالحضانة شرعا حفظ الولد في بيته وزهابه و مجيئه و القيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه (حسب المالكية)¹.

لقد ذهبت مختلف التشريعات على تسليط حماية جنائية للطفل في أحكام الحضانة وهذا حفاظا على مصالحه وكيانه، فجرمت الأفعال الماسة بالحضانة وهذا حفاظا على مصالحه وكيانه، فجرمت الأفعال الماسة بالحضانة ومن بينها أحكام عدم التسليم التي يمكن تقسيمها إلى:

- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

- عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

على الرغم من إختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه و من يليها، فقد إتفقوا على أنها واجبة، وإن الأم لها الأسبقية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، ومنها قانون الأسرة الجزائري وفقا للمادة 64 المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م التي تنص على: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العممة ثم الأقربون درجة مع

¹ وجنات عبد الرحيم ميمني : لمن الحضانة ، مقال في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية و آدابها ، ج 15

مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة¹

وقانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1929/37) والمعدل بالقانون (1979/44) حيث نصت المادة 200 على أنه: "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن الـ15 سنة ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن 15 سنة والصغيرة حتى تتجاوز في يد الحضانة بدون أجر إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث خولت المادة 189 " حق الحضانة للأم ثم لأُمها وإن علت ثم للخالة".

وهذه الأحكام مقتبسة من الفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية تمنح الحضانة للأم².

أ/ موقف مختلف التشريعات:

1/ التشريع الجزائري:

جاء في التشريع الجزائري الجرائم الماسة بالحضانة على النحو التالي:

- عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه قانونا: نصت المادة 327 قانون العقوبات: " كل من

لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب

بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات" من إستقراء نص هذه المادة نستنتج وجود أربعة أركان:

الركن الأول: الطفل: لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان الموضوع

طفلا، والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 07 سنوات قياسا بما جاء في المادة 3/442.

الركن الثاني: رعاية الغير: تقوم الجريمة في حق من سلم إليه الطفل بسبب رعايته، أما

الوالدين فلا ينطبق عليهما نص المادة 327.

الركن الثالث: عدم التسليم: لا يعاقب القانون على عدم التسليم إلا إذا كان عمدا ، فلا تقوم

الجريمة بمجرد رفض التسليم لأول طلب يوجه لمن له رعاية الطفل، أما إذا كان الرفض

¹ عبد العزيز سعد :الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 123

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 197

صريحا وقاطعا فقد يكون كافيا في نظر الشارع، وكما تقوم الجريمة بعد التسليم المؤكد، تقوم بالامتناع عن التصريح بالمكان الذي يتواجد فيه الطفل.

القصد الجنائي: الجريمة قصدية و تستلزم إذن توافر النية الإجرامية لدى الجاني¹.

عدم تسليم طفل انتهاكا لحكم قضائي:

نصت المادة 328 قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها أو أبعده عنه أو تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني".

الركن المادي للجريمة:

أوضحت المادة 328 قانون العقوبات إن هذه الجريمة تقوم حتى لو وقعت بغير تحايل ولا عنف، ويأخذ الركن المادي الأشكال التالية:

1/ إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكل إليه حضانته بحكم قضائي: أي من له الحق في المطالبة به.

2/ إمتناع من يوجد لديه المحضون عن السماح للوالد الغير حاضن بزيارة المحضون.

3/ إبعاد القصر: ويتحقق بشأن من إستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لإحتجازه.

4/ خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها.

¹ مكى دردوس : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الجزء الثاني - ص 147/148

5/ حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده¹.

وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان قصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالإنفاذ المعجل، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإمتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ².

الركن المعنوي:

الجريمة قصدية و يشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه³.
نتستنتج أن جرائم عدم التسليم هي جرائم عمدية وتأخذ وصف جنحة يعاقب عليها بالحبس.

2/ التشريع المصري:

لقد نصت المادة 284 عقوبات المعدلة بالقانون رقم (1982/29) على أنه:
"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على 500 جنيه مصري كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق طلبه ولم يسلمه إليه".

ونصت المادة 292 عقوبات المعدلة بالقانون رقم (1982/29) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه مصري أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو

¹ نبيل صقر : الوسيط في الجرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 219

² المرجع نفسه ، ص 220

³ مكي دردوس : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 151

بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه " ¹.

من خلال إستقراء نصي المادتين نستنتج وجود شروط يجب توفرها كي تشكل الواقعة جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته وهي:

1/ أن يكون قد صدر حكم نهائي من محكمة الأحوال الشخصية المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في ذلك.

2/ أن يمتنع من صدر ضده الحكم السابق عن تسليم الطفل لمن صدر لصالحه الحكم، وعليه لو كان الإمتناع هذا تم من الوالد مثلا في مواجهة الأم في فترة النزاع على حضانته وقبل صدور حكم نهائي بأحقية الأم بالحضانة، وبوجوب تسليم الأب للطفل إلى أمه لا يشكل ركنا ماديا لهذه الجريمة.

ملاحظة : يتضح لنا من نص المادة **292** عقوبات تخفيف العقاب السالب للحرية إذا كان الممتنع على التسليم أحد الوالدين أو الجدین، حيث أصبح العقاب الحبس بما لا يزيد على سنة.

¹ قانون العقوبات المصري (رقم 58 سنة 1937 م)

الخلاصة:

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين، ويشكل عنصرا مهما في المجتمع، وبحكم عدم إكمال شخصيته ونضجه الجسماني والنفسي والعقلي يحتاج إلى الرعاية والحماية ضد الأذى والأخطار المادية والنفسية.

يولد الطفل عاجزا عن إعالة نفسه بنفسه، وعاجز عن توفير ما يحتاجه للبقاء، لذا يجب أن نحيطه بالعناية الجسدية اللازمة لتمكينه من البقاء والنمو، يضمنها الوالدين والأفراد المحيطين به في الأسرة والمجتمع.

يشارك الطفل مع كل بشر في أن له الحق في الحماية من أي ضرر نفسي أو مادي يمكن أن يلحق به ويتميز بكونه لبنة المجتمع الأولى، ويعد البذرة الأولى التي تحتاج إلى تربية خصبة لتنمو وتنتج ثمارا طيبة.

وعلى هذا الأساس وفرت التشريعات المختلفة التي تطرقنا إليها من خلال هذا الفصل والتي لم نتطرق لها إلى حماية موضوعية للطفل من كل ما يمس حياته وسلامته، وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال الماسة بذلك، بدءا بحياته كجنين ومرورا بكل ما يمس جسمه ونفسه من إنتهاكات وإعتداءات من طرف أقرب الناس إليه وهما الوالدين.

إن الأيدي الغادرة لا تكتفي بالإعتداء على حياة وجسم ونفس الطفل بل تمتد إلى أبعد من ذلك عن طريق المساس بشرف وعرض وسلوك الطفل، وهو ما سنتناوله من خلال الفصل الثالث الذي سنتطرق إلى الجرائم الماسة بعرض الطفل في مبحث والجرائم الماسة بسلوك الطفل في مبحث ثاني، فما هي الحماية الجنائية المقررة من طرف مختلف التشريعات حماية لعرض وسلوك الطفل ؟

الفصل الثالث:

الحماية الجنائية لعرض الطفل وسلوكه

الفصل الثالث: الحماية الجنائية لعرض الطفل وسلوكه

إن الحق في صيانة العرض أهم الحقوق التي إعتترف بها الشارع للإنسان، وكفله في نطاق متسع، ثم دعمه بحماية فعالة قوية ومصدر أهمية هذا الحق أنه تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل شخص، وهو الشعور بالحياء وهذا الشعور قد وجد لدى الإنسان البدائي ولكن نطاقه إتسع والحرص عليه إزداد بقدر ما تحضر الإنسان، وصار عرضه قيمة دينية وأخلاقية وإجتماعية وأعتبرت حماية الشارع للعرض حماية لقيم دينية وأخلاقية وإجتماعية راسخة، وحماية العرض في الوقت ذاته حماية للسلام الإجتماعي، إذ يردع الشارع بها عن أفعال تجرح شعور الناس بالحياء وتمس كرامة الفرد والعائلة وتهدد حصانة البدن، ومن شأن إرتكابها أن يولد عوامل إجرامية تدفع إلى جرائم أكثر خطورة كالإعتداء على الحياة أو على الجسم أو على الحرية، تدور أحكام جرائم العرض في نطاق العلاقات الجنسية و تفترض بالضرورة خرقا للتنظيم القانوني لها، ومن ثم فإنها تفترض فعلا جنسيا مخالفا لهذا التنظيم.

لقد حرصت التشريعات الدولية والجنائية إلى الحفاظ على عرض الطفل من خلال تجريم كل الأفعال الجنسية التي تمسه، ويرجع ذلك إلى جسامة الإعتداءات التي يشهدها النشيء بكل أنواعها ومن مختلف الأشخاص فقد تكون من أصوله أو من الغرباء، ويعد كل ما يخلفه الإعتداء الجنسي من آثار جسمانية و نفسية صعبة الزوال والنسيان مع مرور الزمن من أخطر الإنعكاسات الناتجة عن هذا النوع من الجرائم.

ومن جانب آخر حرصت هذه التشريعات على ضمان حسن تنشئة الصغير إجتماعيا وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية عن طريق الحفاظ على حسن سلوك الطفل داخل المجتمع وبالتالي يصبحون أفرادا نافعين فيه مستقبلا، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لسلوك الطفل .

المبحث الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل

إن المساس بالعرض هو المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه، وتتعدد الأفعال التي تشكل إنتهاكا للعرض التي يجمع بينهما جميعا صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل، وهذه الصفة الجنسية للفعل ذات مدلول واسع تستوعبه جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية والغير طبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما يستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للإتصال الجنسي.

إن هذه الأفعال لا ترتكب فقط على البالغين بل تمتد إلى البراءة، وترتكب بأبشع صورها في حق الأطفال، فماذا أقر المشرع لحماية هذه الشريحة من هذا النوع من الجرائم؟ لمعرفة ما أقرته مختلف التشريعات من حماية موضوعية لعرض الطفل سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الجنسي.

المطلب الثاني: جرائم استغلال الأطفال جنسي.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الجنسي

الاعتداء الجنسي على الأطفال هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي و يكون تحت عدة صور. إن الإعتداء الجنسي على الأطفال هو مشكلة مستترة ، وذلك هو سبب الصعوبة في تقدير عدد الأشخاص الذين تعرضوا لشكل من أشكال الإعتداء الجنسي في طفولتهم، فالأطفال والكبار على حد سواء يبدون الكثير من التردد في الإفادة بتعرضهم للإعتداء الجنسي ولأسباب عديدة أهمها السرية التقليدية النابعة عن الشعور بالذنب أو لصلة النسب التي قد تربط المعتدي جنسيا بالضحية.¹

¹ " ما هو الاعتداء الجنسي على الطفل ؟ " تاريخ دخول الموقع 2013/12/05 على 16:31 www.be-free.info

تأخذ جرائم الإعتداء الجنسي صورتين أساسيتين: الإغتصاب وهتك العرض، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في:

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض.

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب

الإغتصاب بإعتباره موقعة الأنثى من غير رضاها هو أجسم أشكال التصرف الجرمي المتضمن عدوانا على العرض¹، والموقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث²، ويعرف الفقه الإغتصاب بأنه: " الإتصال الجنسي بإمرأة دون مساهمة إرادية من جانبها أو بأنها الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بإنتقاء رضاها"، ويمكن القول بان الإغتصاب: " هو إتصال رجل بإمرأة غير زوجته إتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك"³.

وجريمة الإغتصاب كغيرها من الجرائم تقوم بتوفر أركان هي:

أولا/ أركان الجريمة

أ/ الركن المادي :

يتكون الركن المادي في جريمة الإغتصاب من الموقعة الغير مشروعة أو الإتصال الجنسي الطبيعي من طرف ذكر على أنثى دون إرادتها أو بدون رضاها⁴ ويعني الإتصال الجنسي إلتقاء الأعضاء التناسلية للجاني و المجني عليها إلتقاء طبيعيا تماما⁵.

¹ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2005م ص 684

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 121

³ آمال نياف: الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر الإغتصاب و التحرش الجنسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات ، جامعة قسنطينة ، سنة 2013/2012م ، ص 39

⁴ محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص 684

⁵ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق ص 196

- الشروع بالاعتصاب :

إذا لم يحدث الإيلاج إطلاقاً وذلك لأسباب خارجة ولا دخل لإرادة الفاعل فيها، كمقاومة المجني عليها أو إستغاثتها وحضور الغير لنجدتها، فإن ما أتاه الجاني يحمل على أنه شروع في إغتصاب إن كان ما فعله من شأن أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الإغتصاب¹.

ب/ الركن المفترض:

إنعدام رضا الأنثى:

حتى تقوم جريمة الإغتصاب يجب أن يقع الوطاء دون رضا الأنثى المجني عليها ، على أن ذلك مشروط بأن تكون الأنثى غير زوجة للجاني، ويشمل عدم الرضا صوراً عديدة: فيشمل حالات الإكراه المادي - الإكراه المعنوي - الرضا الصادر عن غير مميزة - الرضا الصادر تحت تأثير الغلط أو التدليس - إذا كانت المجني عليها غير قادرة على التعبير عن إرادتها لنوم أو إغماء أو إرتكاب الفعل مباغته أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي².

ج/ القصد الجنائي:

إن القصد الجنائي المتطلب لقيام جنائية الإغتصاب هو من بين قبيل القصد الخاص، وهو " نية الوقاع " إذ ينبغي أن يكون هذا الوقاع هو نية الجاني أو غايته³.

ثانياً/ إثبات الواقعة في جريمة الاعتصاب:

أ/ البينة:

ويعني بها الشهود، وأول الشهود المجني عليها نفسها، إذ يعول على شهادتها طالما كانت تتفق مع باقي واقعات الدعوى والأدلة الفنية فيها.

¹ المرجع السابق ، ص 200

² فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 221/220

³ محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص 694

وشاهد الإثبات أول من يسمع من الشهود بعد المجني عليها، ذلك أنه شاهد عيان للجريمة سواء ببصره أو سمعه أو كلاهما، وأقواله واجبة الأخذ بها طالما كانت تتفق مع شهادة المجني عليها.

ب/ التفتيش:

يصلح التفتيش كوسيلة يستشف منها ثبوت الإتهام بالإغتصاب على المتهم، فالتفتيش وسيلة لتحقيق غاية هي ضبط ما يفيد في ثبوت الجريمة.

ج/ معاينة مسرح الجريمة:

يقصد بها معاينة مسرح الحادث للوقوف على الآثار المختلفة عن الجريمة كالمسائل المنوي أو ترك شيء من مخلفات المتهم¹.

د/ الدليل الفني:

هو الفحص الطبي الذي يقوم به ذوي الاختصاص تحرر أثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة وتبرز آثار العنف إن وجدت، وإن كان إفتضاض البكارة دليل قاطع على حصول الإيلاج، فإن تمزيق غشاؤه تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات الواقعة، وقد يحصل أن تتم الواقعة بدون أن يتمزق الغشاء كما هو الحال إذا الغشاء لينا يتمطط، وتتعدّد مسالة الإثبات إذا كانت المجني عليها ثيبا².

ثالثا/ موقف مختلف التشريعات:

أ/ التشريع الجزائري:

النص التجريمي: المادة 336 قانون العقوبات التي تنص على: " كل من إرتكب جناية هناك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

¹ عبد الحكم فودة: الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2003م ، ص 471

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص108

وإذا وقع هناك العرض ضد قاصرة لم تكمل **16 سنة** فتكون السجن المؤقت من **10** إلى **20 سنة**¹، إن الفعل المنصوص عليه في المادة **336** هو فعل " الإغتصاب " لكن المشرع الجزائري عبر عنه بهتك العرض، لكن الأصح و الأنسب هو إستبدال مصطلح " هناك العرض " بمصطلح "الإغتصاب"². لكن إستدرك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال تعديل نص هذه المادة بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 حررت المادة كمايلي : **المادة 336** : " كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من **05 سنوات إلى 10 سنوات**.

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل **18 سنة** فتكون العقوبة السجن المؤقت من **10** إلى **20 سنة** ³

وتتعدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية حيث ترفع إلى السجن المؤبد (**المادة 337**) كما ترفع العقوبة أيضا إلى المؤبد إذا إستعان الفاعل بشخص أو أكثر.

ب/ التشريع المصري:

النص التجريمي: المادة **267** قانون العقوبات: " من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 م)

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 130

³ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

المادة 337 قانون العقوبات الجزائري : إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هناك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه باجر أو كان خادما باجر لدى الأشخاص المبيينين أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة¹

شدد المشرع العقوبة المقررة للإغتصاب في الحالتين: الأولى وتتعلق بظروف إرتكاب الجريمة حيث رفع العقوبة إلى الإعدام إذا سبقت جنائية الإغتصاب جنائية خطف المغتصبة بالتحايل و الإكراه بالذات أو بالوساطة (المادة 290²) والثانية تتعلق بتوفر صفة معينة في الجاني حيث رفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المادة 2/267) وهكذا لم يجعل القانون من صغر سن المجني عليها ظرفا مشددا³.

ج/ التشريع اليمني :

النص التجريمي : المادة 269 قانون العقوبات: " متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 07 سنين كل من إعتدى بالإغتصاب على أي شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على 10 سنين إذا إرتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 03 سنوات ولا تتجاوز 15 سنة إذا كان سن المجني عليها لم يبلغ 14 سنة أو تسبب عن الفعل إنتحار

¹ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م

²المادة 290 قانون العقوبات المصري : كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوفة بغير رضاها

³ محمد زكى أبو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق، ص 297

المجني عليها وعدّ إغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى إرتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه " 1 .

لقد جعل المشرع اليمني من جريمة الإغتصاب كل إتصال جنسي (إيلاج) يقع على الجنسين (ذكر أو أنثى) بدون رضا، إذا الإغتصاب في التشريع اليمني يمثل فعل الإيلاج الجنسي من طرف الجاني على المجني عليه ذكراً أو أنثى مع إنعدام رضا هذا الأخير، وجعل من صفة صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة (الحبس مدة لا تقل عن 03 سنوات و لا تزيد عن 15 سنة) حيث حدد السن بالقاصر التي لم تبلغ 14 سنة.

د/ التشريع الأردني :

النص التجريمي: المادة 292 قانون العقوبات: " 1-1 من واقع أنثى (غير متزوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 15 سنة.

2 - كل شخص أقدم على إغتصاب فتاة لم تتم 15 سنة من عمرها يعاقب بالإعدام
ب - وتكون العقوبة الأشغال الشاقة 20 سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت 15 سنة ولم تكمل 18 سنة من عمرها"².

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الأردني يعتبر الإغتصاب كل موقعة أنثى غير متزوجة بغير رضاها، وقد يقوم الجاني بموقعة أنثى برضاها ورغم ذلك يسأل عن جناية الإغتصاب وذلك في حالة ما إذا كانت المجني عليها أكملت 15 سنة ولم تكمل 18 سنة من عمرها، وعندئذ يعاقب مرتكب الجريمة بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل

¹ قانون العقوبات اليمني ، قرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم و العقوبات ، نشر في الجريدة الرسمية العدد (19/3) لسنة 1994م ، نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2006م

² قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

عن 07 سنوات (المادة 294¹) لأنه لا يعتد برضاء المجني عليها طالما أنها لم تكمل 18 سنة من عمرها

وإذا وقع الانثي التي أتمت 15 سنة ولم تتم 18 سنة من عمرها احد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي، أو واقعها احد محارمها أو من كان موكلا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، فيعاقب بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 20 سنة (المادة 295/1²)

كما أن هناك ظرفا مشددا يرفع عقوبة جناية الإغتصاب إلى الإعدام حين تكون المجني عليها لم تتم 15 سنة من عمرها (المادة 2/292).

إن المشرع يرى من تشديد عقوبات الإغتصاب أمر في محله لأن هذه الجرائم إنتشرت وزاد عددها بما يهدد أمن المجتمع وإستقراره، ولكن الأمر الذي سيتوقف النظر هو تقدير عقوبة الإعدام على الشخص الذي يغتصب فتاة لم تتم 15 سنة من عمرها فهي عقوبة في غاية الشدة، صحيح أن إغتصاب فتاة لم تتجاوز 15 سنة جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، إلا أن جسامتها لا تبرر فرض عقوبة الإعدام عليها، فالأنسب أن تسلط هذه العقوبة على الفتاة أقل من 07 سنوات لأن الجريمة تكون حينئذ في غاية القسوة والبشاعة نظرا لصغر بنيتها الجسمانية³.

المادة 294 قانون العقوبات الأردني : 1/ من واقع أنثي (غير زوجة) أكملت 15 سنة و لم تكمل 18 سنة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن 07 سنوات

2/ إذا أكملت المجني عليها 12 سنة و لم تكمل 15 سنة من عمرها فيكون الحد الادني للعقوبة 15 سنة

3/ إذا لم تكون المجني عليها قد أكملت 12 سنة من عمرها فيعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 292 من هذا القانون و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها "

المادة 295 / 1 قانون العقوبات الأردني : 1 - 1 من واقع أنثي أكملت 15 سنة و لم تكمل 12 سنة و كان الجاني احد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي أو واقعها احد محارمها أو من كان موكلا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة 20 سنة

ب- و تكون الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها 12 سنة و لم تكمل 15 سنة

³ محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 215/218

هـ/ التشريع الفرنسي :

يعرفه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 23-222 عقوبات: " بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته أرتكب على ذات الغير بالإكراه ، التهديد أو المباغته " ¹ وعلى هذا لم يعد الإغتصاب في فرنسا مقصورا على الأنثى كما أنه لم يعد محصورا في فعل الوطاء الطبيعي

العقوبة المقررة: جعل من صفة القاصر التي لم تتجاوز 15 سنة ظرفا مشددا للعقوبة، حيث يعاقب على الإغتصاب بالسجن لمدة 15 سنة (المادة 23- 222 عقوبات) وترفع هذه العقوبة إلى 20 سنة سجن في حالة إغتصاب القاصر دون 15 سنة (المادة 24- 222 / 2 عقوبات) كما وفي حالة كون الجاني من أصول أو أي شخص له سلطة قانونية على المجني عليه ².

وبهذا نتوصل إلى القول بأن جرائم الإغتصاب من أكثر الجرائم خطورة في المجتمع فهي ذات أثر كبير في الرأي العام، فهي تمثل أبشع جرائم الإعتداء على الأخلاق حيث يتخذ الجاني فيها سلوكا ضد إرادة المجني عليها، ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشباع الرغبة الجنسية خاصة إذا أرتكبت ضد قاصر، إضافة لذلك الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب سمعة المجني عليها وشرفها، حيث يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة مثل الحمل والإجهاض والأمومة الغير شرعية، التي تؤدي بالتالي إلى مشاكل إجتماعية لا حصر لها مثل حرمان المجني عليها من حياة زوجية مستقرة بالإضافة إلى ما يلحق بها وبأسرتها وعائلتها من عار يلزم السمعة والشرف ³.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 103

² Art 23-222 du code pénal français

³ فخري عبد الرزاق ألدحي خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 214

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض

يعني بهتك العرض: كل فعل عمد مغل بالحياء يطول جسم المرء وعوراته و يخذش عاطفة الحياء عنده، وفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المغل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة وأن يكون الإخلال عمديا، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا للحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورات المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورات الجاني¹.

ويعرف هتك العرض أيضا بأنه كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكرًا كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته وكرامته، ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو أن يقع سرا، فإذا كان الفعل قد إستطال إلى جسم المجني عليه وعوراته بما يخذش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه².

وبهذا تقوم هذه الجريمة بتوافر أركان تأسيسية لها وهي:

أولا: أركان الجريمة:

يشترط لقيام جريمة هتك العرض بصورتها سواء البسيطة أو تلك المقترنة بالعنف أو التهديد، توافر ركنين أولهما مادي وهو فعل هتك العرض والآخر معنوي وهو القصد الجرمي

أ/ الركن المادي:

فعل مادي منافي للحياء، ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخذش حياءها:

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 131

² محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 221

1/ ضرورة المساس بجسم المجني عليه: تشترط هذه الجريمة إتصال مادي بين المجني والمجني عليه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا إستطال فعل الجاني إلى جسم الضحية.

2/ خدش الحياء: يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه.

لقد إستقر الرأي في الفقه والقضاء على إعتبار العورة معيار الضبط مدى خدش الحياء غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب إعتماده في إعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك. وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد و أحوال البيئة الإجتماعية وأخلاقها، وهكذا فالعورة في الفقه الإسلامي هي: " كل ما ستره الإنسان إستكافا وحياء " وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أمثلة عديدة للأفعال التي أعتبرت مخلة للحياء منها : الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، ملامسة المجني عليه من فخذة...¹.

- الشروع في الجريمة:

يصبح هناك العرض تاما متى بلغ الإخلال بالحياء الذي ينطوي عليه فعل الجاني الحد الذي يجعل منه إعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه على التفصيل المتقدم، ويكون الفعل مجرد شروع في هناك العرض حيث يكشف عن عزم الجاني على الاستمرار في إرتكاب أفعال تالية تبلغ الجسامة المتقدمة، سواء كان هذا الفعل في ذاته مخلا بالحياء أو لا، وبذلك يكون للشروع في هناك العرض صورتان:

الصورة الأولى:

يرتكب الجاني فعلا يخل بحياء المجني عليها دون أن يبلغ درجة الجسامة التي تكفي لإعتباره هناك عرض تام، ولكنه يكشف عن إتجاه نية الجاني إلى التمهيد بهذه الأفعال أشد جسامة.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 112

الصورة الثانية:

لا يتضمن فعل الجاني في ذاته إخلاله بالحياء ولكنه يدل على إتجاه نيته إلى ارتكاب أفعال تقوم بها جريمة هتك العرض كأن يمسك بالمجني عليه و يطرحه أرضا ولكنه لم ينل منه بسبب إستغاثة هذا الأخير¹.

ب/ القصد الجنائي:

إن جرائم هتك العرض - بجميع صورها - من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم بالخطأ الغير عمدي، فالقصد المتطلب فيها هو قصد عام الذي يتشكل من إرادة الفعل مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى، وإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة في القانون بالبواعث التي دفعت إليه يستوي أن يكون إرضاء الشهوة، أو الكراهية أو الإنتقام من المجني عليه أو ذويه².

ثانيا / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري: نصت المادة 335 عقوبات جزائري: " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك "

نصت المادة 335 عقوبات جزائري: " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة "

ونصت المادة 334 عقوبات جزائري: " يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

¹ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 285

² محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 728

ويعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز 16 سنة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج¹ تناول المشرع الجزائري "هتك العرض" مستعملا مصطلح "الفعل المخل للحياء" في المادتين 334 - 335 حيث ميز بين صورتين لهتك العرض.

1/ هتك العرض بالقوة والتهديد: (جنائية) المادة 335 عقوبات خصصت لتجريم هتك العرض إذا وقع مع إستعمال العنف أي بغير رضا المجني عليه، وجعل من حداثة السن (القصر) ظرفا مشددا للعقوبة حيث تمتد العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن إذا كان القاصر لم يكمل 16 سنة سواء كان ذكرا أو أنثى وقد قصد الشارع بذلك حماية القاصر من الإنحراف الجنسي وإلى صيانة عرضه².

2/ هتك العرض بدون قوة أو تهديد: (جنحة) وهو ما نصت عليه المادة 334 حيث جعل صفة القاصر (عدم إكمال 16 سنة) ركنا في الجريمة، حيث تتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي عدم بلوغ سن المجني 16 سنة وأن يكون الفعل قد وقع على المجني عليه برضاء صحيح من جانبه، والقاعدة أن رضا القاصر لا يعتد به قانونا³.

فيعاقب فاعلها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية (المادة 337 السابقة الذكر في تهميش الصفحة 122).

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م)

² نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 287

³ المرجع نفسه، ص 291

أما إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة و لم يبلغ سن الرشد (19 سنة) وكان الجاني من الأصول يعد هذا الفعل جنائية تعاقب عليه (المادة 2/334) بالسجن من 05 إلى 10 سنوات¹.

ب/ التشريع المصري: قسمها المشرع المصري إلى جنائية وجنحة:

جنحة هتك العرض بالقوة أو التهديد:

نصت المادة 268 عقوبات مصري : " على أنه كل من هتك عرض إنسانا بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من 03 سنوات إلى 07 سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 16 سنة كاملة ، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة 2 من المادة 267 عقوبات يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد، وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد"، وفقا لهذا النص فإن صغر السن للمجني عليه يشدد العقاب بدلا أن يعاقب الجاني بالسجن المشدد من (03 إلى 07 سنوات) ، يعاقب إذا ما هتك عرض طفل أقل من 16 سنة (ذكرا كان أو أنثى) بالسجن المشدد إلى أقصى حد لها و هو 15 سنة².

كما أن توافر صفة معينة في الجاني هو أن يكون من أصل المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم عليه سلطة أو يكون خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم يشدد العقوبة ، فإذا اجتمع هذان الظرفان ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد³

ومن هنا يتضح أن جرائم هتك العرض دون قوة أو تهديد يمكن أن تكون:

جنحة هتك العرض: وتقوم إذا وقع الفعل غير المشروع الهاتك للعرض على صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة برضاه وهذا يعاقب عليه بالحبس.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 115

² محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 133

³ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م

جناية هتك العرض: و تقوم إذا وقع الفعل غير المشروع الهاتك للعرض على صبي أو صببية لم يبلغ سن كل منهما **07 سنين كاملة** برضاه و هذه يعاقب عليها بالسجن المشدد.

جناية هتك العرض: و تقوم إذا وقع الفعل غير المشروع الهاتك للعرض على صبي أو صببية لم يبلغ سن كل منهما **18 سنة** كاملة برضاه إذا كان أحد الجاني هو أحد أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان ممن له سلطة عليه ، أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم و هذه يعاقب عليها بالسجن المشدد¹.

ج/ التشريع الأردني: قسمها المشرع إلى هتك العرض بالعنف و التهديد و بدون عنف و تهديد:

1/ هتك العرض بالعنف و التهديد

النص التجريمي : المادة **296** عقوبات أردني : " 1- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب الأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن **04 سنوات**.

2/ ويكون الحد الأدنى للعقوبة **07 سنوات** إذا كان المعتدى عليه لم يتم **15 سنة** من عمره².

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الأردني قد ميز بين جريمة هتك العرض التي تقع بالعنف أو التهديد على شخص تجاوز **15 سنة** من عمره و بين شخص لم يتجاوز هذا السن، فتكون العقوبة بالنسبة لهتك عرض القاصر دون **15 سنة** الأشغال الشاقة لا تقل عن **07 سنوات** فجعل المشرع من صفة صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة³.

¹ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 738

² قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م

³ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ،

المرجع السابق ، ص 278

2/ هتك العرض دون عنف أو تهديد

نصت المادة 298 عقوبات أردني: " 1/ كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكر كان أو أنثى أكمل 15 سنة و لم يكمل 18 سنة من عمره أو حمله على إرتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على 10 سنوات.

2/ ويكون الحد الأدنى للعقوبة 05 سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل 12 سنة ولم يكمل 15 سنة من عمره " ¹.

يتضح من هذا النص أنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي و المعنوي الواجب توافرها في جريمة هتك العرض بوجه عام، إضافة إلى صغر سن المجني عليه، حيث قسم المشرع السن إلى الولد الذي أكمل 15 سنة و لم يكمل 18 سنة وخص له عقاب الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على 10 سنوات.

كما وضع حدا أدنى للعقوبة حيث لا يمكن أن تنزل عن 05 سنوات إذا كان المجني عليه أكمل 12 سنة و لم يكمل 15 سنة

القاصر دون 12 سنة : لقد خص المشرع هتك عرض قاصر لم يكمل 12 سنة من عمره حكما خاصا من خلال نص المادة 299 عقوبات التي تنص: " كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونها عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل 12 سنة من عمره أو حمله على إرتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 08 سنوات"² بصفة عامة تشدد عقوبة الجنايات المذكورة في المواد 299/298/296 بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 295 عقوبات إلى 300 عقوبات.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م

² المرجع نفسه.

وبهذا يتم التوصل من خلال ما تقدم في المطلب الأول أن جرائم الإعتداء على الأطفال تنقسم إلى جريمة الإغتصاب وجريمة هتك العرض، أما فيما يخص العقوبات المقررة على الجاني فهي تختلف من تشريع إلى آخر.

المطلب الثاني: جرائم إستغلال الأطفال جنسيا

إن الإستغلال الجنسي للأطفال هي الصورة الثانية من صور إشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، فكما سبق الذكر فقد تعرضنا إلى الصورة الأولى المتمثلة في الإعتداء الجنسي على الأطفال وتم التطرق إليه من جميع جوانبه مع توضيح موقف بعض التشريعات العالمية.

يعرف الإستغلال الجنسي للطفل بأنه فرض أعمال جنسية أو ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين، أو هو قيام الراشد بأي فعل يهدف إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل (بالقول أو الفعل) سواء إنطوى هذا على معرفة الطفل بما يجرى أو عدم معرفته، و سواء رضي الطفل بهذا أم لم يرض¹.

ولقد عرفت المادة 02 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، الإستغلال الجنسي للأطفال حيث نصت على:

" أ/ يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض.

ب/ يقصد بإستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

¹ لارا محمد شويش ، فخر عدنان عبد الحي : الاستغلال الجنسي للأطفال ، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق ، سوريا ، سنة 2006/2007م ، ص 05

ج/ يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً¹.

ويمكن أن يظهر هذا الإستغلال في وجهين:

الأول: إستغلال الأطفال في البغاء.

الثاني: إستغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت ، و هما موضوع الفرعين لهذا المطلب.

الفرع الأول: إستغلال الأطفال في البغاء

يعني إستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل للقيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، تعطى له أو لأي شخص ثالث، إن دعارة الأطفال هي عمل غير شرعي في كل بلدان العالم، إلا أن تشريعات المقارنة تتمايز في تحديد عمر الطفل، بالرغم من أن القانون الدولي أي المعاهدات الدولية واضح بشأن تحديد عمر الطفل بـ **18 سنة**.

إن تورط الأطفال بأعمال الدعارة ينتهك حقوقهم المنصوص عنها في إتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989م**، ويترك آثار وتداعيات صحية وإجتماعية ونفسية عليهم لا تتمحي بمرور الزمن ، فالسؤال الذي يطرح ما هي العوامل المساعدة لدخول الأطفال سوق البغاء؟ هناك عدة عوامل متداخلة تؤدي بالأطفال إلى الإنخراط بسوق الدعارة، إن سبب بمفرده لا يؤدي إلى توريط الأطفال بهذه السوق، إنما لا بد من تكاتف أكثر من عامل ليؤدي بهم إلى هذا المصير وهي كما يلي:

1- الفقر: يلعب الفقر دوراً أساسياً بوضع الأطفال في دائرة الخطر، ولكن هذا السبب ليس كافياً بحد ذاته لدفع الأطفال إلى سوق الدعارة.

¹ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

2- اللامساواة: أي التمييز العنصري على أساس العرق أو الطائفة أو الدين أو بلد المنشأ أو على أساس التفاوت الاجتماعي¹.

3- العنف المنزلي: الإستغلال الجنسي من قبل الأهل أو الأقارب أو المعارف وإنخفاض نسبة الثقة بالنفس، إذ أظهرت الدراسات أن غالبية الأطفال المنخرطين بأعمال البغاء يعانون من مشاكل نفسية سابقة أو من إستغلال جسدي من عائلتهم أو من معارفهم.

4- الجهل والامية: إن انسداد أفق التعليم والجهل التام بالحياة الجنسية تؤدي بالطفل إلى ارتكاب أفعال لا يعرف مدى تأثيرها وتورطه فينتقل من الممارسة الجنسية العادية إلى الممارسة المدفوعة².

ويقصد بالبغاء أعمال الدعارة بكل أشكالها لكن سوف نقلص نطاق دراستنا حول جريمة تحريض قاصر على الدعارة والفسق.

أولاً/ جريمة تحريض قاصر على الدعارة والفسق

يقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولاً إلى إقناعه بإرتكاب الدعارة وذلك بالإلحاح عليه، أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذلك، أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، وتقوم هذه الجريمة على توفر ركنين:

أ / أركان الجريمة

1/ الركن المادي:

إن التحريض قد يقع بالقول أو بالفعل مجرداً عن حدوث النتيجة وهي ممارسة الدعارة، والتي لا تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة³.

¹ باسم عاطف المهتار : إستغلال الأطفال ، تحديات و حلول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 م ، بيروت ، لبنان ، ص 60/59/58

² المرجع نفسه

³ عبد الحكم فودة : الجرائم الماسة بالأداب العامة و العرض : المرجع السابق ، ص 170

فلا يهيم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو شجعه عليه أو سهله له، كما لا يهيم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الأفعال. ولا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، ولا لمجرد إساءة نصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال مثل:

- قبول قصر في دور الدعارة.
- توفير محل بقصد الدعارة.
- التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع آخرين.
- القيام باتصالات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر.
- تنظيم لقاءات يكون فيها القصر تارة فاعلين نشيطين في المشهد و تارة شهودا¹.

2/ الركن المعنوي:

وهو القصد الجرمي، إن جرائم التحريض على الفسق والدعارة هي جرائم عمديه وبالتالي فحدوث فعل التحريض دائما يكون عمديا²، فالقصد هنا قصد عام إلى جانب ذلك توافر القصد الخاص وهو إرضاء شهوات الغير³.

ب/ موقف مختلف التشريعات

1/ التشريع الجزائري:

نصت المادة **342** عقوبات جزائري: " كل من حرض قاصرا لم يكملوا **19** سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا **16** سنة يعاقب بالحبس من **05** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة من **20000** إلى **100000** دج.

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجزائري : المرجع السابق ، ص 139

² نبيل صقر: الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 348

³ عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض ، المرجع السابق ، ص 176

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح¹.

المادة تتحدث على 03 جرائم :

1- جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

2- جريمة تسهيل الفسق.

3- جريمة التشجيع على الفسق.

بالنسبة للتحريض تطرقنا إليه وهو تأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بإرتكاب الدعارة والفسق، ويقصد بالفسق فساد الأخلاق والانحراف عن الطريق السوي المتفق مع الآداب العامة، أما التشجيع يتم بتقديم الجاني العون للمجني عليه وإزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الفسق وتسهيل ممارسة أعمال الفسق، ولقد ورد في الفقرة 2 من هذه المادة جريمة التحريض العرضي لقاصر لم يبلغ 16 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو جريمة تشجيعه على ذلك أو تسهيله وذلك حين تتوافر 03 عناصر هي: فعل التحريض العرضي، وصغر السن والقصد الجرمي، بحيث يعاقب فاعلها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج².

لكن مع التعديل الأخير الذي شهده قانون العقوبات رفع المشرع سن القاصر من 16 إلى 18 سنة ، وبهذا أصبح القانون يعاقب كل من يحرض قاصر دون 18 سنة ، و حرري المادة كمايلي :

المادة 342 : " كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

² نبيل صقر : الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 346/345

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة " ¹

2/ التشريع المصري :

لقد نصت المادة **01** من قانون مكافحة الدعارة (رقم **1961/10** م) على:

" أ/ كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على **03 سنوات** وبغرامة من **100** إلى **300 جنيه** في الإقليم المصري.

ب/ إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر **21** سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن **100 جنيه** إلى **500 جنيه** في الإقليم المصري " ².

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع شدد عقاب جريمة تحريض أو مساعدة أو تسهيل لأي شخص على ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك في حالة صغر سن المجني عليه (**21 سنة**)، ومن ثم فإن صغر السن في هذه الحالة يعد ظرفا مشددا للعقاب.

ومسايرة لنفس السياسة نصت المادة **04** من نفس القانون على: "في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبته الحبس من **03** إلى **07** سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر **16** سنة ميلادية "

وفقا لهذه المادة فإن صغر السن بالنسبة للمجني عليه في هذه الجريمة متى كان سنه أقل من **16** سنة يشدد العقاب بالمقارنة بحالة ارتكاب الجريمة ضد صغير يقل عمره عن **21** عاما (من **16** إلى **21** عاما) حيث يعاقب الجاني فيها بالحبس من سنة إلى **05** سنوات ³.

¹ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

² عبد الحكم فودة : الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، المرجع السابق ، ص 171

³ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 155

3/ التشريع الفرنسي:

إن التشريع الفرنسي لا يعاقب على ممارسة الدعارة، لكن يعاقب على فعل الإغراء العنفي (**racolage**) في حين قانون السلطة الأبوية الصادر في 04 مارس 2002م يحظر ممارسة الدعارة من طرف القصر الأقل من 18 سنة فهو لا يسلب عليهم عقوبات لكن يخالف فعل قيام الأطفال بأعمال الدعارة و يعتبرهم ضحايا أو أطفال في وضعية خطيرة و يرجع إلى قاضي الأحداث إلى النظر في حالتهم¹.

إن المشرع الفرنسي لا يعاقب من يمارس الدعارة لكن يعاقب من يتعاط الدعارة مع قاصر (ذكرا كان أو أنثى) الأقل من 18 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 1-12-225 قانون العقوبات: " إن فعل إتيان علاقات ذات طبيعة جنسية مع قاصر تتعاط الدعارة حتى لو كانت بصفة عرضية مقابل مكافأة أو وعد الحصول على مكافأة يعاقب فاعلها بالحبس لمدة 03 سنوات وغرامة 45000 اورو " ².

لقد جرم المشرع الفرنسي فعل إستغلال القاصر جنسيا مقابل مكافأة حتى لو كانت هذه القاصر تمارس الدعارة بصفة معتادة أو بصفة عرضية ، فهنا المشرع يعاقب صاحبها بالحبس 03 سنوات وغرامة 45000 اورو، لكن الإشكال المطروح هنا معرفة حالة القاصر من طرف المجني، هل هو كان على علم بسنها أم تعذر عليه ذلك في هذه الحالة السلطة التقديرية للقاضي هي التي تحدد ما إذا كان المجني يعلم سن القاصر أم لا ³.

وذهب المشرع إلى تشديد العقوبة إذا كان القاصر دون 15 سنة وهذا ما جاء في المادة 2-12-225 التي تنص: " تشدد العقوبة حيث تصبح الحبس 07 سنوات وغرامة 100000 اورو في حالة القاصر دون 15 سنة ".

¹ Jean – pierre Rosenezveig « droit pénal des enfants » page 44

² Art 1-12-225 du Code pénal français année 1994

³ Jean – pierre Rosenezveig « droit pénal des enfants » page 44

4/ التشريع العماني: لقد نصت المادة **220** قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن من **03** سنوات إلى **05** سنوات كل من حمل شخصا على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ولا تقل العقوبة عن **05** سنوات إذا كان المعتدي عليه دون 18 سنة من عمره"¹.

نستنتج من نص المادة أن المشرع العماني يعاقب كل شخص يحرض شخص آخر على أفعال الدعارة والفجور (الفجور يقصد به البغاء الذي يقع بين الذكور فقط، أما من حيث اللغة فإن الفجور يقصد به الفسق، فيقال رجل فاجر بمعنى رجل فاسق إنغمس في المعاصي أما الدعارة فهي مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، والدعارة هي بغاء الأنثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغيرو ذلك بغير تمييز)².

فلكي تقوم جريمة تحريض الغير على الفجور والدعارة أضاف لها ركن آخر هو إستعمال التهديد أو الإكراه أو الحيلة، فهو بذلك يقيد حرية الطرف الآخر بحيث يصبح منعدم الرضا، فقرر لذلك عقوبة السجن من **03** إلى **05** سنوات.

في حالة القاصر دون **18** سنة: جعل لهذه الجريمة حد أدنى هو السجن **05** سنوات في حالة وقوع جريمة تحريض الغير على الفجور والدعارة بإستعمال التهديد أو الإكراه أو الحيلة على قاصر دون **18** سنة.

لقد صادقت سلطنة عمان على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب المرسوم السلطاني رقم **2004/41**³، وبهذا يكون المشرع عندما حدد سن القاصر بـ **18** سنة قد عمل وفق الإتفاقية.

¹ قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 74/07

² عبد الحكم فودة : الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض ، المرجع السابق ، ص 22

³ لجنة حقوق الطفل الدورة21/2009 تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول في

21 ابريل 2009م

الفرع الثاني: إستغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الأنترنت

عرفت الفقرة ج من المادة 02 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل إستغلال الطفل في المواد الإباحية أنه يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل، إن تصوير الأطفال إباحيا ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرقمية و تكنولوجيا الأنترنت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور أسهل وأقل خطورة، إن الأنترنت سهلت وصول هذه الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة، وتبعاً لطابع هذه الظاهرة غير القانوني وبالتالي السري، لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع¹.

إن الثورة المعلوماتية حملت معها مقدارا من المفاصد الإجتماعية والخلقية والدينية وخاصة على شريحة الأطفال وتتمثل أساسا في:

- 1- المضايقة والملاحقة.
- 2- التغيرير والإستدراج.
- 3- التحرشات الجنسية.
- 4- صناعة ونشر الإباحية.
- 5- الإبتزاز والتهديد الإلكتروني².

أولا/ صور إستغلال الأطفال عبر شبكة الإنترنت

تأخذ جريمة إستغلال الأطفال عبر شبكة الإنترنت صورتين أساسيتين هما:

¹ باسم عاطف المهتار : إستغلال الأطفال ، المرجع السابق ، ص 65

² حسين بن سعيد الغافري : مخاطر شبكة الأنترنت ، ورقة مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات و بناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الأنترنت ، مسقط ، عمان ، أكتوبر 2011م ص 05

أ/ جريمة تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الإنترنت:

وتتحقق هذه الجريمة بإرتكاب أفعال صادرة من شخص بالغ وتتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها، أو يكون حاضرا فيها طفل ويتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع على شبكة الانترنت، وتتمثل أركانها في:

1/ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بإرتكاب سلوك إجرامي مخل بهدف إفساد الأطفال وإغوائهم عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشارك به الأطفال أو يكونون حاضرين فيه.

2/ الركن المعنوي:

جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي توفر العلم والإرادة، إضافة إلى قصد جنائي

خاص يتمثل في نية إفساد الصغير أو الحدث¹.

ب/ جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال باستخدام الإنترنت :

تتحقق هذه الجريمة بعرض الجاني وبثه صورا ومواد إباحية للأطفال عبر شبكة الأنترنت، وتقوم على أركان هي:

1/ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض عرضها على أقراص حاسب آلي أو على شبكة الإنترنت.
وعلى ذلك تقوم الجريمة في حالة ما إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية و قام بعرضها على شبكة الأنترنت.

¹ أسامة بن غانم العبيدي : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون العدد 53 يناير 2013
الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص 90

2/ الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية ويتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد العام فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل الصور الجنسية للأطفال وأن تتجه إرادته إلى ذلك¹.

ثانيا / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 90 من قانون الإعلام على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 03 شهور و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 100000 دج من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكى كل الظروف و الجنايات أو الجرح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات²

من إستقراء المادة 90 نستنتج أن المشرع يعاقب نشر أو يذيع بأية وسيلة ظروف منصوص عليها في المواد 255 إلى 263 والتي تنص على أشكال القتل مع سبق الإصرار والترصد والتعذيب، والأفعال المنصوص عليها في المواد 333 إلى 342 والتي تخص جرائم إنتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة .

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم إستعمال شبكة الأنترنت للإستغلال الجنسي للقصر، ولكن يمكن الإستنتاج ضمنا من نص المادة أنه حتى وسيلة الأنترنت داخلية في دائرة التجريم، حيث إستعمل المشرع عبارة "من ينشر أو يضيع بأي وسيلة " والأنترنت من وسائل النشر الحديثة.

لقد ذكر المشرع جرائم الآداب العامة وبما فيها جريمة تحريض قصر على الفسق وفساد الأخلاق (المادة 342 عقوبات) وفي حالة نشر أفلام أو صور لهذه الأفعال يعاقب

¹ أسامة بن غانم العبيدي : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون العدد 53 يناير 2013 الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص 90
² القانون 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410هـ الموافق ل03 افريل 1990م يتعلق بالإعلام

فاعلها بشهر إلى 03 أشهر حبس وغرامة ما بين 5000 إلى 100000 دج، وهي العقوبة المقررة أيضا في حالة كون المجني عليه بالغ وهذا ما يعيب نص هذه المادة، حيث يستوجب على المشرع الجزائري أن يحيط القاصر بتشريع خاص به يحميه من جرائم إستغلاله جنسيا عبر شبكة الإنترنت بكل صوره، وأن تكون العقوبات المقررة أكثر صرامة نظرا لخطورة هذه الأعمال وكل ما تخلفه من سلبيات على حياة الطفل.

ونصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"¹. من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع يعاقب على فعل تصوير أو بيع منتجات فوتوغرافية أو إستوردها حيث إعتبرها جنحة يعاقب عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، لكن القصور الملاحظ في هذا النص أنه لم يخص القاصر بتشريع خاص وفي هذه الحالة يجب أن تكون العقوبة ردعية و هذا ما تم إستدراكه من طرف المشرع في آخر تعديل لقانون العقوبات حيث أضاف مادة تحمي القاصر من هذه الجريمة و هي المادة 333 مكرر 1 التي حررت كمايلي :

يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " 1

ب/ تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

مع الإزدياد الكبير في جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر المشرع الأمريكي في عام 1977م قانون حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، فمع تطور تجارة الجنس وإستغلال الأطفال في الولايات المتحدة وإزدياد إستغلال الأطفال جنسيا، أصدر الكونجرس الأمريكي هذا القانون لحماية الأطفال من إستغلالهم جنسيا، وقد جرم هذا القانون إنتاج أو تلقي أو حيازة أو نقل أو بيع أي صورة تظهر سلوكا جنسيا لحدث.

ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية الطفل عام 1984م الذي وسع نطاق التجريم ليشمل الأطفال حتى سن 18 سنة بدلا من 16 سنة كما كان عليه الحال في قانون حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي السالف الذكر.

ثم أصدر المشرع الأمريكي في قانون حماية الطفل ومكافحة الفحش لعام 1988م وقد وسع هذا القانون من نطاق التجريم ليشمل الصور الإباحية التي يستخدم في نقلها الحاسب الآلي. ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون آداب الإتصالات لعام 1996م الذي جرم نقل الصور الفاحشة للأطفال بإستخدام شبكة الأنترنت، وقد وسع هذا القانون مفهوم التصوير الإباحي للأطفال، حيث عرفه: " كل تصور مرئي يتضمن صورة أو فيلما أو فيديو أو رسما يدويا أو بواسطة الحاسب الآلي أو بأي وسيلة أخرى لأي أسلوب جنسي صريح إذا:

- 1- كان إنتاجه يقوم على إستخدام طفل في وضع جنسي صريح.
- 2- إذا كان هذا التصوير يظهر كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي صريح.
- 3- إذا كان هذا التصوير قد صنع أو تم تعديله ليظهر طفلا في وضع جنسي صريح².

¹ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات

² أسامة بن غانم العبيدي : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، المرجع السابق ، ص 109

4- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على طفل في وضع جنسي صريح.

ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال، كما شدد المشرع الأمريكي هذه العقوبة و جعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسيا¹.

ج/ التشريع العماني:

لقد جرم المشرع العماني الأفعال الخاصة بإنتاج واقتناء وتوزيع المواد الإباحية من خلال الشبكة أو باستعمال إحدى وسائل تقنية، وذلك من خلال نص المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12 التي تنص على: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن 100 ريال ولا تزيد عن 1000 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو إستيراد مواد إباحية، ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرحا بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 03 سنوات وغرامة لا تقل عن 1000 ريال و لا تزيد على 5000 ريال إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل 18 سنة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة الأخيرة كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث"².

والواضح من النص السابق إن المشرع من جهة أولى جرم إنتاج مواد إباحية، والبين هنا إن المشرع وحسن ما فعل إذ لم يشترط أن يكون الإنتاج بقصد و إنما مجرد الإنتاج مجرم، ومن الأفعال التي جرمها أيضا المتاجرة في المواد الإباحية سواء كانت بيعا أو شراء أو إستيراد، أيضا و رغبة من المشرع في منع وضع المواد الإباحية قيد إطلاع الجمهور،

¹ أسامة بن غانم العبيدي: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، المرجع السابق ، ص 109

² قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12 سلطنة عمان

الأمر الذي يؤدي إلى إنتهاك الآداب وخذش الشعور العام للمواطنين نجده جرم عرض أو توزيع أو توفير أو نشر مواد إباحية¹.

ومن جانب آخر نجد أن المشرع و من خلال المادة 15 جرم إستخدام شبكة الأنترنت أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التحريض لإرتكاب الدعارة و الفجور فنصت على: " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن 03 سنوات ولا تزيد على 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3000 ريال ولا تزيد على 5000 ريال كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثي لإرتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن 05 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات وغرامة لا تقل عن 5000 ريال ولا تزيد على 1000 ريال إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل 18 سنة"².

والبين من المادة السابقة أنها تجرم فعل تحريض أو تشجيع على القيام بأنشطة جنسية غير مشروعة أو إعدادهم لذلك بوسيلة معلوماتية وذلك سواء مجانا أو لقاء عوض، كأن يستدرج الجاني أحد القاصرين عبر منتديات الحوار على الإنترنت أو عبر مخاطبته برسائل إلكترونية، ويقنعه على تنفيذ أعمال جنسية واعداء إياه بمكافأة أو غيرها، هذا الفعل يدل على وجود تفكير خلقي متدني و متمادي جرميا لدى الفاعل، ويعمل على إفساد المجتمع مما يحتم تشديد عقوبته³.

د/ التشريع الأردني :

لقد نصت المادة 09 من قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2010 على:

" ا/ كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي منافع للحياء موجه إلى شخص أو يمس شخصا لم يبلغ 18

¹ حسين بن سعيد الغافري : مخاطر شبكة الانترنت ، المرجع السابق ، ص 08

² قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12 سلطنة عمان

³ حسين بن سعيد الغافري : مخاطر شبكة الانترنت ، المرجع السابق ، ص 11

سنة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 5000 دينار.

ب/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار كل من قام قصدا بإستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو توزيع أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض أو تأثير مالم يبلغ 18 سنة من العمر وإستغلاله في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير به أو بيعه أو تحريضه على الإنحراف أو تسخيره في إرتكاب الجريمة¹.

وبهذا من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الأردني جرم فعل نشر عبر النظام المعلوماتي كل الأفعال ذات الطابع الجنسي مرتكبة مع قاصر لم يبلغ 18 سنة .

هـ/ التشريع الموريتاني :

لقد نصت المادة 48 من قانون الحماية الجنائية للطفل على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 16000 إلى 30000 أوقية كل من يصنع أو يسجل أو ينقل صورة بهدف نشرها أو إستغلالها إذا كانت هذه الصور خليعة، وكذلك من يبث مثل هذه الصورة بأي وسيلة كانت أو عرضها أو إستغلالها لأغراض تجارية أو سياحية لصور أو تمثال أو صوت حصل عليه عن طريق فني مهما كان أو أفلام أو رسوم ذات طبيعة متحركة تظهر طفلا أو أكثر.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بما يلي:

- نشر هذا التمثال أو الصورة أي وسيلة كانت.
- إيرادها أو تصديره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- الإنتاج وتصوير الأطفال من أجل النشر بواسطة نظام المعلوماتية.
- عرض وتقديم صور الأطفال بواسطة نظام المعلومات .

¹ قانون جرائم أنظمة المعلومات سنة 2010 المملكة الأردنية الهاشمية

- توزيع وإرسال دراسات وافية عن الأطفال بواسطة نظام المعلوماتية.
- حيازتها في نظام المعلومات أو نظام تخزين المعطيات المعلوماتية .

وتطبق نفس العقوبة بالنسبة لتحديد و تسجيل أو إرسال صورة طفل لغرض توزيعها عندما تكون هذه الصورة ذات طابع خليع موجه إلى جمهور غير محدد أو إلى شبكة مواصلات يعاقب توزيع هذه الصورة بأي وسيلة كانت بما في ذلك التقنيات القديمة والحديثة بنفس العقوبات¹

يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع يعاقب كل شخص يقوم بإستعمال الأطفال لإنتاج إباحي مهما كانت طبيعته سواء تسجيل أو صورة...، ويقوم بإستخدام النظام المعلوماتي لتوزيع و نشر هذه الصور.

¹ أمر قانوني رقم 015/2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل - موريتانيا

الخلاصة

وبهذا نتوصل إلى القول بأن الجرائم الجنسية هي من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الأطفال، ورغم الجهود التي يبذلها المعنيين إلا أنه لسوء الحظ مازالت المجتمعات تعاني من حوادث العنف والإستغلال الجنسي، لذلك يجب في حالة وقوع تلك الحوادث أن تحاط الضحية بالرعاية والدعم اللازم، وبالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات ضد المرتكب يجب أن تطبق آليات تمنع وقوع حوادث مشابهة مستقبلا.

نحن نعلم أن هناك مجموعة من الأسباب بما في ذلك الشعور بالخزي، إستخدام التهديدات أو الإغراءات تؤدي إلى إحجام الأطفال عن الإفصاح عن واقعة الإستغلال التي حدثت له، وبعض الظروف تلزم الأطفال بالصمت لمجرد شعورهم أن أحدا لن يصدقهم أو ما حدث لهم سوف يؤخذ بجدية و عين الإعتبار أو لخوفهم من النتائج التي سوف تلحق بهم إذا ما قاموا بالتبليغ، لذلك فمن الضروري أن يكون المناخ المحيط بالطفل يتميز بإحترام الكبار للأطفال و يقدرون قيمتهم مما يهدئ من روعهم ويمنحهم الثقة¹.

لا يزال الطفل عرضة لأيادي غادرة، ضحايا نفوس تستغل براءة الطفل وقلة تجاربه، فبعدها تطرقنا إلى مختلف الجرائم التي تمس عرضه وحياته الجنسية، سوف نتطرق إلى الجرائم التي تمس سلوكه وتأثر فيه، فما هي هذه الجرائم وماذا أقر المشرع لحماية سلوك الطفل موضوعيا من أي إعتداء يمسه ؟

سوف نجابو على هذا التساؤل في المبحث الثاني المعنون بـ: الحماية الجنائية

لسلوك الطفل.

¹ حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة ، ECPAT دليل استرشادي للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي - بانكوك Bangkok - سنة 2006م ص 69

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لسلوك الطفل

إن حسن تنشئة الطفل إجتماعيا يعني ضمان لحسن تكيفه مع المجتمع، ويرتبط حسن التنشئة بحسن سلوك الطفل، فسلوك الطفل هو مفتاح دخوله إلى المجتمع، فمن كانت سلوكه جيدة لقي ترحيبا ومكانة مرموقة له داخل مجتمعه، بدءا من الخلية الأسرية ووصولاً إلى أفراد المجتمع المحيط به.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الجنائية على الحفاظ على سلوك النشء من كل ما يخدشه أو يحرفه وهذا الحفاظ له أبعاد مستقبلية، لأن طفل اليوم هو رجل وامرأة الغد، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يعالج الجرائم التي تفسد سلوك الطفل وذلك عن طريق حرمانه من التعليم لأنه يخلف سلبيات عديدة على حياته، وتجريم التسول والتشرد لأنه يدفع بالأطفال إلى الشوارع و المعروف أن الشوارع تحتضن جرائم لا تحصي ولا تعد.

المطلب الثاني: سوف يعالج جرائم إستغلال صغر سن الطفل، حيث يستغل الجاني صغر سن الطفل لإقتراف في حقه جرائم مثل تقديم المسكرات والمخدرات للطفل وإستغلالهم في ترويجها، وإستغلال حاجة القاصر وهواه أو عدم خبرته، وتحريض حدث على إرتكاب السرقة، وعلى هذا الأساس تكون الخطة كالاتي:

المطلب الأول: الجرائم التي تعرض سلوك الطفل لخطر.

الفرع الأول: حرمان الطفل من التعليم.

الفرع الثاني: أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: جرائم إستغلال صغر سن الطفل.

الفرع الأول: إستغلال حاجة القاصر.

الفرع الثاني: تحريض حدث على إرتكاب سرقة.

المطلب الأول : الجرائم التي تعرض سلوك الطفل لخطر

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تجريم الحرمان من التعليم.

الفرع الثاني: أطفال الشوارع.

الفرع الأول : تجريم الحرمان من التعليم

التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل لإستهدافه تنوير وتنمية معارفه ومداركه الدينية والدينيوية من أثر إيجابي على نجاح الطفل في الكبر وقدرته على تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه، فضلا عما للعلم من أثر إيجابي على حسن تكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها

وإزاء أهمية التعليم فقد إهتمت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والداستير المقارنة بضرورة العلم للأطفال ويكونه حقا للطفل وواجبا على الأب، ويستدل ذلك من الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: " اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم"¹ فيكفي لتدليل على إهتمام الإسلام بالعلم أنه أول ما أنزل من القرآن الكريم الحث على العلم، وبالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يفتدي كل أسير من أسر بدر بتعليمه عشرة من الأميين، وقد حث الصحابة رضوان الله عليهم على التعليم ويستدل ذلك بقول سيدنا علي بن أبي طالب " علموهم وأدبوهم " ويقول عبد الله بن عمر " أدب إبنك ، فإنك وسؤول عنه ماذا أدبته و ماذا علمته " وبعد الأب هو المسؤول عن تربية الأبناء².

¹ سورة العلق الآيات/ 1 - 5

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق ، ص 210

أولا/ موقف مختلف الدساتير

أ/ الدستور الجزائري :

المادة 53: الحق في التعليم مضمون ، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني¹

من المادة السالفة الذكر يتبين أن التعليم الأساسي في الجزائر إلزاميا و متاحا للجميع ومجانيا، وأن الدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية وتسهر على تطبيق مبدأ المساواة في الإلتحاق بالتعليم و كذا بالتكوين المهني².

ونجد أن التعليم الثانوي مجاني، وأن التعليم العالي متاح للجميع، إذ تقدم الدولة المساعدات منها المنح للطلبة وجعلت مبالغ إطعام الطلبة ونقلهم وإيوائهم بمبالغ رمزية.

ب/ دستور مصر

المادة 58 : " لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى

وتعني الدولة بالتعليم الفني و تشجيعه و تشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج³.

ومنه نستنتج أن التعليم في مصر إلزامي و مجاني حيث تشجع الدولة عليه و تفتح الفرص أمام جل المواطنين بدون إستثناء.

¹ دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م معدل بالقانون رقم 08/19

² قصير علي : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 101

³ دستور 30 نوفمبر 2013م الجمعية التأسيسية - جمهورية مصر -

ج/ دستور قطر :

المادة 49 : " التعليم حق لكل مواطن وتسعي الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة " ¹

ومنه يعد التعليم إلزامي ومجاني لكل مواطن فهو حق من الحقوق المقررة له.

ثانيا / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على: " التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر 06 سنوات إلى 16 سنة كاملة. غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام، يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 50000 دج، تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " ².

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جعل التعليم إلزامي دون التمييز بين الجنسين، وأضا هذا الطابع الإلزامي على الشريحة الممتدة من 06 إلى 16 سنة، وهي المرحلة الأساسية في حياة الطفل لكي يكتسب معلومات وتكون الدافع به إلى مستويات أعلى، بالإضافة إلى الطابع الإلزامي جعل المشرع التعليم مجاني وهذا ما جاء في نص المادة 13 من نفس القانون التي تنص على:

¹ الدستور الدائم لدولة قطر 2004م

² قانون 04/08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429هـ الموافق 23 يناير سنة 2008م يتضمن القانون التوجيهي للتربية

" التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات...¹ وهذا لكي لا تكون الظروف المادية للوالدين عائق في وجه الطفل وتحرمه من التعليم.

أما من الجانب الجزائي، فلقد قرر المشرع تسليط عقوبة مالية على الآباء أو الأولياء الشرعيين الذين يحرمون أبنائهم من التعليم ، بحيث تقدر هذه العقوبة بغرامة قدرها **5000** إلى **50000** دج

وعلى هذا الأساس يضمن التعليم الأساسي تعليماً مشتركاً لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية والضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني أو المشاركة في حياة المجتمع .

ب/ التشريع المصري

لقد نصت المادة **15** من القانون رقم **1981/139** بإصدار قانون التعليم: " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى **09** سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة إختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم و تنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء على مستوى المحافظة، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى **05** سنوات و نصف و ذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفص " ².

ونصت المادة **19** من نفس القانون على: " إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة **10** أيام متصلة أو منفصلة، وجب على ناظر المدرسة إنذار وليه أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره وعند غيابه أو إمتاعه عن تسليم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولي أمره ، فإذا لم يتقدم إلى

¹ المرجع السابق.

² قانون رقم 139 لسنة 1981م بإصدار قانون التعليم ، مصر

المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعدار غير مقبولة أعتبر والده أو ولي أمره مخالفا لأحكام هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 21* من هذا القانون " ¹.

في ضوء ما سبق فإن الأب هو المسؤول جنائيا عن غياب الإبن أو تخلفه عن المدرسة دون مبرر مقبول، ويعاقب بغرامة مقدارها 10 جنيهاً، وتكرر المخالفة بتكرار الغياب دون عذر مقبول ويشترط لذلك أن يكون الغياب لمدة 10 أيام على الأقل دون إشتراط أن تكون متصلة، كما يشترط أن يسبق العقاب إنذار الأب أو متولي الأمر بغياب الطفل عن المدرسة ².

ج/ التشريع الأردني

لقد نصت المادة 10 من قانون التربية والتعليم: " مرحلة التعليم الأساسي.

أ/ التعليم الأساسي تعليم إلزامي و مجاني في المدارس الحكومية.

ب/ يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ج/ لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشر من عمره و يستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة " ³.

* المادة 21 من القانون رقم 139 لسنة 1981م بإصدار قانون التعليم : " يعاقب بغرامة مقدارها 10 جنيهاً والـد الطفل أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون "

¹ قانون رقم 139 لسنة 1981م بإصدار قانون التعليم - مصر -

² محمود احمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 214

³ قانون التربية و التعليم رقم 1994/03 ، جريدة رسمية رقم 3958 / 02 - 04 - 1994م ، المملكة الأردنية الهاشمية

يستحب تعديل الفقرة (ج) من المادة 10 بحيث تصبح " لا يجوز فصل الطالب من التعليم قبل إتمامه 18 سنة من عمره بدلا من 16 سنة" بإعتبار الأردن من الدول المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م¹.

د/ التشريع القطري

نصت المادة 02 من قانون التعليم الإلزامي المعدلة بموجب قانون 2009/25 على: " يكون التعليم إلزاميا ومجانيا لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن 18 سنة أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك".

ونصت المادة 07 المعدلة بموجب القانون 2009/25: " تخطر إدارة المدرسة المعنية بكتاب مسجل بعلم الوصول، المسؤول عن الطفل المدرج إسمه بالقوائم إذا لم يتم تسجيله في المدرسة خلال أسبوعين من الموعد المحدد، أو لم يواظب على الحضور بعد تسجيله دون عذر مقبول، أعتبر المسؤول عن الطفل مخالفا لأحكام هذا القانون، وعلى إدارة المدرسة إخطار المجلس بذلك خلال أسبوع على الأكثر".

ونصت المادة 11 المعدلة بموجب القانون 2009/25 على: " يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يتمتع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي بغرامة لا تقل عن 5000 ريال ولا تزيد على 10000 ريال.

وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى"²

جعل المشرع القطري التعليم إلزامي بداية من المرحلة الابتدائية إلى غاية المرحلة الإعدادية، بحيث توفر الدولة المتطلبات الإستلزامية لذلك .

¹ حمادة أبو نجمة ، رحاب القدومي: دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني ، تاريخ دخول الموقع

2013/12/14 على 15:48 الموقع www.MOL.GOV.JO

² القانون رقم 25 لسنة 2001م بشأن التعليم الإلزامي ، قطر

هـ/ التشريع الموريتاني:

جاء في نص المادة 35 من الأمر القانوني رقم 015/2005 ما يلي: " علاوة على العقوبات المحددة في القانون المتعلق بإجبارية التعليم، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 أوقية على خرق إلزامية التمدرس دون عذر مقبول من طرف الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية طفل بين 06 و 16 سنة من العمر، وذلك بعد إنذار صادر عن مفتشية التعليم، يعاقب بالحبس سنة و بغرامة 200000 أوقية الأهل والأولياء الذين لهم سلطة على الطفل، وكذلك المسؤولون عن المدرسة الذين يمتنعون عن ترك بنت يقل عمرها عن 18 سنة تتابع دراستها بسبب الحمل، وفي حالة العود فإن الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية الطفل تمكن معاقبتهم بالحبس لمدة 07 أيام وبغرامة 20000 أوقية، وإذا تمادى المسؤولون عن الطفل في سوء نيتهم، فإن الحرمان من الحقوق المدنية يمكن التصريح به لمدة سنة على الأقل و 04 سنوات على الأكثر"¹.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الموريتاني جعل التعليم إلزامي خاصة للأطفال الذي يتراوح سنهم ما بين 06 و 16 سنة، ومن مظاهر الطابع الإلزامي تسليط عقوبات على الولي أو المسؤول القانوني على الطفل الذي يمتنع عن تسجيله في المدرسة، إضافة إلى ذلك يعاقب الأولياء الذين يمتنعون عن ترك البنت الذي يقل عمرها عن 18 سنة من مزاوله دراستها.

¹ أمر قانوني رقم 015/2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل ، موريتانيا

الفرع الثاني : أطفال الشوارع

أطفال الشوارع هو الإصطلاح الأكثر إنتشارا للتعبير عن الأطفال تحت 18 سنة الذين يعيشون بلا مأوى و يقضون ساعات طويلة من يومهم أو يومهم كله بالمساحات العامة.

هناك إختلاف على تعريف أطفال الشوارع، بينما البعض يحددون طفل الشارع بأنه الطفل الذي يعيش بصورة دائمة في الشارع بلا روابط أسرية أو بروابط أسرية ضعيفة، يذهب آخرون إلى ضم كل الأطفال العاملين في شوارع المدن لتلك الفئة، وهذا الإختلاف في التعريف يؤدي إلى إختلاف كبير في تقدير الأعداد .

تقسم اليونيسيف أطفال الشوارع إلى ثلاث فئات:

- 1/ قاطنون بالشارع:** وهم الأطفال الذين يعيشون في الشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة بلا أسر أو علاقتهم بأسرهم الأصلية إما منقطعة أو ضعيفة جدا.
- 2/ عاملون بالشارع:** هم أطفال يقضون ساعات طويلة يوميا في الشارع في أعمال مختلفة غالبا تتدرج تحت البيع المتجول والتسول وأغلبهم يعودون لقضاء الليل مع أسرهم و بعض الأحيان يقضون ليلهم في الشارع .
- 3/ أسر الشوارع:** أطفال يعيشون مع أسرهم الأصلية في الشارع¹.

إن مشكلة أطفال الشوارع مشكلة عالمية وقومية تعاني منها العديد من الدول المختلفة منها الدول العربية والتي على رأسها مصر- السودان- اليمن - المغرب...الخ، ويأتي هذا الإهتمام المتزايد بقطاع الطفولة كونهم يمثلون أكثر من ثلث سكان المجتمع.

إن هناك الكثير من الدوافع التي تدفع بالأطفال إلى الخروج إلى الشارع ومنها إنخفاض المستوى الإقتصادي والإجتماعي، التفكك الأسري، سوء معاملة الآباء للأولاد، كما يعاني

¹ أطفال الشوارع من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2013/12/16م على 14:00 الموقع org.

أطفال الشوارع من العديد من المشكلات ومنها: التسول- السرقة- الإعتداءات البدنية واللفظية- اللامبالاة - الخروج عن قيم المجتمع ونظمه¹.

لقد جرت العادة على إعتبار عاملي الفقر الإقتصادي والتفكك الأسري أو التخلي عن الأطفال السببين الرئيسين لظاهرة أطفال الشوارع ، غير أن هذا الفكر التقليدي عورض من ناحيتين، أولاً قد يكون الفقر سببا مهما يدفع الأطفال إلى العيش في الشارع غير أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يعانون من الفقر الإقتصادي لا ينتهي بهم الأمر إلى هذه النتيجة، ثانيا صنف كثير من أسر الأطفال الذين يعيشون في الشوارع كأسر تعاني من الضعف أو العنف أو عدم الإستقرار، فقلما يوجد بينهم أيتام أو أطفال متخلي عنهم.

يواجه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع إلى حد كبير خطر التعرض للعنف ولا سيما التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، ومن خصائص التحديات التي واجهها الأطفال ذو الصلات بالشارع تعرضهم المستمر للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي، أو معاناتهم المباشرة منه، فرغم أن الشوارع تتيح إمكانية التخلص من العنف المنزلي أو الأسري فهي تعرض الأطفال لمظاهر وأشكال أخرى من العنف النفسي اليومي جزاء التشنيع والتخويف الذي يتعرض له الأطفال من طرف قاطني الشوارع الآخرين أو أفراد من الجماهير².

من خلال ما تقدمنا به عن أطفال الشوارع، سوف نخصص دراستنا على الأطفال المتشردين والمتسولين وكيف يتم حمايتهم موضوعيا.

¹ بسمه عبد اللطيف أمين عبد الوهاب : كيفية مواجهة مشكلة أطفال الشوارع باستخدام نموذج التركيز على الشخص وتقنية الاعتماد على الذات ، دراسة مقدمة في جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، مصر ، سنة 2008م ، تاريخ

الدخول الى الموقع 2013/11/14م على 18:50 الموقع www.social-team.com

² تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حماية و تعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/ أو يعيشون في الشوارع ، الدورة 29 تاريخ 11 جانفي 2012م

أولاً/ التشرد و التسول

أ/ مفهوم التسول :

ظاهرة إجتماعية ناتجة عن سلوك منحرف للفرد يتضمن مد اليد لطلب الإحسان أو الصدقة بشكل صريح أو من خلال عرض سلعة تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية بقصد الحصول على المال من الغير عن طريق التسول والإستعطاف.

1/ تصنيف التسول: هناك العديد من التصنيفات التي توضح أنواع التسول كما يلي:

-/ تسول ظاهر: وهو المتسول الواضح الصريح المعلن الذي يظهر بشكل واضح من طلب المتسول للإحسان والصدقة في الشوارع والطرق.

-/ تسول مقنع: وهو التسول المستتر الغير غير الواضح بحيث يختفي وراء عرض أشياء أو بيع سلع تافهة أو القيام بممارسة ألعاب بهلوانية.

2/ تصنيف التسول من حيث وقت إستمراره:

-/ تسول موسمي: وهو يمارس فقط في المواسم والمناسبات الدينية مثل الأعياد والموايد.

-/ تسول عارض: وهذا النوع يظهر بشكل عابر ومؤقت ووقتي ويكون مرتبط بحالة العوز الطارئة مثل الطرد من المسكن أو إنهياره أو فقدان النقود.

-/ تسول دائم: وهو تسول مستمر حيث لا يقتصر على وقت معين أو ظرف طارئ و إنما يمارسه الشخص بشكل دائم.

3/ تصنيف التسول من حيث دافع التسول :

-/ تسول إجباري: حيث دافع التسول إجباري إضطراري لا يكون نابع مباشرة من رغبة أو دافع من الشخص المتسول وإنما يلجا إليه نتيجة لتعرضه إلى ظروف إضطرارية مجبر عليها¹.

¹ حسين عبد الرحمان سليمان : البعد القانوني و الجنائي لظاهرة التسول ، مقال نشر في الموقع الإلكتروني لمعهد البحوث و الدراسات الجنائية و الاجتماعية ، جامعة الرباط الوطني ، السودان ، 2012/03/14م ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2013/12/16م على 15:47 الموقع الإلكتروني: www.KSP.gov.sd

-/ تسول إختياري: حيث دافع التسول نابع من رغبة حقيقية لدى الشخص المتسول في الحصول على المال دون القيام بأي عمل شريف.

4/ تصنيف التسول على حسب طبيعة الشخص المتسول:

-/ تسول مرضي: ويعتبر هذا النوع مرض حيث أصبح التسول جزء من سلوك المتسول وهو في غير الحاجة إليه.

-/ تسول القادر: هو تسول القادر الذي يستطيع التكسب عن طريق العمل ولكنه يفضل التسول، دون الرغبة في الحصول على المال عن طريق عمل شريف.

-/ تسول غير القادر: وهو متسول غير قادر على العمل بسبب العجز أو مرض عقلي أو جسماني¹.

ب/ مفهوم التشرد:

يعد التشرد أوسع وأشمل من التسول الذي يجسد حالة من حالات التشرد، كما يعد التشرد حالة من حالات التعرض للجنوح أو التعرض للانحراف مما يعطي الحق للسلطات القضائية وجهات تنفي القانون بإلقاء القبض على الأطفال إذا ما وجد في إحدى حالات التشرد و التي قررتها تشريعات دولهم².

ثانيا / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 195 عقوبات على : "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو أي طريقة مشروعة أخرى".

¹ المرجع السابق.

² بشري العبيدي : الوضع القانوني و الواقعي لأطفال الشوارع ، جامعة بغداد ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2013/12/16

على 16:03 الموقع www.nazaha.iq

ونصت المادة 196 على: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه " ¹.

إتجه المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين إلى تجريم فعل التشرد فقط، لأن فاعله إتخذ من العيش في الشوارع والإمتناع عن التكسب سبيلا لحياته، ولو لم يترتب على فعله ذلك أيُّ إساءة أو ضرر للغير، وبذلك تصنف جريمة التشرد على أنها من جرائم السلوك البحت، وهي الجرائم التي تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المجرم، ولو لم يترتب عنه أي نتيجة أو ضرر، ويتجه المشرع عادة إلى تبني هذا النوع من الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض النتائج الخطيرة على الأمن والمجتمع والأشخاص والممتلكات من جراء إنتشار بعض الممارسات والسلوكيات السلبية كالتشرد مثلا ، إذ يكفي ليعامل الشخص على أنه متشرد وفق ما هو منصوص عليها في المادة 196 عقوبات أن لا يكون له:

1/ محل إقامة معروف.

2/ إفتقاره لوسائل العيش بسبب:

أ- امتناعه عن ممارسته أي مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل مع عجزه عن إثبات سعيه للحصول على وظيفة أو عمل يوفر له العيش الكريم.
ب- رفضه للعمل بأجر عرض عليه ².

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966م)

² ليلي جمعي : الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 09 سنة 2013م ، ص 73.

ونصت المادة **196 مكرر** : "فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين **195 و 196** المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا **18 سنة** إلا تدابير الحماية أو التهذيب"¹.

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم ينعت الطفل الذي اتخذ من الشارع مأوى له بأنه مشرد، فلا تتخذ ضد هذا الأخير إلا تدابير الحماية والتهذيب. يتأكد لنا مما سبق أن المشرع قد تعامل مع هذا النوع من الأطفال على أنهم في خطر بإعتبارهم ضحايا للمجتمع ماداموا دون **18 سنة** فهم يحتاجوا إلى حماية خاصة وهذا ما جاء في نص المادة **01** من قانون حماية الطفولة والمراهقة: "إن القصر الذين لم يكملوا **21 عاما** و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"².

ولا شك في أن عيش الطفل في الشارع يعرض تربيته وأخلاقه وصحته وكذا وضع حياته وسلوكه لخطر محقق، مما يستدعي تدخل قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي أسندت إليه حضانة القاصر أو الولي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس البلدي لمكان إقامة القاصر، لإتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في ذات القانون لمصلحة ذلك القاصر³.

الشيء الملاحظ هو إفتقار التشريع الجزائري إلى نص يجرم ويعاقب كل شخص يستغل قاصر دون **18 سنة** في التسول أو يعرضه للتسول، فعلى المشرع الجزائري إستدراك الأمر وإتمام القسم الرابع للتسول والتشرد بنص مادة يجرم هذا الفعل، ويجعل من صفة الجاني إذا كان من أصول القاصر أو من لهم سلطة عليه ظرفا مشددا للعقوبة ، و هذا ما

¹ قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966)

² أمر رقم 03-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

³ ليلى جمعي : الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 74

تم إستدراكه في التعديل الأخير لقانون العقوبات حيث أدرج المشرع نص يحمي إستغلال القاصر في التسول ، حيث أتم القانون بالمادة 195 مكرر التي حررت كما يلي :

" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه " ¹

ب/ التشريع العراقي

نصت المادة 390 عقوبات: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص أتم 18 سنة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 03 أشهر إذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو إستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الإستجداء.

2- وإذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم 18 سنة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة إرتكاب المخالفة " ².

ونصت المادة 392 : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 03 أشهر و بغرامة لا تزيد على 50 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعزى شخصا لم يتم 18 سنة من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 06 أشهر والغرامة لا تزيد عن 100 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص " ³.

¹ القانون 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 النعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

² قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م

³ المرجع نفسه.

من إستقراء نصي المادتين نستنتج أن المشرع العراقي يعاقب الطفل إذا ما تسول ويعاقب من يحرضه و يغريه على التسول أيضا، ولو رجعنا إلى قانون رعاية الأحداث لوجدنا أن المشرع العراقي عد حالة التسول إحدى الأوضاع المكونة لحالة التشرد بموجب المادة 24، وقرر في المادة 29 عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 500 دينار لولي الصغير أو الحدث الذي أهمل رعايتهما بحيث أدى إلى تشردهما أو إنحراف سلوكهما.

أما المادة 30 فقررت للولي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 500 دينار إذا كان هو من دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو إنحراف السلوك.

وبذلك نجد أن قانون العقوبات جعل من الطفل تارة مجرما وتارة مجني عليه، في حين جعله قانون رعاية الأحداث مشردا أو منحرف السلوك، وإن لم يقرر له عقوبة جزائية ولكنه يعرض بموجب القانون على قاضي التحقيق الذي يحيله بعدها إلى محكمة الأحداث، وهذا المسلك يعطي معنى الإدانة وأن الطفل مدان، فكان الأوفق لو أن المشرع يسلك مسلك كون هذا النوع من الأطفال يعد ضحية ومن ثم يوكل أمر العناية به وتأهيله بدنيا ونفسيا واجتماعيا إلى مؤسسة رعوية متخصصة بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة¹.

ج/ التشريع المصري

نصت المادة 01 من قانون الأحداث رقم 124 سنة 1949م على: "يعتبر الحدث ذكر كان أو أنثى لم يبلغ سنه 18 سنة ميلادية كاملة متشردا في الحالات الآتية:
أ/ إذا وجد متسولا - ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية.
ب/ إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

¹ بشرى العبيدي : الوضع القانوني و الواقعي لأطفال الشوارع ، المرجع السابق

ج/ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال.

د/ إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

هـ/ إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولي متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية.

و/ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان بيت عادة في الطرقات.

ز/ إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعاشيش وله عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين ".

ونصت المادة 12 معدلة بالقانون رقم 08 لسنة 1963م فقرة 02 على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة كل من عرض حدثا لإحدى حالات التشرد المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك بأن أعده لها أو دربه عليها أو حرضه على سلوكها أو ساعده بأي وجه على التشرد أو سهله له ولو لم تتحقق حالة التشرد فعلا"¹.

من خلال إستقراء نصي المادتين نستنتج أن المشرع المصري عرف الحدث المتشرد (ذكر كان أو أنثى) من خلال نص المادة 01 وبهذا يكون الحدث متشردا في نظر القانون إذا إنطبقت عليه المواصفات المذكورة في المادة، كما ذهب المشرع إلى تجريم تحريض أو تسهيل أو تدريب الحدث على التشرد، فيعاقب فاعلها وفقا للمادة 12.

جاء في نص المادة 06 من القانون 49 لعام 1933م بشأن التسول مايلي: "يعاقب

بنفس العقوبة

1. كل من أعزى الأحداث الذين تقل سنهم عن 15 سنة على التسول.

2. كل من استخدم صغيرا في هذه السن أو سلعه لآخر بغرض التسول.

¹ قانون الأحداث رقم 124 لسنة 1949م - مصر -

وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من 03 شهور إلى 06 شهور¹ (العقوبة المذكورة في المادة 03 لا تتجاوز 03 شهور) وفقا لهذا النص يعاقب كل من يغرى طفل يقل سنه عن 15 سنة أو يستخدمه أو يسلمه لأخر بغرض التسول وتشدد العقوبة إذا كان المغرى من أصول أو وصيا على الحدث وقد نصت المادة 23 من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م على: "مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات يعاقب بالحبس كل من يعرض حدثا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة 02² من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم يتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر إذا إستعمل الجاني مع الحدث وسائل الإكراه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو سلم إليه بمقتضى القانون

¹ قانون التسول رقم 49 لسنة 1933 - مصر -

² المادة 02 من قانون الأحداث رقم 31 سنة 1974م : " تتوفر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف في أي من الحالات الآتية

1/ إذا وجد متسولا ، و يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية و غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش

2/ إذا مارس جمع أعقاب السجائر ، أو غيرها من الفضلات أو المهملات

3/ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها

4/ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة و المبيت

5/ إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه أو الذين اشتهرت عنهم سوء السيرة

6/ إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم و التدريب

7/ إذا كان سيء السلوك و مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل و لو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال

² قانون الأحداث رقم 31 سنة 1974م - مصر -

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر ولا تزيد على 05 سنوات¹.

وفقا لهذا النص فإن من يعرض الحدث للإلحاق يعاقب بالحبس و يشدد العقاب إذا تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو كان الجاني من أصول الطفل أو ممن يملكون سلطة عليه، كما يشدد العقاب في حالة تعريض أكثر من حدث للإلحاق.

وبذلك يتضح لنا إقرار المشرع لحماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه تتمثل في جرائم تعريضه للإلحاق خاصة التشرد والتسول على عكس البالغ، فإن كان في إحدى هذه الحالات يعتبر جانيا وليس مجنيا عليه، ومن ثم فإن صغر سن المجني عليه يعد عنصرا تكوينيا في التجريم، وهو إحدى صور الحماية الجنائية الخاصة للأطفال².

ثم جاء قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م حيث أقرت المادة 96 منه على أحكام المادة 02 من قانون الأحداث ، بحيث يعاقب كل من عرض طفلا للخطر بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر و بغرامة لا تقل عن 200 جنيه و لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د/ التشريع السوداني

لقد نصت المادة 446 الفقرة 01 من قانون العقوبات لعام 1974 على:

" شخص عاطل يشمل:

1/ كل من يكون قادرا قدرة كاملة أو جزئية على إعالة نفسه أو أسرته ويعمل ويرفض بإختياره القيام بذلك.

2/ كل من يهيم في الطرقات أو يوجد في الشوارع أو الأماكن العامة وهو يتسول ويجمع الصدقات أو يدفع الصغار إلى ذلك أو تشجيعهم عليه ما لم يكون عاجزا على كسب عيشه بسبب السن أو إصابته بعاهة.

¹ قانون الأحداث رقم 31 سنة 1974م - مصر -

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 228

3/ كل من ليس له مسكن مستقر و ليس لديه وسائل ظاهرة للكسب ولا يستطيع إعطاء معلومات كافية عن نفسه.

نجد أن قانون 1974م صنف المتسول بأنه عاطل عن العمل وإستثني الشخص الذي يتسول بسبب العجز عن كسب العيش وحدد لهذا العجز سببين (السن والعاهة) وجاءت المادة 44 من نفس القانون بعقوبة الشخص العاطل على النحو التالي: "كل من يحكم بإدانته بأنه عاطل يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بالغرامة لا تتجاوز 20 جنيه أو بالعقوبتين "

ثم جاء القانون الجنائي لسنة 1991م ولم يتعرض للتسول أو التشرّد أو العطالة بصورة نهائية، لذا نجد أن التسول وفق القانون الجنائي المذكور ليس من المخالفات القانونية ولعلّ المشرع تعامل مع هذه الظواهر بنوع من التساهل وأعتبرها موضوعات يمكن أن تعالجها التشريعات المحلية على مستوى الولايات أو المحافظات أو حتى المحليات ، كما يظهر لنا ذلك في قانون النظام العام سنة 1996م وهو قانون ولائي¹

أما فيما يخص التشريع الخاص بالأحداث فقد نصت المادة 41 من قانون الطفل: "لأغراض هذا الفصل يعتبر الطفل جانحا أو معرضا لخطر الجنوح وتفرض عليه تدابير الرعاية والإصلاح إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، في أي من الحالات الآتية إذا:

أ/ وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعّة للعيش.

ب/ كان مارقا من سلطة أبويه أو ولي أمره.

ج/ تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.

د/ ألف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو للمبيت.

¹ حسين عبد الرحمان سليمان : البعد القانوني و الجنائي لظاهرة التسول ، المرجع السابق

هـ/ تردد على الأماكن المشبوهة¹.

وفي هذه الحالة تفرض على الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح تدابير الرعاية المنصوص عليها في المادة 42.

كما عرفت المادة 02 من قانون حماية الأحداث لسنة 1983م المتشرد يقصد به الحدث المعرض للانحراف الذي يكون بلا مأوى أو غير قادر على تحديد مكان سكنه أو الإرشاد إلى من يتولى أمره أو لا يستطيع إعطاء معلومات كافية عن نفسه و دون الإخلال بعموم ما تقدم يكون الحدث مشردا إذا كان:

أ/ يبيت في الطرقات أو ب/ عاطلا وليس له عائل أو ج/ مارقا عن سلطة أبويه أو من يقوم برعايته أو د/ متسولا أو هـ/ يمارس أعمالا تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو و/ يخالط المشبوهين من المنحرفين أو المجرمين " 2

نجد في هذه المادة أن المشرع جعل المتسول متشردا رغم أن معظم المتسولين لهم مأوى ومسكن معروف، وقد يمارس التسول بمباركة ولي أمره وأن هذا القانون لم يحدد عقوبة أو تدابير يمكن إتباعها في هذه الحالة .

هـ/ التشريع الموريتاني

نصت المادة 42 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل: " يعاقب على دفع طفل بشكل مباشر للتسول بالحبس من شهر إلى 06 شهور وبغرامة من 100000 إلى 180000 أوقية، يعاقب بالحبس 08 شهور وبغرامة من 180000 إلى 300000 أوقية كل شخص له سلطة على يدفعه إلى أشخاص يحرضونه أو يستعملونه في التسول "3.

¹ قانون الطفل لسنة 2004م ، السودان

² قانون حماية الأحداث لسنة 1983م ، السودان

³ أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل ، موريتانيا

نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الموريتاني يعاقب الشخص الذي يدفع بالطفل إلى التسول، وتشدّد هذه العقوبة حالة كون المحرض على التسول من الأشخاص اللذين لهم سلطة على الطفل.

المطلب الثاني : الجرائم المفسدة لسلوك الطفل

لقد ذهبت مختلف التشريعات المقارنة إلى تجريم الأفعال التي تنعكس سلبا على سلوك الطفل، فتدفع به إلى دائرة الانحراف والإجرام وحتى المساس بصحته، ومن بين هذه الجرائم تقديم أو تحريض أو تسهيل الحدث على إستهلاك المواد المسكرة كالخمر والمواد المخدرة بكل أشكالها، إضافة إلى منع الدخول إلى الأماكن المحظورة على القصر كالسينما التي تقدم أفلام ممنوعة على الأطفال، ومن جانب آخر ذهب المشرع إلى حماية الأطفال من إستغلالهم من طرف الغير، وجعلهم بحكم صغر سنهم فريسة سهلة للغير.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : تجريم الأفعال الماسة بأخلاق الطفل.

أولا / تقديم المسكرات والمخدرات للطفل.

ثانيا / حظر دخول الأطفال إلى الأماكن الممنوعة للقصر.

الفرع الثاني : جرائم إستغلال صغر سن الطفل.

أولا / إستغلال حاجة القاصر.

ثانيا / تحريض الحدث على السرقة.

الفرع الأول : تجريم الأفعال الماسة بأخلاق الطفل

لقد خصصنا جريمتين لهذا الفرع وهما:

أولا / تقديم المسكرات و المخدرات للطفل.

ثانيا / حظر دخول الأطفال إلى الأماكن الممنوعة للقصر

أولا/ تقديم المسكرات و المخدرات و المؤثرات العقلية للطفل

يقصد بتعبير " المخدر " أية مادة، طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961م ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، ويقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م¹.

إن عالمنا الحالي يشهد تزايد في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الإقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

إن تغلغل الإتجار غير المشروع في المخدرات يمس مختلف فئات المجتمع خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم بإعتبارهم سوقا غير مشروعة للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطر فادحا إلى حد يفوق التصور، ومن المسلم به أن الاتجار الغير مشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم إهتماما عاجلا وألوية عليا.

على هذا الأساس تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار والتي تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، والتي تلتزم الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية الداخلية².

¹ المادة ن و ص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1977م

² المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة

ومن الأجهزة التي تعمل على مكافحة المخدرات و الإتجار فيها جهاز الأنتربول، حيث يكمن دوره الرئيسي على الصعيد الإستخبار المتصل بمكافحة المخدرات يتمثل في تحديد التوجهات الجديدة للإتجار وتبين المنظمات الإجرامية التي تنفذها هذه المنظمات، أما التحقيقات بشأن إنتاج المخدرات غير المشروعة وترويجها فتجريها السلطات المحلية والوطنية المختصة، ويوفر الأنتربول أشكالاً متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والإتجار بالمواد المحظورة والسلائف الكيميائية نذكر منها على سبيل المثال:

- جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء ومن أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد إجراء الضبطيات.
- إصدار تنبيهات بشأن المخدرات عبر منظومة الأنتربول.
- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.
- عقد مؤتمرات إقليمية أو عالمية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات.
- تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات موجهة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات.

فهي تعمل على الوصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أماناً، يركز ضابط الإستخبار الجنائي في الأنتربول على أنواع المخدرات الأكثر شيوعاً وإتجاراً وهي القنب والكوكايين و الهيروين والمخدرات الإصطناعية والسلائف الكيميائية والمواد المنشطة¹.

أما النوع الثاني من المواد التي جعلها المشرع محظورة على الأطفال لكون مضرّة على صحتهم و سلوكهم هي المسكرات وعلى رأسها الخمر، الخمر أم الكبائر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك حرصت كافة الشرائع السماوية و التشريعات الجنائية خاصة

¹ صحيفة وقائع ، الأنتربول ، الاتجار بالمخدرات COM/FS/2012-02/DCO-01 ص28

في الدول الإسلامية، وإذا كانت غالبية تشريعات الدول الإسلامية قد جرمت ذلك بالنسبة للبالغين سواء مطلقاً أو نسبياً، فإن كافة التشريعات المقارنة حتى الغير الإسلامية جرمت ذلك بالنسبة للأحداث، وذلك للحيلولة دون إستغلال براءة الأطفال وحاجاتهم ورغباتهم بإستخدامهم لتنفيذ مثل هذه الجرائم الخطرة، ويرجع ذلك لكون الطفل سهل الإنقياد ويتقبل مغريات بسيطة¹.

أولاً / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري

1/ الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد نصت المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات ومؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية"².

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 223

² قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004م ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

إلى جانب ذلك نجد أن ذات القانون قد جرم كل من سهل للغير إستهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض، أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين لها¹.
كما جرم القانون في المادة 16 نوعا آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد هو تواطؤ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد، وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية الوصفة المقدمة لهم² والشيء الملاحظ هو إفتقار التشريع الجزائري إلى نص يجرم حالات إستغلال الأطفال في ترويج هذه المواد والإتجار فيها، وبذلك يصبح الطفل أداة ترويج في يد تجار المخدرات مع غياب نص تشريعي يعاقبهم على ذلك.

2/ الوقاية من المشروبات الكحولية

لقد نصت المادة 14 من قانون قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على : " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والأماكن العمومية الأخرى في يوم و في أي ساعة من بيع الخمر الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان"
المادة 15 : " تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2000 إلى 20000 دج و ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء.

¹ المادة 15 من القانون 18/04 التي تنص على : " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من :

1/ سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى ، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة

2/ وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين

² بلقاسم سويقات : الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 82

ويمكن أن يمنع مرتكبو الجرح من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 02 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و مدة 05 سنوات على الأكثر.

وكل من تصدر في حقه عقوبة أقل من 05 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 4000 إلى 40000 دج ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة "

المادة 16: "كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 ويمكن تجريمه من السلطة الأبوية".

المادة 17 : " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من إستقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير مرفقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة و يتحمل كفالاته وحراسته " ¹

المادة 18 : " إذا تكررت المخالفة، تحدد الغرامة ب 500 إلى 1000 دج ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام و شهر " ²

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة تقديم المشروبات الكحولية للأطفال في الباب الثاني من الأمر 26/75 المؤرخ في 19/04/1975م المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير مادة الكحول على صحتهم وحمايتهم من الإنحراف، وتأخذ هذه الجريمة من خلال إستقراء نصوص المواد 14 - 18 صورتين :

1/ جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال التي نصت عليها المادتين 14 و 15.

¹ الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19 ابريل 1975م يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول

² المرجع نفسه

2/ جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية والتي نصت عليها
المادتين 17 و 18¹

والشيء الملاحظ أن نصوص هذا الأمر لم تشهد تعديلا إلى يومنا هذا، فعلى المشرع
مراجعة هذه النصوص خاصة فيما يخص العقوبات فيجب أن تكون أكثر ردية مقارنة
بجسامة الجريمة، ومن جهة أخرى فقد إستعمل وصف قاصر وحدد له سن 21 سنة بالرغم
من أن الجزائر مصادقة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والتي تحدد سن الطفولة بـ
18 سنة، فالأنسب إستبدال سن 21 بـ 18 سنة.

ب/ التشريع العماني:

لقد نصت المادة 43 من قانون المخدرات على: "يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق
المؤبد و بغرامة لا تقل عن 25000 ريال كل من:

1/ إستورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في
الجدول أرقام (1-2-3-4) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (1) من المجموعة الثانية
في غير الأحوال المرخص بها قانونا أو هربها بقصد الإتجار بها.

2/ زرع أو صدر أو إستورد نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) من المجموعة
الأولى الملحقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في
غير الأحوال المرخص بها قانونا أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره بقصد
الإتجار

3/ مول نفسه أو بواسطة غيره أيا من الأعمال المنصوص عليها في البندين 2 و 1

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

إستخدام قاصر في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة "

¹ الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19 ابريل 1975م يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول

ونصت المادة 44 الفقرة 2 البند 3: وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) في أي من الحالات الآتية:

تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى قاصر¹

لقد جعل المشرع العماني وصف قاصر ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة إنتاج وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا جريمة تقديم و تسهيل إستعمال هذه المواد للقاصر، حيث تكون العقوبة في الجريمة الأولى الإعدام، وجريمة السجن المؤبد في الجريمة الثانية، ويفهم بمصطلح قاصر الطفل دون 18 سنة.

ج/ تشريع المملكة العربية السعودية

تنص المادة 38 من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية على:

" 1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 05 سنوات و لا تزيد عن 15 سنة بالجلد ما لا يزيد على 50 جلدة في كل مرة، وبغرامة من 1000 إلى 500000 ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو إشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2- تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

إذا إستغل الجاني في إرتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو إستخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب"².

إن المشرع السعودي سلطة عقوبة السجن (من 05 إلى 15 سنة) وغرامة (1000 إلى 50000 ريال) إضافة إلى عقوبة تعزيرية (الجلد 50 جلدة) على كل شخص حاز أو باع

¹ قانون المخدرات مرسوم سلطاني رقم 99/17 بإصدار قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، سلطنة عمان

² نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم : م/39 المؤرخ في 1426/07/08 هـ ، المملكة العربية السعودية

أو إشتري مواد مخدرة أو نباتات التي تنتج مواد مخدرة ، و جعل من وصف القاصر ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا ما جاء في البند (د) من الفقرة 2 حيث تشدد العقوبة ضد الجاني الذي يستعمل قاصر أو قصر في ترويج المواد المخدرة ، و كذا إذا قدم أو باع أو حرض قاصر على تعاطي المخدرات.

د/ التشريع المصري

1/ الحماية من المخدرات و المؤثرات العقلية

• جرائم دفع الغير بالإكراه أو الغش على تعاطي الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول (1):

النص التجريمي: نصت المادة 34 من القرار الجمهوري 182 لسنة 1960م لمكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها على : " يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تقل عن 100000 جنيه ولا تجاوز 500000 جنيه.

أ/ من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهر مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة، وذلك في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ب/ كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لإستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

ج/ كل من أدار أو هياً مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن 100000 جنيه ولا تتجاوز 500000 جنيه في الأحوال الآتية:

إذا إستخدم الجاني في إرتكاب هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر 21 سنة ميلادية أو إستخدم أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن لهم سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم " 1

والحكمة من تجريم هذه الأفعال هي حماية الشباب من بعض العصابات التي تدفعهم إلى الإدمان وتدمرهم وهم قوة المجتمع وعماد المستقبل، تقوم جريمة المخدرات على القصد الجنائي وهي إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المؤثم مع العلم بأن محله مادة مخدرة، أو نبات أو بذور مخدرة

والملاحظ أن القانون المصري لمكافحة المخدرات يمتاز بـ:

- 1- الإتجاه نحو تشديد العقوبة على التعامل في المخدرات.
- 2- الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم الكبيرة مثل جلب المخدرات و تصديرها وإستيرادها.
- 3- عدم الإكتفاء بعقوبة واحدة بل الملاحظ هو الأخذ بأسلوب الجمعي في تطبيق عقوبتي الإعدام و الغرامة معا ، أو عقوبتي الأشغال الشاقة والغرامة².

2/ الحماية من المشروبات الكحولية

لقد نصت المادة 02 من قانون حظر شرب الخمر على: " يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن العامة أو المحال العامة، ويستثنى من هذا الحكم

أ/ الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 01 سنة 1973م في شأن الفندقية والسياحية طبقا لأحكام القانون رقم 01 سنة 1973م في شأن الفندقية والسياحية.

¹ القانون رقم 182 لسنة 1960م في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م ، مصر

² محمد السيد عرفة : الإطار القانوني لمكافحة المخدرات ، أحكام القوانين المحلية و الدولية ، محاضرة مقدمة للمتدربين في الدورة التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2005م

ب/ الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم 77 سنة 1975م بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة " ونصت المادة 05 : " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على 06 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذي وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود في أي من الحالتين السابقتين.

ويجب الحكم في جميع الأحوال بالمصادرة و بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على 06 أشهر " ¹

إن التشريع المصري يحظر تقديم أو تناول المشروبات الكحولية في الأماكن العامة وهذا الحظر عاما سواء على البالغ أو القاصر، لكن أورد إستثناء (الفنادق و الأندية) حيث يسمح بتقديم الكحول، وهنا المشرع المصري لم يستثنى القاصر أو لم يسلط عقوبة خاصة في حالة تقديم أو بيع مشروبات كحولية أو روحية أو مخمرة للقاصر.

لكن المادة 24 من قانون الملاهي رقم 372 لعام 1956م نصت على: " لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهي إلا بترخيص خاص في ذلك يصدر من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية على توصية مصلحة السياحة في الملاهي السياحية " ².

وإذا كانت الفقرة 01 من المادة 24 من قانون الملاهي تتفق مع نص المادة 02 من قانون حظر شرب الخمر لعام 1976م، فإن الفقرة 02 قد حظرت نهائياً تقديم هذه المشروبات للأحداث حيث نصت على أنه: " لا يجوز على أي حال تقديم هذه المشروبات

¹ قانون حظر شرب الخمر رقم 63 لسنة 1976م وفق أحدث التعديلات ، الجريدة الرسمية العدد 26 في 1976/06/24م، مصر

² قانون الملاهي رقم 327 سنة 1956م ، مصر

للأحداث الذين يقل سنهم عن 21 عاما أو لمن كانوا في حالة سكر بين " ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس والغرامة ويستدل على ذلك بنص المادة 35: " يعاقب على مخالفة أحكام المادتين 21 و 24 و البند 4 و5 من المادة 27، بالحبس مدة لا تتجاوز 03 شهور وبغرامة لا تتجاوز 50 جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين " ¹.

ه/ التشريع الفرنسي

1/ التحريض على الإستهلاك المعتاد و المبالغ للمشروبات الكحولية

لقد نصت المادة 19-227 قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2007-297 المؤرخ في 05 مارس 2007م على:

" إن فعل تحريض مباشرة قاصر على الإستهلاك المعتاد والمبالغ للمشروبات الكحولية يعاقب فاعلها بالحبس لمدة سنتين و غرامة 4500 اورو.

إذا كان القاصر دون 15 سنة، وكانت هذه الأفعال مرتكبة داخل مؤسسات تربية أو تعليمية أو في وحدات إدارية، إضافة إلى مواقيت دخول وخروج التلاميذ من المدارس أو في وقت قريب منه، ترفع العقوبة إلى الحبس 03 سنوات وغرامة 7500 اورو" ².

قرر المشرع عقوبة سنتين في حالة كون القاصر تجاوز 15 سنة ولم يتم 18 سنة، وترفع العقوبة إلى 03 سنوات كون القاصر أقل من 15 سنة.

2/ التحريض على إستهلاك المواد المخدرة و ترويجها

لقد نصت المادة 18-227 قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2007-297 المؤرخ في 05 مارس 2005م:

" إن فعل تحريض مباشرة قاصر على إستهلاك المواد المخدرة يعاقب فاعلها بالحبس لمدة 05 سنوات و غرامة قدرها 100000 اورو.

¹ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 224

² Art 19-227 du Code pénal français

إذا كان القاصر دون **15 سنة** وأرتكبت هذه الأفعال داخل مؤسسات تربوية وتعليمية أو داخل وحدات إدارية، إضافة إلى مواقيت دخول و خروج التلاميذ من المدارس أو في وقت قريب منه ، ترفع العقوبة المقررة في هذه المادة إلى **07 سنوات** حبس وغرامة قدرها **150000** اورو¹

إن نص هذه المادة جرم كل أفعال التحريض على إستهلاك المخدرات المرتكبة ضد قاصر، ويقصد به حتى القاصر البالغ أكثر من **15 سنة** ولم يتم **18 سنة**، أما القاصر دون **15 سنة** فوصفه يرفع العقوبة إلى **07 سنوات** حبس.

وقد جرم المشرع الفرنسي أيضا فعل إستغلال القاصر في تزويج المخدرات وهذا ما جاء من خلال نص المادة **1-18-227** عقوبات المعدلة بالقانون رقم **2007-297** المؤرخ في **05 مارس 2005**م التي تنص:

"إن فعل تحريض مباشرة قاصر على نقل ، أو حجز أو إهداء أو التنازل على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية يعاقب فاعلها بالحبس **07 سنوات** و غرامة **150000** اورو.

وإذا كان القاصر دون **15 سنة** وارتكبت هذه الأفعال داخل مؤسسات تربوية أو تعليمية أو داخل وحدات إدارية، إضافة إلى مواقيت دخول وخروج التلاميذ من المدارس لو في وقت قريب منه ، ترفع العقوبة إلى **10 سنوات** حبس و غرامة **300000** اورو².

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد جرم فعل تحريض القاصر على إستهلاك المواد الخدرة وترويجها.

¹ Art 18-227 du code pénal français

² Art 1-18-227 du code pénal français

وبهذا نتوصل إلى القول بأن السياسة الجنائية تؤكد إتباع إستراتيجيات وقائية مبنية على خلق ظروف حياة خالية من المخدرات، بالعمل على إزالة أسبابها وعللها من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية¹.

ويمكننا التطرق إلى التجربة البرتغالية الناجحة في مكافحة المخدرات حيث قبل أكثر من 10 أعوام أصدرت البرتغال تشريعا يلغي الصفة الجريمة على المخدرات بعمومها وعلى إمتداد البلاد، ففي 01 أكتوبر 2000 صدر قانون يلغي العقوبات الجنائية المتعلقة بكافة أنواع المخدرات لا الماريجوننا فحسب وإنما المخدرات القوية كالهيروين والكوكايين، وهذا القانون يسرى على الإستخدام الشخصي حصرا، حيث بقى تهريب المخدرات من الجرائم المعاقب عليها قانونا.

لم يعد حيازة المخدرات في البرتغال أمرا يوجب إعتقال المرء أو معاملته كمجرم، بل يرسل إلى محكمة من المختصين بالأمر الصحية، وهناك تتاح له الفرصة (دون إجبار) للحصول على معالجة توفرها الحكومة، أما من يثبت كونه مدمنا فإن لهذه المحكمة سلطة إيقاع عقوبات غير جرميه لكن الأولوية دائما هي توجيه الناس نحو العلاج، إن مخطط نزع الجريمة عن المخدرات في البرتغال أحرز نجاحا كبيرا فقد إنخفض إستعمال المخدرات بشكل كبير لدى الكثير من الفئات، بما في ذلك مجموعات سكانية أساسية من أمثال الفئة العمرية (15-19 عاما)²

ثانيا / حظر دخول الأطفال إلى الأماكن الممنوعة على القصر

يقصد بالأماكن المحظورة على القاصر المؤسسات التي تقدم عروض تشكل خطرا على سلوك الطفل، وتعتبر من أخطر الوسائل في إنحراف الأفراد ذوى النفوس الضعيفة أو

¹ إبراهيم مجاهدي : آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية عدد 05 سنة 2011م ، ص 45

² غلين غرينوالد : التجربة البرتغالية الناجحة في مكافحة المخدرات ، مقال نشر على موقع شبكة عراق المستقبل في 14 أكتوبر 2010م تاريخ الدخول إلى الموقع 2013/12/21م على 18:46 الموقع www.iraq.future.net

الأحداث الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر الذي يسمح لهم بتفهم ما يعرض عليهم، ومن بين هذه المؤسسات السينما والمسرح و نوادي القمار، لهذا حرصت التشريعات الجنائية إلى حظر دخول الأطفال إلى هذه الأماكن حماية لهم من شر التأثير بالعروض الخطرة لعدم مناسبة ما يدور فيها من درجة إدراكهم مثل أفلام الجنس والعنف.

أولا / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري

جاء الأمر رقم 75-65 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق

الشباب لمنع دخول الأحداث إلى هذا النوع من المؤسسات وهذا ما نصت عليه:

المادة 01: يستطيع الوالي دون المساس بتطبيق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل إصدار قرار بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم 18 سنة إلى أي مؤسسة - مهما كانت شروط الدخول إليها - تقدم تـسـلـيـات وعروضاً في حالة ما إذا كان لهذه التـسـلـيـات والعروض أو التردد على هذه المؤسسة تأثير ضار بأخلاق الشباب.

وتحدد فيما بعد الشروط التي يتم ضمنها الإشهار المخصص لقرار الوالي، وكذلك بقية كـيـفـيـات تطبيق هذه المادة.

المادة 02 : يمكن للوالي غلق المؤسسة لمدة 06 شهور في حالة خرق المنع المنصوص

عليه في المادة الأولى و ذلك قصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة

ويعاقب على خرق قرار الغلق بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

المادة 03: كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الأحداث البالغ سنهم 18 سنة تطبيقاً

للمادة الأولى من هذا الأمر ولم يتم بنشر المنع ضمن الشروط المنصوص عليها يعاقب

¹ الأمر رقم 75-65 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م يتعلق بحماية أخلاق الشباب

بالحبس من 10 أيام إلى شهر وبغرامة من 400 إلى 1000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 04: كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الأحداث البالغ سنهم 18 سنة إلى هذه المؤسسة يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر و بغرامة من 400 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود يمكن أن تصل العقوبة إلى شهرين والغرامة إلى 2000 دج¹.

من الملاحظ أن نصوص هذا الأمر لم يحدث عليها تعديل منذ 1975م بالرغم من التطورات والتغيرات التي شاهدها البلاد، فعلي المشرع إستدراك الأمر وتغيير العقوبات لتصبح أكثر ردية خاصة العقوبات المالية، لان الأمر يتعلق بجريمة تمس أخلاق الشباب ففساد أخلاقهم يعني فساد جيل بأكمله.

ب/ التشريع المصري

نصت المادة الأولى من القانون رقم (1954/427) أنه يحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الشؤون الإجتماعية وعلى مستقبلها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور، السماح للأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن 16 سنة ميلادية كاملة بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقررته جهة الإختصاص، ويحظر كذلك إصطحاب الأحداث دون السن المشار إليها في الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات².

ثم جاءت المادة 90 من قانون الطفل المصري التي تنص:

¹ الأمر رقم 75-65 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م يتعلق بحماية أخلاق الشباب

² محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 226

"يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً لشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحز على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الثقافة وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين على إدخال الجمهور السماح للأطفال لدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محضراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر إصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات".

العقوبة المقررة: نصت المادة 92 : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادة 90 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن 50 جنية و لا تزيد عن 100 جنية عن كل طفل ، كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة 91¹ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن 50 جنية و لا تزيد عن 500 جنية " ²

و الملاحظ أن العقوبات لا تتناسب و جسامة الفعل المحظور حيث تقدر ب 50 إلى 500 جنية فقط.

ج/ التشريع الموريتاني

نصت **المادة 88** من قانون الطفل على: " دون المساس بتطبيق القوانين و النظم المعمول بها يجوز للسلطة المختصة أن تحظر بقرار إستقبال الأطفال في أي مؤسسة تقدم في أي ظرف عروضاً أو تسلية ضارة بصحة الأطفال أو بأخلاقهم "

ونصت **المادة 89:** " يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر وبغرامة من 40000 إلى 120000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسير مباشر لمؤسسة محظورة على الأطفال إذا هو لم يعلن عن الحظر في الظروف التي يحددها القانون ".

1 **المادة 91 من قانون الطفل المصري:** " على مديري دور السينما و غيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض و في كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال و يكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة و باللغة العربية "

² قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م و المعدل بالقانون 126 لسنة 2008م

المادة 90: " يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر و بغرامة من 20000 إلى 60000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسير مباشر لمؤسسة محظورة على الأطفال إذا هو تركهم يدخلون إليها وفي حالة العود يمكن رفع العقوبة إلى شهرين من الحبس وغرامة 120000 أوقية " .

لقد أوجب المشرع الموريتاني على قاعات العرض السينمائي التي تعرض أعمال محظورة على الأطفال أن تشهر ذلك في قاعاتها السينمائية وإلا يعاقب مخالف ذلك بغرامة 60000 أوقية (المادة 92) .

المادة 93: " يعاقب بغرامة 40000 أوقية كل شخص يتولى إدارة قاعة للعرض إذا هو ترك طفلا يدخل إلى القاعة أثناء عرض عمل محظور على مثله، تطبق العقوبة نفسها في هذه الحالة على الشخص المكلف برقابة الدخول إلى قاعة العرض " ¹ .

الفرع الثاني : جرائم إستغلال صغر سن الطفل

إن صغر سن الطفل وطراوة عوده وقلة خبرته تجعله فريسة سهلة للمحتالين، حيث يستغلوا براءتهم فيجروهم نحو إرتكاب أفعال مخالفة للقانون ويكون ذلك في النهاية لصالح محرصهم كجريمة تحريض قاصر على السرقة، ومن جانب آخر يستغل بعض الجناة هذه العقول الصغيرة للإستيلاء على أموالهم كجريمة إستغلال القاصر وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفرع إلى جريمتين:

أولا / جريمة إستغلال حاجة القاصر

ثانيا / جريمة تحريض قاصر على السرقة.

أولا/ جريمة إستغلال حاجة القاصر

تندرج هذه الجريمة ضمن جرائم النصب والإحتيال، ويقصد بهذه الجريمة قانونا في مختلف التشريعات ما يلي:

¹ أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل ، جمهورية موريتانية

1/ القانون الكويتي: عرفت جريمة الإحتيال في المادة 231 من قانون الجزاء الكويتي:

" الإحتيال كل تدليس يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء لحمله التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة"¹.

2/ وعرفه القانون المصري: وفقا للمادة 336 من قانون العقوبات: " كل من توصل إلى

الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول، وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إيحاءات الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة"².

3/ القانون العماني: عرفها القانون العماني من خلال نص المادة 288 من قانون الجزاء

العماني ب: "كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين بإستعماله إحدى الطرق الاحتيالية"³.

ومنه نستنتج التعريف القانوني لإحتيال بأنه حصول من الغير على أموال أو منقولات

أو منفعة بطريقة غير مشروعة وذلك بإستعمال وسائل إحتيالية.

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فقد إختلف الفقهاء والشراح في الوصول إلى تعريف

محدد لجريمة الإحتيال، ويرجع هذا الإختلاف في التشريعات العقابية التي ينتمي إليها هؤلاء

الفقهاء، فقد عرف جريمة الإحتيال بعض الفقهاء المصريين بقولهم: "إنها الإستيلاء على مال

منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"، وعرفها البعض بأنها

¹ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 سنة 1960م

² قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937م

³ قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 07 سنة 1974م

الإستيلاء على شيء مملوك للغير بطريقة إحتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، وعرفها البعض الآخر بأنها إستعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط¹.

أما قضائيا فقد أطردت محكمة النقض في مصر على تعريف جريمة الإحتيال بقولها: " تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجني عليه، بقصد خدعه والإستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال، الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب، أو إنتحال صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف"².

إلى جانب جريمة الإحتيال ثمة جرائم أخرى تختلط بها من حيث هدف الجاني المتمثل في الإستيلاء على مال المجني عليه كالا أو جزءا، دون وجه حق ومن بينها جريمة إستغلال حاجة القاصر والذي هو موضوع بحثنا، فما هي أركان هذه الجريمة وما هي العقوبات المقررة لها مختلف التشريعات.

أولا/ أركان الجريمة:

أ/ الركن المادي : يقوم على 04 عناصر:

1/ الفعل المجرم: يتكون فعل الإستغلال من الحالة التي يتواجد فيها المجني عليه فيلجأ المدعى عليه إلى الإستفادة من إحتياجاته أو عدم خبرته أو أهوائه ليجني بذلك ربحا لا يستحقه، ويتكون عنصر الإستغلال بشكل أساسي من عدم التناسب بين ما يقدمه المدعى عليه وبين ما يحصل عليه في المقابل، والإستغلال بوجه عام يعني صدور فعل إيجابي من

¹ عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي : التشريعات العربية لمواجهة جرائم الإحتيال المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض سنة 2005م ، ص 25

² المرجع نفسه ، ص 27.

المستغل كأن تشدد حاجة القاصر أو المعتوه إلى المال فينتهز الجاني هذه الفرصة ويوفر له المال مقابل إجراء عمل قانوني يضربه أو بغيره¹.

2/ النتيجة الجرمية: تتمثل في إلحاق المتهم بالمجني عليه إضراراً بمصلحته أو مصلحة غيره وحصوله على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه .

3/ العلاقة السببية: يلزم في هذه الجريمة أن تكون النتيجة الجرمية قد جاءت بسبب ما قام به الجاني من فعل الإستغلال أو الإنتهاز².

4/ الضرر: إن تطلب الضرر يعني بالمقابل تحقيق نفع أي كان شكله للجاني أو لغيره لوجود عنصر الإستغلال، والقول بالضرر يعني أن الجريمة لا تقوم دون تحققه لكونه شرط وجود وإنتفاء، والضرر هنا محدد بالوصف المادي أو المالي دون غيره، وهو قد يقابل مفهوم النتيجة ولو تعلق الأمر بالضرر غير الحال، أي يشمل الضرر المحقق والضرر الإحتمالي³.

ب/ الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي ، حيث يقوم الجاني بفعله الإجرامي مع العلم بحالة المجني عليه بكونه قاصراً أو مجنوناً أو محجوراً أو حكم بإستمرار الوصاية عليه، وفضلاً على ذلك أن يكون عالماً بظروف المجني عليه التي تتجه إرادته إلى إستغلالها من حيث علمه بإحتياج المجني عليه أو برغبته أو بعدم خبرته، ويفترض القصد الجرمي علم الجاني بإحتمال أن يلحق المجني عليه أو غيره ضرر جراء فعله الإجرامي،

¹ على محمد جعفر : قانون العقوبات ، جرائم الرشوة و الإختلاس و الإخلال بالثقة العامة و الإعتداء على الأشخاص

و الأموال ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان سنة 2004م ، ص 280

² عبد القادر عبد الحافظ الشخلي : التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 161

³ باسم شهاب : جرائم المال و الثقة ، السرقة ، خيانة الأمانة ، الاحتيال ، إصدار شيك دون رصيد ، سلسلة القانون في

الميدان ، برتي للنشر الجزائر ، ص 207

وينتفي القصد الجرمي حيث يثبت أن الجاني كان يجهل كون المجني عليه قاصرا، أو حالته العقلية أو حجره أو إستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد¹.

ثانيا/ موقف مختلف التشريعات:

أ/ التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 380 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 على: " كل من إستغل حاجة لقاصر لم يكمل 19 سنة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه إلتزامات وإبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر².

يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، والقاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثي، لم يبلغ سن الرشد كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني أي 19 سنة³.
لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم خيانة الأمانة، والأنسب هو إدراجها ضمن جرائم النصب.

¹ نشأت أحمد نصيف : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، مكتبة السنهوري، طرابلس، العراق ، سنة 2010م ، ص 230

² قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966م)

³ أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 419

والقول بالإختلاس لم يكن في محله، ولو إستعاض عنه المشرع الجزائري بالحصول
لكان أفضل ويبدو أنه تعمد ذكر الإختلاس ليلحق تلك الجريمة بخيانة الأمانة أو لتبقى
منسجمة مع أحكامها، والعبرة بوقت الإختلاس ولا يتحقق الأخير إلا بالتسليم¹.
والملاحظ أيضا أن المشرع من خلال نص المادة **380** لا يحمي سوى القصر دون غيرهم
من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون.

ب/ التشريع الإماراتي

لقد نصت المادة **400** من قانون العقوبات الإماراتي على: " يعاقب بالحبس أو
بالغرامة كل من إنتهز حاجة قاصر أو محكوم عليه بإستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو
إستغل هواه أو عدم خبرته وحصل الجاني منه إضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره على مال
أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه، ويعتبر في حكم
القاصر المجنون والمعتوه والمحجور عليه، فإذا وقعت الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم
على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفا برعاية مصالحه عد ذلك ظرفا
مشددا"².

وبهذا يعاقب التشريع الإماراتي إنتهاز حاجة القاصر، ينتج عن هذا الإنتهاز إضرار
بمصلحته أو مصلحة غيره، وتشدد العقوبة حالة كون المنتهز ممن لهم سلطة على القاصر.

ج/ التشريع المصري

لقد نصت المادة **338** من قانون العقوبات على: " كل من إنتهز فرص إحتياج أو
ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ **21** سنة كاملة أو حكم بإمتداد الوصاية عليه من
الجهة ذات الإختصاص، وتحصل معه إضرار على كتابة أو ختم أو سندات لمسك أو
مخالصة متعلقة بإقراض أو إقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل
على أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة مهما كانت طريقة الإحتيال التي إستعملها

¹ باسم شهاب : جرائم المال و الثقة العامة ، المرجع السابق ، ص 206

² قانون العقوبات الإماراتي رقم 03 سنة 1987م

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز (100 جنية مصري) وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من 03 إلى 07 سنوات ¹

أدرجها المشرع ضمن جرائم النصب وخيانة الأمانة و قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وتشدد العقوبة حالة كون الجاني ممن لهم سلطة على الشخص المنتهز، والشيء الملاحظ أن المشرع حدد سن 21 سنة.

د/ التشريع البحريني:

تنص المادة 392 من قانون العقوبات البحريني على: " يعاقب بالحبس من إنتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم بإستمرار الوصاية أو الولاية عليه لو إستغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله، فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا.

ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو إستمرار الولاية أو الوصاية عليه، مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة ²

أدرجها المشرع البحريني ضمن جرائم الاحتيال.

هـ/ التشريع الموريتاني:

نصت المادة 377 من القانون الجنائي الموريتاني: " كل من إستغل حاجات أو ضعف أو عواطف قاصر ليحصل منه على سندات أو مخالصات أو إبراءات للإضرار به بسبب إقراض نقود أو منقولات أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الوثائق الملزمة بقطع النظر على الشكل الذي تمت فيه هذه المفاوضة أو أخفيت يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بغرامة 10000 إلى 30000 أوقية.

¹ قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937م

² قانون العقوبات البحريني مرسوم بقانون رقم 15 سنة 1976م معدل سنة 2005م بشأن العقوبات

ويمكن في جميع الحالات أن ترفع الغرامة إلى ربع المبالغ المستردة وتعويضات الضرر إذا كان ذلك أكثر من الحد الأقصى المبين في الفقرة السابقة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة " ¹ مثل أغلب التشريعات السالفة الذكر أدرج المشرع الموريتاني جريمة إستغلال حاجة القاصر ضمن جرائم النصب والإحتيال.

و/ التشريع اللبناني:

نصت عليه المادة **657** من قانون العقوبات على: " كل من إستغل إحتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن **50000** ليرة " ².

ي/ التشريع الأردني

نصت المادة **418** من قانون العقوبات على: " كل من إستغل إحتياج شخص دون **18** سنة من عمره أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن إقتراضه دراهم أو إستعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أيا كانت طريقة الإحتيال التي إستعملها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى **20** دينار" ³، أدرجها المشرع ضمن جرائم الاحتيال .

ل/ التشريع العراقي:

نصت عليه المادة **458** من قانون العقوبات على:

¹ القانون الجنائي الموريتاني رقم 162 سنة 1973م

² مرسوم إشتراعي رقم 340 سنة 1943 بإصدار قانون العقوبات في لبنان

³ قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960م

" أ/ يعاقب بالحبس من إنتهز حاجة قاصر لم يتم 18 سنة من عمره أو إستغل هواه أو عدم خبرته و حصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله.

ويعتبر في حكم القاصر: المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه 18 سنة.

ب/ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا أو قيما على المجني عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو إتفاق خاص¹.

ومنه نتوصل إلى القول حسب ما سبق الذكر أن جريمة إستغلال حاجة القاصر تندرج ضمن جرائم النصب والإحتيال وهذا ما أقرته أغلب التشريعات المقارنة بإستثناء التشريع الجزائري الذي أدرجها ضمن جرائم خيانة الأمانة، وتم تحديد سن القاصر في أغلب التشريعات بـ18 سنة خلافا عن بعض التشريعات التي رفعت السن إلى 21 سنة مثل التشريع المصري، وتبقى هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تمس الذمة المالية للطفل.

ثانيا / تحريض حدث على ارتكاب سرقة:

يعد التحريض من وسائل الإشتراك في الجريمة، بحيث لا يعاقب المحرض إلا إذا وقعت الجريمة التي حرض على ارتكابها بناء على تحريضه، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة فجعل تحريض الحدث على ارتكاب سرقة جريمة قائمة بذاتها، يعاقب المحرض ولو لم تقع السرقة التي جرى التحريض على ارتكابها، بعبارة أخرى أن العقاب يكون على مجرد التحريض، بصرف النظر عما جرى التحريض عليه وذلك لخطورة هذا الفعل و كونه يتناول حدثا².

¹ قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969م

² نشأت أحمد نصيف : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 184

وكغيره من الجرائم تقوم بتوفر أركان تأسيسية:

أولا / أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة 03 أركان و هي:

أ/ الركن المادي و يتمثل في فعل تحريض الحدث على ارتكاب جريمة السرقة.

ب/ الركن الثاني وقوع فعل التحريض على حدث لم يتم 18 سنة من عمره.

ج/ الركن المعنوي أو القصد الجرمي وتتحقق هذه الجريمة بإنصراف نية المحرض إلى

تحريض حدث لم يتم 18 سنة من عمره على السرقة¹.

ثانيا / موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع العراقي:

نصت عليه 448 عقوبات على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 03 سنوات من

حرض حدثا لم يتم 18 سنة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض

عليه، وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت

واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين بتربيته

أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه"².

ب/ التشريع الفرنسي:

نصت المادة 21-227 عقوبات المعدلة بالقانون 2007- 297 المؤرخ في:

05مارس 2007م على: "إن فعل تحريض مباشرة قاصر على ارتكاب جنائية أو جنحة

يعاقب فاعلها بالحبس من 05 سنوات وغرامة 150000 أورو.

إذا كان القاصر دون 15 سنة وتم تحريضه على ارتكاب جنائية أو جنحة داخل

مؤسسات تربوية وتعليمية أو في وحدات إدارية إضافة إلى مواقيت الدخول والخروج للتلاميذ

¹ محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة

الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2001م ، ص 270

² قانون العقوبات العراقي 111 سنة 1969م

من المدارس، أو في وقت قريب منه ، ترفع العقوبة المذكورة في هذا النص إلى 07 سنوات حبس وغرامة 150000 اورو" ¹، التشريع الفرنسي يجرم الفعل بغض النظر عن النتيجة، فيعاقب على التحريض في أفعال الجنايات والجنح دون المخالفات الشروع غير معاقب عليه لكن الاشتراك معاقب عليه ².

ومنه نتوصل إلى أن فعل تحريض قاصر على السرقة معاقب عليه حتى ولم تتحقق النتيجة المرجوة و هي السرقة، وما يمكن ملاحظته أيضا هو غياب التشريع الجزائري لهذه الجريمة بالرغم من إنتشارها في المجتمع.

الخلاصة:

إن ظاهرة الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي ضد قاصر ظاهرة تقشعر لها الأبدان وقد زادت إنتشارا في الآونة الأخيرة لعدة أسباب، سواء كانت إجتماعية أو نفسية أو إقتصادية، بالإضافة لإستغلال هؤلاء المجرمين لبنية الطفل الضعيفة سواء الجسدية أو العقلية مما يجعلهم فريسة سهلة ، والشيء الصعب هو الحد من مثل هذه الممارسات خاصة وأن الغالبية منها تقع في المجال العائلي و تظل في طي الكتمان، ثم أن الدوافع لإرتكاب هذه الممارسات تصدر عادة عن إصابات نفسية مرضية في مرتكبيها، مما يصعب التغلب عليها في الكثير من الحالات، وعلى هذا الأساس تظل الوسيلة الوحيدة والفعالة للوقاية من مثل هذه الممارسات أو تكرارها هي التشريعات القانونية العقابية، وهو حسب ما تقدمنا به في هذا الفصل فإن كل التشريعات التي تم عرضها عالجت هذه الجرائم وسلطت عليها عقوبات، ولكن مع وجود قصور في بعض من المواد ما يعطي منفذا لكل من تسولت له نفسه تدنيس براءة الأطفال وتحطيمها.

¹ Art 21-227 du code pénal français

² Jean – pierre Rosenezveig « droit pénal des enfants » masterII –Nanterre 2013 , page 31

تم التطرق أيضا في هذا الفصل إلى حماية سلوك الطفل لأن الحدث مثل الأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته، وبما أن هذا الطفل هو رجل وإمرأة المستقبل يستوجب الحرص على حسن تنشئته ويكون ذلك عن طريق تجريم كل فعل يهدر سلوكه والحرص على معاقبة كل شخص يستغل ضعف أو صغر سن الطفل، ويدفع به إلى الإنحراف وتعرضه للخطر.

خاتمة

خاتمة:

- بناء على ما سبق تحليله في متن المذكرة تم التوصل إلى جملة من النتائج التي تم إستنباطها من التشريع الجزائري أساسا، مرفوقة بالتوصيات والمقترحات وهي على التوالي:
- 1/ لقد نصت المادة 273 من قانون العقوبات على تسليط عقوبة الحبس على كل من **يحرّض أو يساعد شخص على الإنتحار**، ولكن المشرع لم يخصص حماية موضوعية خاصة حالة كون الضحية طفل بالرغم من كونه سهل للتحرّيز، لذلك **نوصي** بأن يستدرك المشرع هذه المادة و يجعل من صغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة.
 - 2/ لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية على **توظيف عامل قاصر** لم يبلغ السن المقررة قانونا (المادة 140 من قانون العمل) والشيء الملاحظ أن هذه العقوبات لا تواكب المتطلبات الإقتصادية المعاصرة مما يفقدها الطابع الردعي، على هذا الأساس **نقترح** على المشرع الجزائري مراجعة هذه المبالغ ورفعها وفقا لما يتناسب وخطورة الجريمة على الطفل العامل.
 - 3/ إن جريمة **عدم تسديد النفقة** من الجرائم التي تتعكس سلبا على الإستقرار المادي للطفل وتجعله عرضة للجرائم أخرى، ولقد جعل المشرع الجزائري المدة المقررة قانونا من الإمتناع بشهرين بحيث يبقى فيها الطفل أو الأطفال بدون عائل طوال هذه المدة وعلى هذا الأساس **نقترح** تفعيل التوعية الإجتماعية للمطلقات للمطالبة بحقوقهن لتفادي الإضرار بمصالح الأطفال.
 - 4/ إن الأطفال لا يستغلون جنسيا أو إقتصاديا فقط، بل يذهب البالغون في إستغلالهم في إقتراف جرائم أخرى ومن أهمها **إستغلالهم في ترويج المواد المخدرة وإستغلالهم في السرقة**، والشيء الملاحظ إفتقار التشريع الجزائري لنصوص تجرم هذه الأفعال لذلك **نوصي** المشرع الجزائري بإستدراك هذا النقص من خلال إدراج هتين الجريمتين ضمن القانون الجزائري.

5/ تعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري حيث أدرجت بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل لقانون العقوبات، وجاء تجريمه كردة فعل لنمو هذه الظاهرة في مواقع العمل وإستجابة لطلب الجمعيات النسائية، وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات لكن الطفل لم يحظى بحماية موضوعية خاصة به من هذه الجريمة بالرغم من تواجد الأطفال في عالم الشغل، فالتحرش الجنسي ضد الأطفال لا يتواجد في أماكن الشغل فقط بل يمكن ملاحظته في المدارس أو في بيوت الأيتام أو في الروضة، لذلك نقترح على المشرع إقرار حماية خاصة للأطفال ضد هذه الجريمة التي يمكن أن تخلف آثار في نفسية الطفل.

6/ إن الشيء الملاحظ في خطة المشرع الجزائري في معاملة الأحداث جنائيا أنه لم يخص هذه الفئة بتشريع خاص بهم بالرغم من وجود مشروع قانون معد لذلك منذ 2005م، وعلى الرغم من مرور قرابة 23 سنة من مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي دعت صراحة الدول الأعضاء إلى ضرورة تخصيص قوانين ومؤسسات وإجراءات تنطبق خصيصا بشأن الأحداث و على هذا الأساس نوصي بإصدار تشريع خاص بالطفل يعرف بقانون الطفل بهدف تسهيل تطبيق القانون من طرف أصحاب الإختصاص وبهذا تكون حماية الطفل أكثر فعالية .

وختاما لهذا البحث أتمنى أن يحظى أطفال العالم بحماية كافية تقيهم من شر أشخاص مجرمين أو مضطربين نفسيا، آملة في غد أفضل في عالم جدير بالأطفال، أطفال ينعمون بالأمان ويحاطون بالحب والعناية لأنهم مستقبل كل أمة وفرحة كل بيت.

فهرس المصادر و المراجع

فهرس المصادر و المراجع

تم الإعتماد على النظام ألف بائي:

1/ المصادر:

1/ القرآن الكريم.

2/ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر ، لبنان.

3/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . www.wikisource.org

2/ المراجع:

التشريعات الدولية و الداخلية

1/ التشريعات الدولية و الإقليمية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984.

2/ إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989.

3/ الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

4/ إعلان حقوق الطفل سنة 1958.

5/ بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء و الأطفال المكمل

لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أعتمد و عرض عليه

للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في

الدورة 55 في 15 نوفمبر 2000.

6/ القانون النموذجي لحماية الطفل النسخة النهائية ، يناير 2013.

7/ عالم جدير بالأطفال النسخة العربية 2008.

8/ البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في

البغاء و في المواد الإباحية.

9/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1977.

10/ ميثاق الطفل في الإسلام ، الطبعة الأولى من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تاريخ النشر 2003 ، الموقع الإلكتروني www.IICWC.org .

11/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته سنة 1990.

12/ ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1984.

2/ التشريعات الداخلية :

الديساتير :

13/ دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 م معدل بالقانون رقم 08/19.

25/ دستور 30 نوفمبر 2013م الجمعية التأسيسية ، مصر.

34/ الدستور الدائم لدولة قطر سنة 2004 م .

القوانين و الأوامر :

1/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجزائر.

2/ القانون 11/90 مؤرخ في 21 افريل 1990 المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات العمل الجزائر.

3/ الأمر 155/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائر.

4/ الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فبراير 1972م يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجزائر.

5/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني ، الجزائر.

6/ القانون 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410هـ الموافق لـ 03 افريل 1990م المتعلق بالإعلام ، الجزائر .

7/ الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجزائر .

8/ قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 م ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ، الجزائر .

9/ الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19 أبريل 1975م يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ، الجزائر .

10/ الأمر رقم 65/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م يتعلق بحماية أخلاق الشباب ، الجزائر .

11/ قانون 04/08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429هـ الموافق لـ 23 يناير سنة 2008م يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجزائر .

12/ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون العقوبات ، الجريد الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014

12/ قانون العقوبات رقم 58 سنة 1937م المعدل بالمرسوم رقم 11 سنة 2011م ، مصر

13/ قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996م المعدل بالقانون 126 سنة 2008م، مصر .

14/ قانون رقم 139 سنة 1981م بإصدار قانون التعليم ، مصر .

15/ قانون الأحداث رقم 124 سنة 1949م ، مصر .

16/ قانون التسول رقم 49 سنة 1933م ، مصر .

17/ قانون الأحداث رقم 31 سنة 1974م ، مصر .

- 18/ قانون رقم 182 سنة 1960م في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم 122 سنة 1989م ، مصر .
- 19/ قانون حظر شرب الخمر رقم 63 سنة 1976م وفق أحدث التعديلات ، الجريدة الرسمية العدد 26 في 24/06/1976م ، مصر .
- 20/ قانون رقم 25 سنة 2001م بشأن التعليم الإلزامي ، قطر .
- 21/ اللائحة التنفيذية للحالة المدنية القانون السعودي .
- 22/ نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 23/08/1426هـ أم القرى السنة 82 العدد 4068 ، الجمعة 25 رمضان 1426هـ الموافق لـ 28 أكتوبر 2005م .
- 23/ نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم م/ 39 المؤرخ في 08/07/1426هـ المملكة العربية السعودية .
- 24/ قانون عدد 92 سنة 1995م مؤرخ في 09 نوفمبر 1995م يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل ، تونس .
- 25/ أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913م يتعلق بإصدار المجلة الجنائية معدل بالقانون عدد 45 سنة 2005م ، تونس .
- 26/ قانون الطفل الفلسطيني رقم 07 سنة 2004م .
- 27/ قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 سنة 1936م ، قطاع غزة .
- 28/ قانون العقوبات رقم 16 سنة 1960م ، المملكة الأردنية الهاشمية .
- 29/ قانون العمل الأردني رقم 08 سنة 1996م .
- 45/ القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976م .
- 46/ قانون جرائم أنظمة المعلومات سنة 2010م ، الأردن .
- 47/ قانون التربية و التعليم رقم 1994/03 جريدة رسمية رقم 3958/02-04-1994م الأردن .

- 48/ القانون الجنائي الموريتاني رقم 162 سنة 1973م.
- 49/ أمر قانوني رقم 015/2005 يتضمن الحماية الجنائية للطفل ، موريتانيا.
- 50/ قانون الطفل السوداني سنة 2010 م (2010/02/10م).
- 51/ قانون حماية الأحداث سنة 1983م ، السودان.
- 52/ مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/03/01م المتضمن قانون العقوبات ، لبنان.
- 53/ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 سنة 1960 م .
- 54/ قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 07 سنة 1974 م .
- 55/ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12 سلطنة عمان.
- 56/ قانون المخدرات ، مرسوم سلطاني رقم 99/17 بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، سلطنة عمان.
- 57/ قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 م .
- 58/ قانون العقوبات الإماراتي رقم 03 سنة 1987 م .
- 59/ قانون العقوبات البحريني ، مرسوم بقانون رقم 15 سنة 1976م معدل سنة 2005م بشأن العقوبات.
- 60/ قانون العقوبات اليمني ، قرار جمهوري بالقانون رقم 12 سنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات ، نشر في الجريدة الرسمية العدد (19/3) لسنة 1994م ، نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 2006 م .
- 61/ code pénal français promulgué le 21 mars 1804 modifié par la loi n°2007-308 du 05 mars 2007.
- 62/ code civil français promulgué le 21 mars 1804 .
- 63/ code de la santé publique français créé en 1953

الكتب:

1/ أحسن بوسقيعة :

الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة الخامسة عشر ، دار
هومة ، الجزائر ، الجزء الأول ، سنة 2013/2012.

2/ الوفا محمد أبو الوفا :

العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه
الإسلامي و القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
الإسكندرية ، مصر ، سنة 2000.

3/ باسم شهاب :

جرائم المال و الثقة ، السرقة ، خيانة الأمانة ، الإحتيال ، إصدار شيك
بدون رصيد ، سلسلة القانون في الميدان ، برتي للنشر ، الجزائر

4/ باسم عاطف المهتار :

إستغلال الأطفال ، تحديات و حلول ، الطبعة الأولى ، منشورات
الطبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008

5/ بشير هدي :

الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، دار
الريحانة للكتاب ، الجزائر ، سنة 2006

6/ حسن أحمد الخشن :

حقوق الطفل في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الملاك ، بيروت ،
لبنان ، سنة 2009.

7/ خالد بن سليم الحربي :

ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، الطبعة الأولى ، جامعة
نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
، سنة 2011

8/ خليل أحمد حسن قدامة :

الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان
المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الجزء الأول ،
سنة 2005

9/ دردوس مكي :

القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، جامعة منتوري ،
قسنطينة، الجزائر ، الجزء الثاني ، سنة 2005

10/ عبد العزيز سعد :

الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة ثانية منقحة و مزيدة ،
الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2002

11/ عبد الحكم فودة :

الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض في ضوء الفقه و قضاء
النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2003

12/ عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي :

التشريعات العربية في مواجهة جرائم الإحتيال المعاصرة ، الطبعة
الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة
العربية السعودية ، سنة 2005

13/ علي بن هلهول الرويلي :

مكافحة الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف
للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة
2012

14/ علي محمد جعفر :

قانون العقوبات ، جرائم الرشوة و الإختلاس و الإخلال بالثقة العامة
و الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة الثانية ، المؤسسة
الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان سنة 2004

15/ غالية رياض النبشة :

حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة
الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2010

16/ فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على
الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، المملكة الأردنية
الهاشمية ، سنة 2009

17/ لطفي الشربيني :

معجم مصطلحات الطب النفسي ، مركز العلوم الصحية ، مؤسسات
الكويت للتقدم العلمي

18/ محمد أحمد المشهداني :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي
والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية
للنشر و التوزيع ، سلطنة عمان ، سنة 2001

19/ محمد زكى أبو عامر :

قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة

الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2005

20/ محمد سعيد نمور :

الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر

و التوزيع ، الجزء الأول ، سنة 2005

21/ محمد صبحي نجم :

شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ،

ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003

22/ محمد يحي مطر :

الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، جامعة

نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الجزء

الثاني ، سنة 2010

23/ محمود أحمد طه :

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى ، أكاديمية

نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة

1999

24/ محمود سليمان موسى :

الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في

التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة

في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،

مصر ، سنة 2008

25/ نبيل صقر ، صابر جميلة :

الأحداث في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ،
دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر

26/ نبيل صقر :

الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر

27/ نشأت أحمد نصيف :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة المؤسسة الحديثة
للكتاب ، مكتبة السنهوري ، طرابلس ، العراق ، سنة 2010

28/ هيثم مانع :

حقوق الطفل ، الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية ، الطبعة الأولى ،
مركز الياية للتنمية الفكرية ، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر ، باريس
سنة 2005

الأطروحات و المذكرات:

1/ أمال نياف : الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، الإغتصاب و التحرش الجنسي ،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، سنة
2013/2012

2/ بلخير سديد : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،
الجزائر ، سنة 2006/2005

3/ سمر خليل محمود عبد الله : حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، دراسة
مقارنة ، أطروحة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا
في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة 2003

- 4/ **سويقات بلقاسم:** الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، سنة 2010
- 5/ **صلاح رزق عبد الغفار يونس :** جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال ، بحث تكميلي لرسالة الدكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ، سنة 2010
- 6/ **علي قصير :** الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2008
- 7/ **لارا محمد شويش ، فخر عدنان عبد الحي :** الاستغلال الجنسي للأطفال ، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي ، جامعة دمشق ، سوريا ، سنة 2007/2006
- 8/ **مقدم عبد الرحيم :** الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، سنة 2011
- 9/ **هادي سياف فتيس الشهراني :** المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي ، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2010

المجلات و الصحف

- 1/ مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، عدد 05 سنة 2011
- 2/ مجلة الشريعة و القانون العدد 53 يناير 2013 ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
- 3/ **الأنتربول ، صحيفة وقائع ، الإتجار بالمخدرات ،** com/fs/2012-02/DCO-01
- 4/ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، فلسطين ، عدد 44 سنة 2008
- 5/ مجلة الأمن والحياة المملكة العربية السعودية ، العدد 301 سنة 2007
- 6/ صحيفة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر الثلاثاء 27 جوان 2003 ، العدد 12647

7/ مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية الترقيم الدولي (4934-2072) ، جامعة
ذي قار ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2009

8/ مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 09 ماي 2013

9/ المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 27
العدد 53

10/ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية العدد 09 سنة 2013

11/ مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) نابلس ، فلسطين ، مجلد 25 (5) سنة
2011

12/ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية،
جامعة عبد الرحمان بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، العدد 10 سنة 2013

13/ مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية و آدابها ، فلسطين ، ج 15 عدد 27
أوت 2003

المؤتمرات و الدراسات

1/ **بسمة عبد اللطيف أمين عبد الوهاب** : كيفية مواجهة مشكلة أطفال الشوارع بإستخدام
نموذج التركيز على الشخص و تقنية الإعتماد على الذات ، دراسة مقدمة في جامعة الفيوم
كلية الخدمة الاجتماعية ، مصر ، سنة 2008 الموقع الالكتروني

www.social-team.com

2/ **بشرى العبيدي** : الوضع القانوني و الواقعي لأطفال الشوارع ، جامعة بغداد ، الموقع
الإلكتروني www.nazaha.iq

3/ تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حماية و تعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون
و/أو يعيشون في الشوارع ، الدورة 29 تاريخ 11 جانفي 2012

4/ **حسين بن سعيد الغافري** : مخاطر شبكة الأنترنت ، ورقة مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات و بناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الأنترنت ، مسقط ، عمان ، أكتوبر 2011م

5/ **حمادة أبو نجمة ، رجاب القدومي** : دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني ، الموقع الإلكتروني www.mol.gov.jo

6/ حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسي و الإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ، ECPAT ، دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي ، بانكوك Bangkok سنة 2006م

7/ لجنة حقوق الطفل الدورة 2009/21 تقرير سلطنة عمان حول التدابير التي إتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية في 21 ابريل 2009

8/ **محمد السيد عرفة** : الإطار القانوني لمكافحة المخدرات أحكام القوانين المحلية و الدولية، محاضرة مقدمة لمتدربين في الدورة التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2005م

9/ دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال ، الإجابة على الإستبيان الموجه للحكومة المصرية

10/ مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضاهم ، ورقة معلومات خلفية من أعداد الأمانة ، فيينا 12/10 أكتوبر 2011م.

المواقع الإلكترونية:

1/ [www.aly-abbara.com/livre gyn-obs/termes IVG](http://www.aly-abbara.com/livre_gyn-obs/termes_IVG).

2/ [www.avortement IVG.com](http://www.avortement_IVG.com).

3/ www.be-free.info.

4/ www.wikipedia.org الموسوعة الحرة

المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Akroune Yakout : la protection de l'enfant , revue CIDDEF, décembre 2009,N°23

2/ droit de l'enfant au Bénin , rapport alternatif des nations unies des droits de l'enfant sur la mise en œuvre de la convention relative aux droits de l'enfant au Bénin , 34 session – Genève , septembre2006

3/ Jean-pierre Rosenzweig : droit pénal des enfants , enfants auteurs et enfants victimes , Nanter II , Nanterre 2013

المخلص:

يتحدد ملخص هذه المذكرة الموسومة بـ: "الحماية الجنائية للطفل الضحية"، والذي تمتد حمايته من كونه جنين في بطن أمه إلى بلوغه 18 سنة، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية الحماية الجنائية الموضوعية التي وضعتها التشريعات العقابية للطفل الضحية؟ فحاولنا الإجابة على هذا الإشكال من خلال ثلاث فصول: الفصل الأول يتناول مفهوم الطفل في مختلف التشريعات، الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته وفصل ثالث يتضمن الحماية الجنائية لعرض الطفل وسلوكه، ولقد إستعنت في بحثي إلى المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أساسا بالإضافة إلى مناهج أخرى تفرضها عناصر الموضوع كالمنهج الإحصائي، ولكن ما يلفت الأنظار هو تفاقم نسبة الجرائم ضد الأطفال بالرغم من وجود نصوص عقابية تحميه، ويمكن إرجاع هذا إلى كون هذه النصوص غير كافية أو يشوبها قصور وهو ما سنحاول توضيحه من خلال النتائج المستنبطة من التشريع الجزائري مرفقة بالتوصيات وهي على النحو التالي:

1. إضافة نص خاص يحمي الطفل من التحريض على الإنتحار لتفشي هذا النوع من الجرائم في هذه المرحلة وكون الطفل سهل الإغراء.
2. حماية الأطفال موضوعيا من التحرش الجنسي بتجريم هذا الفعل الذي يستهدف الأطفال حتى في دار الأيتام والروض.
3. إدراج جريمتي إستغلال الأطفال في ترويج المواد المخدرة وتحريض قاصر على السرقة ضمن النصوص العقابية خاصة وأن هاتين الجريمتين تستهدف الأطفال بصورة موسعة.
4. تشديد العقوبات المقررة على توظيف العامل القاصر الذي لم يبلغ السن القانونية و جعلها أكثر ردية .

Le résumé

Le résumé de ce mémoire intitulé « la protection pénale de l'enfant victime » consiste à démontrer l'étendue de cette protection qui commence dès sa vie de fœtus jusqu'à 18 ans , ce qui nous emmène à poser la problématique suivante : quel est l'étendue de la protection pénale objective établie par les législations pénales pour l'enfant victime ?, nous avons essayé de répondre à cette problématique à travers 03 chapitres : chapitre I : la concept de l'enfant dans les différentes législations , chapitre II : la protection pénale de la vie de l'enfant et son bien être , chapitre III : la protection pénale de la pudeur de l'enfant et son comportement , j'ai utilisé principalement dans ma recherche la méthode descriptive et analytique et comparative , en plus d'autres méthodes imposées par les éléments du sujet comme la méthode statistique .

Mais ce qui attire notre attention est l'augmentation du taux de crime contre les enfants malgré la présence de textes pénales qui la protège , et cela peut être attribué au fait que ces textes sont insuffisants ou avec des lacunes , c'est ce qu'on va essayer d'éclaircir à travers les résultats dérivés de la législation algérienne accompagnés des recommandations appropriées , et sont comme suit :

1/ ajouter une disposition spéciale qui protège l'enfant contre l'incitation au suicide à cause de la propagation de ce type de crime ces derniers temps du fait que l'enfant cède facilement à la tentation.

2/ défendre objectivement les enfants contre le harcèlement sexuel en criminalisant cet acte qui vise les enfants même dans les orphelinats et les crèches.

3/ l'insertion du crime d'exploitation des enfants dans le trafic de drogue et l'incitation d'un mineur au vol dans la législation pénale.

4/ Augmenter les pénalités sur l'emploi d'un mineur qui n'a pas atteint l'âge légal et de le rendre plus dissuasif

Summary

The abstract of this paper entitled " **The criminal protection of the child victim** " is shown the extended this protection begins as soon fetal life up to 18 years, which lead us to ask the following question : what is the extent of strict criminal protection established by the criminal law for the child victim, we tried to address this issue through 03 chapters: chapter I : the concept of the child in the various laws, chapter II : Protection criminal life of the child and his property be , Chapter III : the criminal protection of modesty of the child and his behavior , I used in my research mainly descriptive and analytical and comparative method, in addition to other methods imposed by the elements of the subject as the statistical method .

But what attracts our attention is the increasing rate of crime against children despite the presence of criminal texts that protects , and this can be attributed to the fact that these texts are insufficient or aves gaps is that we will try to clear through the results derived from the Algerian legislation together with appropriate recommendations, and are as follows:

- 1 / add a special provision that protects children against incitement to suicide because of the spread of this type of crime in recent times that the child easily succumb to the temptation.
- 2 / objectively defend children against sexual harassment by criminalizing the act intended the same children in orphanages and kindergartens.
- 3 / insertion of the crime of exploitation of children in drug trafficking and inducing a minor theft in the criminal law.
- 4 / Increase penalties on the use of a minor who has not reached legal age and make it more deterrent

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
9-1	مقدمة.....
الفصل الأول: مفهوم الطفل في مختلف التشريعات	
12	المبحث الأول: مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية.....
13	المطلب الأول: مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية.....
14	الفرع الأول: تعريف الطفل.....
23	الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في التشريعات الداخلية.....
24	المطلب الثاني: ماهية الطفل في المواثيق الدولية.....
25	الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية.....
28	الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية.....
40	المبحث الثاني: ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية.....
41	المطلب الأول: تعريف الطفل.....
41	الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....
41	الفرع الثاني: مراحل الطفولة.....
43	المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.....
43	الفرع الأول: حقوق الأطفال الإجتماعية.....
47	الفرع الثاني: حقوق الأطفال التربوية.....
50	الفرع الثالث: حقوق الأطفال المالية.....
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته	
55	المبحث الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل.....
56	المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل قبل مولده.....
56	الفرع الأول: مفهوم الإجهاض.....
60	الفرع الثاني: أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.....
71	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحياة الطفل بعد مولده.....

71	الفرع الأول: القتل العادي للطفل.....
74	الفرع الثاني: قتل الأم لطفلها حديث الولادة.....
81	المبحث الثاني: الحماية الجنائية لسلامة الطفل.....
81	المطلب الأول : الحماية الجنائية لسلامة البدنية للطفل.....
82	الفرع الأول: الجرائم الماسة بصحة الطفل.....
82	أولا/ جرائم الإيذاء العمد.....
91	ثانيا/ تجريم عمالة الأطفال.....
97	ثالثا/ تجريم الإتجار بأعضاء الأطفال.....
102	الفرع الثاني: الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر.....
102	أولا/ جريمة خطف الأطفال.....
111	ثانيا/ جريمة تهريب المهاجرين القصر.....
113	ثالثا/ جرائم الترك والإهمال.....
120	رابعا/ تجريم تجويع الأطفال وعدم تطعيمهم.....
123	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لسلامة النفسية للطفل.....
123	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.....
123	أولا/ جريمة عدم التصريح بالميلاد.....
127	ثانيا/ الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....
131	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالكيان العائلي.....
131	أولا/ جرائم الإهمال العائلي.....
140	ثانيا/ جرائم عدم التسليم.....
الفصل الثالث: الحماية الجنائية لعرض الطفل وسلوكه	
148	المبحث الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل.....
148	المطلب الأول: جرائم الإعتداء الجنسي.....
149	الفرع الأول: جريمة الإغتصاب.....
157	الفرع الثاني: جريمة هتك العرض.....
164	المطلب الثاني: جرائم إستغلال الأطفال جنسيا.....

165	الفرع الأول: إستغلال الأطفال في البغاء.....
172	الفرع الثاني: إستغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت.....
182	المبحث الثاني: الحماية الجنائية لسلوك الطفل.....
183	المطلب الأول: الجرائم التي تعرض سلوك الطفل لخطر.....
183	الفرع الأول: تجريم الحرمان من التعليم.....
190	الفرع الثاني: أطفال الشوارع.....
203	المطلب الثاني: الجرائم المفسدة لسلوك الطفل.....
203	الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بأخلاق الطفل.....
204	أولا/ تقديم المسكرات و المخدرات والمؤثرات العقلية للطفل.....
216	ثانيا/ حظر دخول الأطفال إلى الأماكن الممنوعة على القصر.....
220	الفرع الثاني: جرائم إستغلال صغر سن الطفل.....
220	أولا/ جريمة إستغلال حاجة القاصر.....
228	ثانيا/ تحريض حدث على السرقة.....
234-232	خاتمة.....
249-234	فهرس المصادر والمراجع.....
252-250	الملخص.....
255-253	فهرس الموضوعات.....
	الملاحق.

الملاحق

الإجتهااد القضاىى فى تطبىق معاىىر حقوق الإنسان

(المحاكم العربىة نموذا)

التطبىقات القضاىىة المتعلقة بحقوق الطفل

ا/ المصلحة الفضلى للطفل

1/ محاكمة قسنطىنة الجزائرىة فى 2011/03/29

ملخص الوقائع (قضية " ا-ع" ضد " ش-م ") : كانت السىة (ش-م) متزوجة من السىة (ا-ع) و رزقت منه بطفلىن (ا) و(ا) ، تم الطلاق بىنهما و أسندت الحضانة للأب كون الأم تسكن فى فرنسا ، و جرى تقرير حق الزىارة لابنىهما كل خمىس و جمعة ، و فى هذا الإطار و بتاريخ 2010/09/12 اصطحبت الأم ولدىها غير أنها لم ترجع يوم الجمعة بهما ، و أبقتهم لىها إلى غاية يوم السبت ، تقدم أب الطفلىن بشكوى ضد طلىقته معتبرا أنها ارتكبت جنحة عدم تسليم الطفل ، فحكم القضاء ببراءتها

المسألة القانونىة

أقرت إتفاقىة حقوق الطفل لهذه الفئة مجموعة من الحقوق بسبب الرعاىة الخاصة التى ىنبغى أن تحظى بها ، أهمها الحق فى الحىاة و الإسم و إكتساب الجنسىة و كذلك حرىة التعبير كما أنها تضمنت النص على معىار المصلحة الفضلى فى الفقرة 1 من المادة 03 (أنظر إتفاقىة حقوق الطفل فى هذا الملحق)

ورأى الإجتهااد القضاىى المقارن أن نص المادة 03 ذو تطبىق مباشر، على خلاف بنود أخرى من إتفاقىة حقوق الطفل ، على الرغم من إستناد بعض الجهات القضاىىة إلى المادة 04 (أنظر إتفاقىة حقوق الطفل) من أجل إعتبار أن هذه الإتفاقىة لا تقبل التطبىق المباشر، بل على الدولة بىاة أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل إدماجها فى نظامها الداخلى ، إلا أن هناك تراجعا نحو إعتبار أحكامها تقبل التطبىق المباشر.

التعليق

و بالرجوع إلى حكم محكمة قسنطينة ، نجد أن المدعى (ا-ع) تقدم بشكوى ضد المدعى عليها (ش-م) أمام الضبطية القضائية إستنادا إلى المادة 328 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج ، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، و كذلك كل من خطفه ممن وكتت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف " وهو الأساس الذي إستندت إليه النيابة لإحالة المحاضر إلى محكمة الجنح لمحاكمة المتهم، و لقد دافعت المدعى عليها بأنها لم ترتكب أية جنحة وفقا لقانون العقوبات ، وإنما أرادت فقط رؤية أولادها

ونلاحظ أن القاضي هنا دقق فيما إذا كانت الجنحة قائمة في حق المتهم ، إذ جاء في الحكم ما يلي: " و حيث أنه و لقيام الجنحة المنوه عنها أعلاه يقتضى من الأب أو الأم أن لا تقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به"

وإستنادا كذلك للمادتين 03 و 09 من إتفاقية حقوق الطفل ، و بالرجوع إلى المادة 09 (أنظر الإتفاقية) ، ورأى القاضي أن المتهم أم الأطفال لها حق زيارتهم ، أرادت فقط رؤيتهم و هو ما جعلها تحتفظ بهم يوم زيادة على ما هو مسموح لها بالزيارة ، وهو ما يتوافق مع المادة 09 المشار إليها ، وأعتبر أن :

" المتهمة أخذت الأولاد يوم الخميس 2010/09/16 و إعادتهم يوم السبت 2010/09/19 مخالفة بذلك مقتضيات الحكم الذي قرر الحضانة إلى غاية يوم الجمعة فقط مبررة ذلك أمام المحكمة كونها تقطن بفرنسا و أنها كانت بحاجة لرؤية أولادها "

ولم يكتفي القاضي بالإتفاقية لينفي وجود الجنحة ، بل إستند إلى إجتهادات المحكمة العليا التي جاء فيها:

" فإنه و لقيام جنحة عدم تسليم فإنه يقتضي بالضرورة توافر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه ، و هو إمتناع المتهم عن تسليم القاصر ، و يتم ذلك عن طريق محضر قضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ "

و على هذا الأساس ، و بتطبيق هذا الإجتهد على قضية الحال ، فإنه لا وجود لمثل هذا المحضر في حق المتهم ، و أن تخلف إرجاع الأولاد بيوم لا يشكل - بحال من الأحوال إختطافا لهم ، لا سيما حسب ما ورد في المادة 09 من الاتفاقية التي تشجع على إحتفاظ الطفل بإتصالات مع والده المنفصل عنه ، و توصل إلى :

" وطالما أنه لا يوجد تفسير لمصالح الطفل الفضلى مما يقتضي فتح الباب أمام الإجتهد القضائي في هذه القضية و الذي يفسر على هذا الصدد في حق الطفل الأصيل في نموه بكنف والديه و زيارتهما معا "

وهكذا توصل القاضي إلى إنتفاء تهمة الإختطاف في حق المتهم ، و أعتبر أنها لم تمارس سوى حقها الذي كرسته إتفاقية حقوق الطفل و يعد تطبيق المصلحة الفضلى للطفل في هذا الحكم جريئاً و إيجابياً بإعتباره أساساً لإنتفاء الجريمة

2/ قرار محكمة الأحوال الشخصية العراقية في 2008/05/13

ملخص الوقائع (قضية " ع - خ " ضد " م - ه " و " ف - ي ")
يعود الوقائع إلى أن المدعى " ع-خ " كان متزوجاً من " ب-ه " و تولد عن هذا الزواج الطفل " ح-ع-خ " في 2000/01/07 ثم إنفكت الرابطة الزوجية بالطلاق حسبما هو وارد في قرار محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية في 2006/03/05
ثم حدث أن توفيت طليقته ، و رفض المدعى عليهما " م-ه " و " ف-ي " والدا طليقته المتوفاة تسليم الطفل للمدعى الذي هو والده ، فلجا " ع-خ " إلى القضاء مطالباً بإسناد حضانة ابنه إليه.

المسألة القانونية

لكي يتمكن القاضي من الفصل في إسناد الحضانة ، رجع إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم 03 لسنة 1994 و لاسيما المادة 09 المشار إليها، كما رجع إلى قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الذي نص في الفقرة 07 الواردة في الباب السادس المتعلق بالولادة و نتائجها ، الفصل الثاني الخاص بالرضاع و الحضانة على مايلي :

" في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها ن تنتقل الحضانة إلى الأب ، إلا إذا إقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك ، و عندها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة ، مراعية بذلك مصلحة الصغير "

ولقد كيف القاضي أن الحضانة حق من حقوق الطفل إستنادا إلى نص الفقرة 07 من المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها ، و ليست من حقوق الأبوين أو من يليهم من الأقارب، و هو تكييف يرتبط بالحماية التي ينبغي أن ينالها الطفل لا سيما في هذا المجال

التعليق

يظهر من قرار محكمة الأحوال الشخصية في حي الشعب تطبيق المفهوم نفسه (المصلحة الفضلى للطفل) بإعتبار أن المدعى طلب من المحكمة أن تحكم بإسناد حضانة الطفل " ح-ع-خ " بإعتباره والده أولى بحضانته بعد وفاة أمه ، و إلزام المدعى عليهم بتسليمه له و يبدو أن كل الأطراف المتنازعين في وضعية تؤهلهم للحضانة ، إذ جاء في الحكم :

" كما إطلعت المحكمة ...و تقرير اللجنة الطبية النفسية الأولية العدد 1048 في 2008/12/16 الذي بين فيه أن أطراف الدعوى جميعهم في حالة عقلية حسنة في الوقت الحاضر تؤهلهم للحضانة ، و ترك المحكمة تقرير من هو الاصحاح للحضانة "

و بالرجوع إلى وقائع النزاع ، وجدت المحكمة أن الطفل تحت حضانة جدته لأمه " ف-ي " المدعى عليها الثانية ، و إستندت إلى تقرير البحث الإجتماعي الميداني المؤرخ في 2008/01/03 الذي يعتبر أن المدعى " ع-ح " قام بتوفير مكان لإقامة الطفل ، و هو

دليل على قدرته في هذا المجال ، كما إستندت إلى تقرير آخر صادر عن الجهة نفسها في
2008/05/03 جاء فيه :

" إن الطفل بحاجة إلى رعاية الأب ووجوده في حياة الطفل ، لأن وجوده و إشرافه سيكون له
دور في حياة الطفل ليصبح الوضع متوازن بالنسبة إليه "

و بإعتبار أن المصلحة الفضلى للطفل هي المعيار المعول عليه من أجل إتخاذ جميع
الإجراءات المتعلقة بالأطفال بموجب المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل ، فإن هذه
المصلحة تتطلب أن ينشأ الطفل في جو أسري يضمن توطيد الروابط الأسرية ، إذ أعتبر
الحكم أن :

" أسرة الطفل هي أقربائه و رهطه الذي يتقوى بهم المتكونة من الأب و الأم و الإخوة
الأشقاء و غير الأشقاء ، و لها الأثر الذاتي و التكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي ، و
بعث الحياة و الطمأنينة في نفس الطفل ، فمنها يتعلم اللغة و يكتسب بعض القيم و
الاتجاهات "

ليعتبر القاضي أن الأب هو المسؤول عن رعاية الأبناء ، كما أكده القانون المدني في المادة
218 و قانون رعاية الأحداث في المادة 29

و بالإضافة إلى القانون الوضعي الذي يكرس مسؤولية الأب في الرعاية ، رجع القاضي إلى
أحكام الشريعة الإسلامية التي ربطت رعاية الأولاد و كفالتهم بالأب ، إذ إعتبرت فاقد الأب
يتيما ، في حين لا يعتبر فاقد الأم يتيما ليصل إلى :

" الأولى و الأفضل للطفل أن ينشأ في ظل أسرة من أهله المقربين "

و يتحدد هذا الترتيب في حضانة الطفل في الفقرة 08 من المادة 58 من قانون الأحوال
الشخصية ، فاعتبرت الأصل في الحضانة للام ، و أن توفيت أو تخلف عنها شرط من
شروط الحضانة للمدعى بإعتباره الأب ، كون الأم متوفية و أعتبر أن :

" مصلحة الطفل الفضلى أن ينشئ في جو أسرته و تحت كنف و رعاية والده ، الذي لم
يظهر للمحكمة أي مؤشر بأنه غير مؤهل ليكون حاضنا ، وأن أسرته فيها ما يخشى على
تربية الطفل ، أو ما يؤشر سلبا على سلوكه الإجتماعي "

و أقر القاضي إلزام المدعى عليهم بتسليم الطفل إلى المدعى

ب/ حضانة الأطفال

1/ قرار المحكمة الابتدائية المغربية في 2010/04/14

ملخص الوقائع (قضية " ا-م " ضد " ا-ا ")

السيد " ا-ا " المدعى عليها السيدة " ا-م " فرنسية الجنسية تزوجا و تولد عن هذا الزواج ميلاد الطفلين (ع-م-ا) و (ح-م-ا) يقيمون كلهم بمنزل المدعى عليه بفرنسا ، و قامت المدعية بمغادرة المنزل مما أدى بالمدعى عليه اللجوء إلى مصالح الشرطة الفرنسية و تسجيل فقرة خاصة ، الأمر الذي أتاح له انجاز جواز سفر خاص بابنيه ، و سافر بهما من مكان الحضانة إلى مدينة القنيطرة و احتفظ بهما

إستصدرت المدعية حكما عن المحكمة الابتدائية الكبرى بكريتاري بفرنسا بتاريخ 2009/05/29 قضي بإسناد حضانة الطفلين إلى أمهما ، فامتتع المدعى عليه تسليم الطفلين لها ، فصدر قرار ثاني بإسناد حضانة الطفلين للأم مع تحديد حق الزيارة للأب ، و تقدمت لسلطات دولتها التي أرسلت وزارة العدل فيها إلى وزارة العدل المغربية مراسلة مرفقة بحكمين و مجموعة وثائق طالبة تنفيذ الحكم الذي اسند لها الحضانة

المسألة القانونية

أمام تزايد ظاهرة الزواج المختلط في العديد من دول المغرب العربي ، أقدمت هذه الدول على إبرام إتفاقيات ثنائية تنظم مسائل الأسرة من زواج و طلاق و حضانة ، و في هذا الإطار أبرم المغرب و فرنسا اتفاقية متعلقة بحالة الأشخاص و الأسرة و بالتعاون القضائي بتاريخ 1981/08/10 و هي صادرة في الجريدة الرسمية بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 1986/11/14

و بالرجوع إلى الإتفاقية و لا سيما الفصل السابع منها ، نجده ينص على مايلي :

" تطبيق قانون الدولة التي يوجد بها موطن الطرفين المشترك و كذلك على الآثار المتعلقة بحضانة الأطفال و النفقة "

التعليق

بالرجوع إلى الحكم نجد أن القضاة تفحصوا الوثائق التي أرسلتها وزارة العدل الفرنسية إذ جاء فيها:

" و حيث يستفاد من الملف أن المدعى عليه و السيدة (ا-م) و طفليهما المزدادين في فرنسا كانوا يعيشون فعليا و بصفة إعتيادية فوق التراب الفرنسي إلى أن إصطحبهما والدهما إلى المغرب "

كما أنهم إستندوا إلى تصريحات المدعى عليه الذي :

" صرح لدى الضابطة القضائية في ملف النيابة العامة 22 بتاريخ 2009/10/08 انه كان يعيش مع السيدة (ا-م) في فرنسا منذ 2004 بصفة فعلية و اعتيادية مع طفليهما ، و رغم تواجده الحالي بالمغرب فلازال لديه أعمال بفرنسا يذهب للسهر عليها " و يبدوا من هذا أن الموطن المشترك للطرفين هو فرنسا و ليس المغرب ، و في هذا الصدد نص الفصل 24 من الاتفاقية الثنائية على انه :

" لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحضانة أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين أو محكمة إقامة احدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة اعتيادية " و توصل القضاة بناء على هذا البند إلى :

" الحكم القاضي بإسناد السلطة الأبوية للام صادر عن محكمة مختصة لا يحق لمحكمتنا بناء على الاتفاقية المذكورة مناقشته "

و عليه كيف الحكم الصادر عن محكمة كريتاري بأنه حكم صادر عن محكمة مختصة يتعين قبوله ، و على أساسه حكم على المدعى عليه تسليم الطفلين إلى أمهما

2/ قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية رقم 994

ملخص الوقائع (قضية " غ-ج-م " و " ف-غ-ا ")

السيدة (غ-ج-م) متزوجة من السيد (ف-غ-ا) و تمخض عن هذا الزواج طفلان هما : (ش) و (ع)

انتزع الأب الأولاد من أمهما عنوة ، فرفعت دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية في الفلوجة مطالبة بحقها في الحضانة فأصدرت المحكمة حكما في 2010/12/30 قضي بضم حضانة الولدين إلى أمهم ، فطعن المدعى عليه بالقرار تمييزا أمام هيئة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية التي أيدت حكم المحكمة

المسألة القانونية

تعد الحضانة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل المحضون عند فك الرابطة الزوجية ، و هي ضمانا لرعاية الطفل و تنشئته و تربيته في بيئة سليمة يتحقق معه التوازن النفسي و تكتمل فيها شخصيته ، و تشتمل على رعايته و تربيته و القيام بعنايته ، و نصت الصكوك الدولية على حقوق هذه الفئة باعتبارها الأكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات ، فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حق الطفل في الحماية ، إذ نصت المادة 24 منه على مايلي :

" يكون لكل ولد ... حق على أسرته في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا "

و هذا ما أكدته المادة 05 من الاتفاقية (انظر اتفاقية حقوق الطفل)

و نصت أغلبية القوانين المنظمة للأحوال الشخصية في الدول العربية على ضرورة توافر شروط في الحاضن منها :

البلوغ و العقل و الأمانة و القدرة على تربية المحضون و صيانتهم و أسندت هذه الحضانة للام إلا إذا زالت الشروط التي يجب أن تتوافر فيها ، فعندئذ تنتقل إلى شخص آخر حسب الشروط التي تحددها ، كما نظمت حالات استرداد الحضانة و تضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في 1959/12/19 النص على الحضانة في المادة 57 منه ، و جاء فيها :

" الأم أحق بحضانة الولد و تربيته حال قيام الزوجية و بعد التفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك "

التعليق

وهو ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية عندما أيدت حكم محكمة الفلوجة :
" وجد أنه (الحكم المميز) صحيح و موافق للشرع و القانون لأن الأم أحق بحضانة الأولاد
حال قيام الزوجية و لا سيما أن المحضونين (ش) المولود في 2008 و (ع) المولود في
2009 و ثبت للمحكمة من تحقيقاتها توفر شروط الحضانة في المدعية "
و هو ما يعد متوافقا مع حق الطفل في الحضانة كما نظمته النصوص الدولية

2/ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 386

ملخص الوقائع (قضية " ج-ع-ز " ضد " خ-ك-م ")

تزوجت السيدة (ج-ع-ز) من السيد (خ-ك-م) و تمخض هذا الميلاد طفلة (ع) انفصل
الزوجان عن بعضهما و اخذ الوالد الطفلة عن أمها ، فرفعت دعوى أمام محكمة الأحوال
الشخصية في أبي الخصيب التي أصدرت حكما في 2010/05/20 يقضى بالزام المدعى
عليه بتسليم الطفلة إلى حاضنتها التي هي والدتها ، رفع المدعى عليه تمييزا أمام هيئة
الأحوال الشخصية الأولى في محكمة التمييز التي أيدت حكم المحكمة

المسألة القانونية

تتعلق هذه القضية في الحق بالحضانة بعد فك الرابطة الزوجية، وهو حق تتضمنه الصكوك
الدولية و كذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 57 المشار إليها أعلاه

التعليق

جاء في قرار محكمة التمييز مايلي:

" حيث أجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى على ضوء قرار النقض ، وثبت لديها احتفاظ
المدعية بشروط الحضانة وأن البيئة التي تعيش فيها مناسبة لتربية المحضون و لا تزال
الطفلة في سن الحضانة ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ، حيث لم تجد المحكمة أي مبرر
لزوال الحضانة عن الأم و انتقالها للأب ، كما هو مقرر في هذه الحالة و هو قرار يتوافق
مع الصكوك الدولية.